



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 060 327 438

OLIN  
BP  
135  
A3  
H15

كتاب  
المحرر في الحديث  
في بيان الأحكام الشرعية

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد الناسك المحدث الحافظ  
الرحلة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح  
عماد الدين أحمد بن عبد الهادي القدسى  
القمي الشهير بابن قدامة تغمده  
الله برحمته وسلامه  
آمين

حقوق الطبع محفوظة الملزام

الزاهد محمد بن عبد الله فضلاً وشراكه  
معركة المكرمة

مطبع مصطفى محمد  
صاحب الكتب المطبوعة بشارع محمد على بدء



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة الزاهد الناسك شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح عmad الدين احمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف ابن قدامة المقدسى الحنبلي تعمده الله برحمته : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿أَمَا بَعْد﴾ فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، انتخبت من كتب الأئمة المشهورين والحافظ المعتمدين كرسند الإمام أحمد ابن حنبل وصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والنمساني وجامع أبي عيسى الترمذى وصحيح أبي بكر بن خزيمة وكتاب الأنواع والتقاسيم لأبي حاتم بن حبان، وكتاب المستدرك للحاكم لأبي عبد الله النيسابورى والسنن الكبير للبيهقي وغيرهم من الكتب المشهورة . وذكرت بعض من صحة الحديث أو ضعفه والكلام على بعض روايه من جرح أو تعديل ، واجهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه ، ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه . وما كان فيه متفقا عليه فهو ما اجتمع البخاري ومسلم على روايته ، وربما ذكر فيه شيئا من آثار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . والله المسئول أن ينفعنا بذلك ومن قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للرضاه إنه على كل شىء قادر وهو حسبنا ونعم الوكيل .

## كتاب الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:  
إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطاشنا ،أفتتوضاً من ماء  
البحر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو الظهور ما وء الحل ميتته (١) رواه أحمد  
وأبو داود وابن ماجه والنمساني والترمذى وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة  
وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ،وقال الحاكم هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ  
وتداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره الى وقتنا هذا . وعن أبي سعيد  
الخدرى رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى  
فيها الحمض والتنن ولحوم الكلاب ؟ قال: إن الماء ظهور لا ينجسه شيء . رواه أحمد  
وأبو داود والنمساني والترمذى وحسنه (٢) وفي لفظ لاحد وأبي داود والدارقطنى  
يطرح فيها محايض النساء ونخاع الكلاب وعدن الناس . وفي إسناد هذا الحديث  
اختلاف ، لكن صححه أحمد وروى من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الماء وما ينوبه من الدواب والسبيع ؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وفي  
لفظ لم ينجسه شيء . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنمساني والترمذى وصححه بن  
خرزيمة وابن حبان والدارقطنى وغير واحد من الأئمة ، وتكلم فيه ابن عبد البر  
وغيره . وقيل الصواب وقفه ، وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيفيين فقد احتاجا  
جميعاً بجميع رواته ولم يخرج جاه، وأظنهمما - والله أعلم - لم يخرج جاه خلاف فيه على أبيأسامة  
عن الوليد بن كثير . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الظهور : الماء الصافي الذى لم يخالطه شيء مطلقاً ; والظاهر : الذى لم يخالطه شيء  
نحس ; والحل : الحلال الذى لا ينفع الشرع استعماله من طعام وغيره . ولمراد بيتة البحر  
السمك فإنه يؤكل ميتاً بغرض ذاكه عكس غيره من حيوان البر - اه (٢) والمتفق عليه عند الفقهاء  
أن الماء اذا كثرة زائدة بحيث لا يغير بما طرح فيه حازمه التطهير، بيان كان ما يطرح  
فيه نحساً أو ظاهراً؛ كذلك اذا كان التغير مقره أو ميره كأن تغير بمعدن الأرض مثلاً أو بما  
يمز به من نبات وشجر - اه

قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه . وقال مسلم : ثم يغتسل منه . متفق عليه . وروى محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة . رواه أبو داود عن مسدد عن القطان عنه . وابن عجلان وأبوه روى لهما مسلم . وروى مسلم من حديث بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة تحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يغسل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . وأبا السائب لا يعرف اسمه . وعن عمرو بن دينار قال : علمي والذى يختصر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة (١) رواه مسلم . وروى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء لا يجنب . رواه أحمد وأبو داود . وهذا لفظه ، والترمذى والنمساني وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم و قال أحمد أتقىه حال سماك ، ليس أحد يرويه غيره . وقد احتاج مسلم بسماك والبخارى بعكرمة والله أعلم . وعن حميد الحميرى قال : لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كاصحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، ولغيرها جميعا . رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه والنمساني وصححه الحميدى ، وقال البهيمى رواه ثقات . والرجل المبهم قيل هو الحكم بن عمرو ، وقيل عبد الله بن سرجس ، وقيل ابن مغفل . وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه السكاب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب . رواه مسلم ، ورواه من حديث همام بن منبه

(١) الفضل : ما بقى بعد السكافية ، والمراد ما بقى في الاناء بعد تناولها منه ، والا فالماء المستعمل لا يصح به غسل ولا وضوء عند الشافعية ، وكرهه المالكية أيضا الا يزال به خبث فينجس

عن أبي هريرة، وليس فيه أولاً هن بالتراب ، وذكر أبو داود أن جماعة ردوه عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا التراب ، وفي لفظ : إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات - متفق عليه . وروي مسلم والنمساني وأبي حبان من روایة على بن مسهر عن الأعمش عن أبي زرين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليرشه ثم ليغسله سبع مرات ، ورواه مسلم من روایة اسماعيل ابن زكرياء عن الأعمش وقال : ولم يقل فليرقه ، وقال الدارقطني : إسناد حسن ورواته كلام ثقات . وروى الترمذى عن سوار بن عبد الله العنبرى عن المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبا يحيى يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل الإناء إذا ولع فيه الكلب سبع مرات أخر أهنه - أو قال أولاً هن بالتراب (١) ، وإذا ولع فيه الهرة غسل مرة ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو داود قوله إذا ولع الهر ، موقوفاً ، وهو الصواب . وعن كبشة بنت كعب بن مالك . وكانت تتحمّل ابن أبي قتادة - أن أبي قتادة دخل عليها ، قالت : فسكتت له وضوء (٢) . قالت بخاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت (٣) . قالت كبشة فرأى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت نعم . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بتحمّل حس إنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات . لفظ الترمذى وغيره . بقوله : والطوافات - رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمساني وأبي ماجه وصححه الترمذى وأبي حزيمة وأبي حبان والحاكم وغيرهم . وقال الدارقطني رواه ثقات معروفة . وقال الحاكم : وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ، ومع ذلك فان له شاهدآ باسناد صحيح . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء إعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي

(١) وفي رواية ثالثة (أحداهم) وقد وضح العلم الحديث الحكمة النبوية في هذا الحديث وذلك أن سور الكلب يختلف فيمن ريقه بعض الحيوان الذرى الذي يسبب مرضًا قاتلاً والا كان الماء كافياً في التطهير - اه (٢) الوضوء يفتح الواو : ما يتوضأ به : وهو الماء كما في القاموس .

(٣) أصغى : أمال لها الإناء الحـ : ومنه أصغى الرجل أمال رأسه إلى محدثه يستوعب كلامه - اه

صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فأهريقا عليه متفق عليه، واللقط لبخاري.

## باب الثانية

عن البراء قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وبهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجازة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميم العاطس، وبهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والمدياج والقسى والاستبرق، ولم يذكر السابع متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ مسلم وعن شرب بالفضة. وعن حذيفة بن البيان رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها فإنها هم في الدنيا ولهم في الآخرة متفق عليه: **(وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم متفق عليه أيضاً: **(وعن ابن عباس رضي الله عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما إهاب دبغ فقد ظهر. آخر جوهر الـبخاري - ولفظ مسلم: إذا دبغ الأهاب فقد ظهر. وقد تكلم فيه الإمام أحمد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمرو، وحسن إسناده. وعن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنما بأرض قوم أهل كتاب فلن كوا فيهم متفق عليه: **(وعن عمران بن حصين رضي الله عندهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشعر كة متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عندها في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوك **(٢) سفراك واذكر اسم الله وخر **(٣) إناك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً متفق عليه. ولمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غطوا الإناء وأوكوا السقاء فان في********

**(١)** الأهاب: الجلد ودبغه معروف؛ وأختلف في جلد الكلب هل يظهر بالدبغ وفيه أقوال أصحابه أنه يظهر **(٢)** الوكاك: الحيط الذي تشعد به الصرة والكيس؛ والسقاء الجلد الذي يتحذى حمل الماء وهو القرية المعروفة **(٣)** خر إناك: ضع عليه غطاء يمنع أن يسقط في الإناء ما ينبع من استعمال ما فيه.

السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وcale إلا نزل فيه من ذلك الوباء .

## باب السواك

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مظيرة للضم مرضة للرب . رواه احمد والبخاري تعليقاً مجزوماً به ، والنسائي وابن حبان . وأخرج جعفر بن خريمة بطريق آخر في صحيحه رواه احمد من حديث أبي بكر الصديق وابن عمر رضى الله عنهم ، ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة (وعن) المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك . رواه مسلم . وقال الإمام أحمد في المسند : قرأت على عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء - رواه كلامه أعنة ثبات . ورواه أحمد عن روح عن مالك ، مرفوعاً أيضاً ، ومن روایة روح رواه ابن خزيمة في صحيحه . (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة - متفق عليه (وعن) حذيفة بن الحمأن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك - متفق عليه . ويشوش يعني بذلك . وقيل يغسل وقيل يعني (١) وللنمساني عن حذيفة قال : كنا نؤمر بالسواك إذا ثقنا من الليل (وعن) أبي موسى رضى الله عنه قال : أتبت النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يستن بسواك بيده يقول : أَعْ أَعْ والسواك في فيه كَأَهْ يَهْوَعْ - لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه حسب (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي

(١) يشوش الخ : في حديث عمر بن الخطاب :رأى رجلاً يحمل متعاعداً على بغير من أبل الصدقة . قال : «فهلا ناقة شصوصاً» قال ابن الأثير — في النهاية — الشخصوص التي قد جف لبنتها جداً وذهب . فكل من ذلك والغسل والتبنية يفيد أن الرسول كان يعني شديد العناية بنظافة فمه . صلى الله عليه وسلم — أهـ

صلى الله عليه وسلم قال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **عشر من الفطرة قص الشارب واغفاء اللحمة والسوالك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم** (١) **وتنف الابط وحلق العانقة انتفاuchi الماء** - قال مصعب: **ونبيت العاشرة الا ان تكون المضمضة**, قال وكيع: **انتفاuchi الماء يعني الاستنجاء** - رواه مسلم, **وذكر له النساء والدار قضي علة مؤثرة**, ومصعب هو ابن شيبة تكلم فيه قال: **النسائي منكر الحديث**. **(وعن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك** قال: **وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانقة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة** - رواه مسلم. **وقال ابن عبد البر**: لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس حجة لسوء حفظه. وقد وثقه جعفر بن معين وغيره . **وقال ابن عدي**: هو من يجب أن يقبل حدسيه . وقد روی هذا الحديث احمد وأبوداود من رواية ابن موسى الدقيق وفيه ضعف عن أبي عمران - وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم**: قال اختنا ابراهيم خليل الرحمن بعد ما تأتى عليه مثاون سننه، واختتن بالقدوم - متყق عليه؛ وهذا الفظ البخاري . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع (٢) متفق عليه وقال أبو داود: **حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال**: أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فتماهم عن ذلك وقال: إحلقوه كله أو اتركوه كله، وهذا استناد صحيح ورواه كلام أمته ثقات والله أعلم

## باب صفة الوضوء وفرضه وتنبه

عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء ابن يزيد الذي أخبره أن حمران مولي عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بـ أبو ضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم

(١) البراجم: العقداتى فى ظهور الا صابع يجتمع فيها الوسخ واحدتها برجمة بضم الباء وسكون الواو أهـ - النهاية لابن الأثير (٢) أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلقة - أهـ

غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم متوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من متوضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسيه (١) غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد لالصلة - متفق عليه . وهذا لفظ مسلم ، وقال البخاري : ثم تضمض واستنشق واستثثر .

﴿وَعَن﴾ فطر عن أبي فروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت علياً متوضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة، ثم قال : هكذا متوضأ رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه أبو داود عن زياد بن أيوب عن عبد الله بن موسى عن فطر، ورواته صادقون مخرج لهم في الصحيح، وأبو فروه اسمه مسلم بن سالم الجوني ﴿وَعَن﴾ عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلي الله عنه وسلم فدعا بتور (٢) من ماء فتوضاً لهم فكفاهم على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل بهم في الاناء فتضمض واستنشق واستثثر ثلاثة بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل بهم في الاناء فغسل بهم إلى المرافقين مررتين ثم أدخل بهم في الاناء فمسح برأسه فأقبل بهم وأدبر بهما، ثم أدخل بهم في الاناء فغسل رجليه إلى الكعبين فقال هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم متوضأ ، وفي رواية فتضمض واستثثر ثلاثة مرات من غرفة واحدة، وفي رواية بدأ بتدبر رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم رددهما إلى المكان الذي بدأ منه متفق عليه ﴿وَعَن﴾ حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عامر يذكر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم متوضأ - وفيه ومسح رأسه بماء غير - (٣) فغسل بهم وغسل

(١) لا يحدث فيها نفسيه : أى بأمر الدين وما هو خارج عن الصلاة . والمعنى أنه يكون خاشعاً مستحضرأ لعظمة الله سبحانه وتعالى (٢) بتور الح : التور اناء من صفر أو حجارة ، قال ابن الأثير : وفي حديث ام سليم رضي الله عنها أنها صنعت حيساً في تور - اه (٣) في تيسير الوصول رقم ٧٤ ج ٣ فسح بماء غير - فغسل بهم .

رجليه حتى أتقاهما - رواه مسلم . (١) وعنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الظهور؟ فدعماً في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين (٢) في أذنيه ومسح بابهاميه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه . وابن ماجه والنمسائي وصحه بن خزيمة وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتاج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح . وفي رواية أحمد والنمسائي فأراه الوضوء ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتمدّى وظلم ، وليس في رواية أحد منهم أو نقص غير أبي داود . وقد تكلم فيه مسلم وغيره ، والله أعلم . (٣) وعنه أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنه ما شاء ثم ليشرب (٤) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليسترن ثلاث مرات فإن الشياطين تبيت على خياشيمه - متفق عليه . وعنده أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا ينفس بيده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت بيده . (٥) لفظ مسلم، وعند البخاري: وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل بيده قبل أن يدخلها في وضوه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت بيده . وروى ابن ماجه والترمذى - وصححه : إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل بيده في الاناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثة . (٦) وعنه لقيط بن صبرة: قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء؟ قال: أسبغ لوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صافاً - رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وصححه الترمذى

(١) السباحتان: هما الأسباعان اللتان قبل الأباء، وسميت كذلك لأنهما يشار باليمين منها عند التسبيع؛ والثانية بالتلقيع؛ والعرب تسميهما السباتين (٢) الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس؛ والاستئثار: هو طرحه بقوّة النفس أيضاً - أهـ (٣) أى باتت بيده حذار أن يفهم قارئ الحديث من هذه الجملة أنها تعليل للامر بالغسل ، كلا بل عليه أن يتقبل الامر بالغسل على أنه تعبدى

وابن خزيمة والحاكم وغيرهم، وزاد أبو داود في رواية: إذا توضأ فمضمض، ورواه  
الدولابي فيما جمعه من حدیث الثوری - وافظه: إذا توضأ فابلغ في المضمضة  
والاستنشاق مالم تكن صائمًا، وصححه بن القطان (وعن ابن عباس قال: توضأ النبي  
صلي الله عليه وسلم مررة صرفة. وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلي الله عليه وسلم  
توضأ مررتين مرتين - رواها البخاري (وعن عامر بن شقيق بن جهرة عن أبي  
وائل عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان يخلل حلبيته - رواه  
ابن ماجة والترمذى، وصححه، وابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى: هو أصح  
شيء في هذا الباب، وعامر ضعفه ابن معين . وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو  
حاتم لا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في تحليل اللحمة حدیث . وعن سنان بن  
ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:  
الأذنان من الرأس . وكان يمسح رأسه مررة ويمسح الماقين - رواه ابن ماجة وسنان  
روى له البخارى حدیثاً مقووناً بغيره، وقال النسائي ليس بالقوى، وشهر وثقة أ Ahmad  
وابن معين وغيرهما وتکلام فيه غير واحد من الأئمة، ورواه مسلم مقووناً بغيره.  
والصواب أن قوله الأذنان من الرأس موقوف على أبي أمامة كذلك رواه  
أبوداود . و قاله الدارقطنی والله أعلم (وعن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد  
ابن نعيم عن عبد الله ابن زيد: أن النبي صلي الله عليه وسلم أوثق بثاني مد فتوضاً  
فعمل بذلك ذراعيه - رواه أ Ahmad وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه - والله ظله . وابن  
حبان وحبيب وثقة النسائي وغيره، وقال أبو حاتم هو صالح . وعن نعيم المجر قال:  
رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده  
اليمني حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح  
برأسه ثم غسل رجله اليمني حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع  
في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ ، وقال: قال رسول  
صلي الله عليه وسلم: أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء فلن استطاع منكم  
فليظل غرته ومحجلة - رواه مسلم . وروى أيضاً من حدیث نعيم أنه رأى أبا هريرة رضي  
الله عنه يتوضأ: غسل يديه ووجهه حتى كاد يصلع المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الي

الساقين، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن امتي يأتون يوم القيمة  
 غرّاً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل، وروى الإمام  
 أحمد حديث نعيم وزاد فيه: وقال نعيم لا أدرى قوله: من استطاع منكم أن يطيل  
 غرتة فليفعل من قول رسول صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة (١) وروى  
 مسلم عن قتيبة عن خلف بن خايفة عن أبي مالك الأشعري عن أبي حازم قال:  
 كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاه فكان يمد يده حتى يبلغ  
 إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ قال يا بني فروخ أنتم هاهنا!! لو علمنا انكم هاهنا  
 ما توضأتم هذا الوضوء، سمعت خليل رسول الله صلى عليه وسلم يقول: تبلغ الحلمية من  
 المؤمن حيث يبلغ الوضوء، (وَعَنْ) عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعجبه التيمم في تعلمه وترجمه وطهوره وفي شأنه كله - متყق عليه (وَعَنْ)  
 ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فسح بناصيته وعلى  
 العمامة والخففين - رواه مسلم (وَعَنْ) عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ فأخذ لاذنه ما خلاف الماء الذي أخذ لرأسه - رواه البهبي من  
 رواية الحليم بن خارجة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جasan بن  
 واسع الأنصاري عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: هذا إسناد صحيح، ورواه مسلم  
 عن غير واحد عن وهب، ولفظه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر  
 وضوء وقال مسح رأسه بماء غير فضل يده ولم يذكر الأذنين. قال البهبي  
 هذا أصبح من الذي قبله (وَعَنْ) عمرو بن عتبة قال: قلت يا بني الله  
 حدثني عن الوضوء؟ قال: ما منكم رجل يقرب وضوءاً فيمضمض ويستنشق  
 فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخشاشيه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله  
 إلا خرت خطايا وجهه من أطراف حلته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا  
 خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف  
 شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع

(١) وفي كتب الفقه أن الزيادة على مرفق الذراعين وكعب القدمين مكرورة، بل حرمها بعض المتحرحين منهم . لما في الزيادة من استظهار على التحديد الوارد في الآية.

الماء فان هو قام فصلي خمدا الله وأثنى عليه وبمحده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله  
عز وجل إلا انصرف من خطيئته كيمته يوم ولدته أمه . رواه مسلم هكذا ، ورواه  
الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ، وفيه كما أمره الله تعالى - بعد غسل  
الرجلين <sup>و عن</sup> جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ، فذكر الحديث  
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه : فلما دنا من الصفا قال : إن الصفا والمرأة من  
شعائر الله ، إبدوا ما بدأ الله به . هكذا رواه النسائي باسناد صحيح بصيغة الأمر ،  
ورواه مسلم والنسياني أيضاً من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر تبدوا وابدوا وهو  
الصحيح <sup>و عن</sup> بقية عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه  
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبد الوضوء والصلاه -  
روايه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدْ وَلَا يُسَمِّنُ عَنْ أَحْمَدِ ذِكْرَ الصَّلَاةِ . قَالَ الْأَنْزَمُ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ هَذَا  
إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ؟ قَالَ نَعَمْ <sup>و عن</sup> أَنْسُ بْنُ مَالِكَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدْ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ . <sup>و عن</sup> عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحْمَدَ يَتَوَضَّأُ  
فَيَبْلُغُ أَوْ يَسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَمْبَاهَا شَاءَ - رواه  
مسلم ، وزاد الترمذى فيه : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (١) وفي  
رواية لأحمد وأبي داود : فاحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء ، وروى أبو محمد  
الدارمى عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس  
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ونصح . وهؤلاء رجال  
الصحيح . ورواه عن أبي عاصم عن سفيان ولم يقل : ونصح . <sup>و عن</sup> بريدة بن  
الحصيب رضي الله عنه قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا بلا لفظ قال :  
بابلا ثم سبقتني إلى الجنة فما دخلت الجنة قط إلا وسمعت خشختك أماي ، دخلت

(١) ليس من الثابت أن للوضوء أدعية معينة : وما ابتدعه بعضهم مما يقال عقب غسل  
بعض الأعضاء هو مما أحدثه الذين لا يعون لهم على رأى ولا تقام بآثارهم حجة .

البارحة فسمعت خشختك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت :  
لمن هذا القصر ؟ قالوا الرجل عربي ، فقلت : أنا عربي لمن هذا القصر ؟ قالوا الرجل من  
قريش ، قلت : أنا قرشي لمن هذا القصر ؟ قالوا الرجل من أمّة محمد ، قلت : أنا محمد لمن هذا  
القصر ؟ قالوا العمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقال بلاط : يا رسول الله ما أذنت فقط  
إلا صلیت رکعتين ، وما أصابني حدث فقط إلا توضأ عندها ورأيت أن الله على  
رکعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بهما رواه أحمد والترمذى ، وهذا لفظه  
وقال حديث حسن صحيح غريب (١)

## باب المسح على الخفين

عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا  
سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاتهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول  
ونوم - دواه أحمد والنمساني وابن ماجه والترمذى ، وهذا لفظه . وقال حديث حسن  
صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (٢) وعن المغيرة بن شعبة قال :  
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني  
أدخلتهما ظاهرتين فسح عليهما - متفق عليه واللفظ للبخاري (٣) وعن جرير بن  
عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توضأ ومسح على خفيه قال  
ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، واللفظ لمسلم  
(٤) وعن شريح بن هانى قال أتيت عائشه أسأله عن المسح على الخفين فقالت :  
عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه  
فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلاتهن المسافرو يوماً وليلة للمقيم -  
دواه مسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر : واختلفت الرواية في رفع هذا الحديث ، ووقفه  
على علي رضي الله عنه . قال ومن رفعه أحفظ وأضبط (٥) وعن ثوبان رضي الله

(١) أجل أنه حديث غريب اذ مقتضى السياق أن يكون الجواب أن القصر لبلال الذى  
سمعت خشخته والذى أجاب بأنه استحق هذا بأنه يصلى رکعتين بعد الاذان وبعد الوضوء  
من حدت . لكن الأصل هكذا ! وهو غريب .

عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريره فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصايب والتساخين . رواه احمد وأبوداود وأبويعلى الموصلى والروياني والحاكم ، وقال على شرط مسلم . وفي قوله نظر فإنه من روایة ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان ، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخارى ، وراشد بن سعد لم يتحرج به الشیخان <sup>و</sup> قال <sup>و</sup> الامام احمد : لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأن مات قديماً ، وفي هذا القول نظر : فانهم قالوا إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ووفقاً ابن معين وأبو حاتم والعبجي ويعقوب بن شيبة والناساني ، وخالفهم ابن حزم - والحق معهم . والعصائب : العماميم . والتساخين الخفاف (١) <sup>و</sup> عن <sup>و</sup> زيد بن الصلت قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيها ولا ينبعهما إن شاء إلا من جنابة - رواه الدارقني من روایة أسد بن موسى . وفيه قال حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثبتت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأسد بن موسى وثقة العجلبي والناساني والبزار ، وخالفهم بن حزم فقال : هو منكر الحديث ، والصواب مع الجماعة . وقال الحاكم في المستدرك بعد ذكر حديث عقبة بن عامر : خرجت من الشام . وقد روی عن أنس مرفوعاً بساند صحيح رواه عن آخرهم ثقات ، إلا أنه شاذ بمرة . ثم أخرج حديث أنس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم .

## باب نواقض الوضوء

وما اختلف فيه منه زال

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي

(١) الخفاف : جمع خف ، والخف النعل الذي يستر الكعب وتتوطأ به الأرض ، كما كان معروفاً في الصدر الأول من الإسلام . أما الآن فالخف يوضع داخل حذاء وتلك رفاهية لم يشتهر بها أحد في الدين . وقد ورد أن النبي مسح على جورب من صوف ولكن الملائكة يشترطون الجلد ولعل لهم وجهاً في ذلك

حاجة ؟ فقام النبي صلي الله عليه وسلم يناديهم حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا -  
رواه مسلم . وفي لفظ له : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون  
ولا يتوضأون . ورواه أبو داود ولفظه : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم  
ثم يصلون ولا يتوضأون ، ورواه الدارقطني وصححه . وفي رواية عند البيهقي : لقد  
رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى لا يسمع لأحد هم  
غطياً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون . قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .  
وقد روی في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك ، إن ثبتت ، رواها يحيى القطان  
عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة ﴿قال قاسم﴾  
ابن أصيغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد  
القطان حدثنا شعبة - فذكره . قال ابن القطان : وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن  
شعبة فاعلم . وقد سئل أحمدر بن حنبيل رحمة الله عن حديث أنس أنهم كانوا  
يضطجعون ؟ قال : ما قال هذا شعبة فقط . وقال : حديث شعبة : كانوا ينامون ، وليس فيه  
يضطجعون . وقال هشام : كانوا ينبعون (١) وقد اختلفوا في حديث أنس وقد رواه  
أبو يعلى الموصلى من رواية سعيد عن قتادة ، ولفظه : يضعون جنوبهم فينامون ، منهم  
من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ (٢) وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى  
الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حيش إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت :  
يا رسول الله إني امرأة استحاض فلأظهر أذْع الصلاة ؟ فقال : لا ! إنما ذلك عرق  
وليس بمحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة وإذا أدررت فاغسل عنك الدم ثم صلي .  
متفق عليه . وزاد البخارى وقال أبي - يعني عروة - ثم توبيخ لكل صلاة حتى يحيى بذلك  
الوقت . وروى النسائي الامر بالوضوء مرفوعاً من رواية حماد بن زيد عن هشام

(١) وقد قسم الفقهاء في كتب الفروع النوم إلى أقسام نوعية بحسب الطول والقصر والخففة  
والنقل فلتراجع . وحاصلها أن النوم الذي تفك معه الجبوبة أو لا يسمع صاحبه كلام من  
بيهاره نافذ بالوضوء طال أو قصر وعكسلا ، وان طال .

وقال: لأنعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: ثم توضي، غير حماد بن زيد. وقال مسلم: في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركتنا ذكره. وقد تابع حماد أبو معاوية وغيره. وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة (١) وعنه (٢) على قال: كنت رجلاً مذاء (١) فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فيه الوضوء متفق عليه. واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: توضأ وانصرح فرجك. (٢) وعن (٣) عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير - رواه الإمام أحمد والسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح. (٤) وعن (٥) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (١) كذا رواه الإمام أحمد، ورجاله مخرج لهم في الصحيح، وقد ضعفه البخاري وغيره (٦) وعن (٧) أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وجد أحدهم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً - رواه مسلم. (٨) وعن (٩) بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسيـي والترمذـي وابن حبان في صحيحـه، وقال البخارـي: أصلـح شيءـ في هذا الباب حديث بسرة (١٠) وعن (١١) أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضـى أحـدـكم بـيـدـهـ إـلـيـ فـرـجـهـ لـيـسـ دـوـمـهـ حـجـابـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـطـبـارـيـ ،ـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ وـالـدـارـ قـطـنـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـ وـصـحـحـهـ .ـ (١٢)ـ وـعـنـ (١٣)ـ قـيسـ بـنـ طـلاقـ الحـنـفـيـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ:ـ كـنـتـ جـالـساـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ رـجـلـ مـسـسـتـ ذـكـرـيـ ،ـ أـوـ قـالـ:ـ الرـجـلـ يـمـسـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـضـوءـ ؟ـ قـالـ لـاـ،ـ إـنـمـاـ هـوـ بـضـعـةـ مـنـكـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـةـ وـابـنـ حـبـانـ

(١) مذاء: يكثر منه نزول المذى. والمذى: سائل رقيق يخرج من الذكر وفيه غسله بنية؛ وهو ناقض للوضوء، وإنما أمر على المقداد أن يسأل رسول الله لشدة حيائه من رسول الله

(٢) في التقبيل واللمس أقوال حاصلها أن البطلان يكون عند قصد المذلة أو وجد أنها من مشتبه عادة.

والنسانى والترمذى ، وقال هذا الحديث أحسن شىء روى في هذا الباب . وقال الطحاوى هو مستقيم الاسناد ، وجعل ابن الميدنى أحسن من حديث بسرة . وقد تكمل فيه الشافعى وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه - وقد روى الطبرانى باسناده وصححه عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من مس فرجه فليتوضاً . وإن سناه لا يثبت . ﴿وعن﴾ عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من أصحابه قه (١) أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضاً ولابن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم . رواه ابن ماجة وضعيته الشافعى وأحمد والدارقطنى وغيرهم ﴿وعن﴾ جابر بن سمرة : أن رجلا سأله رسول الله ﷺ : أتواوضاً من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً . قال : أتواوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضاً من لحوم الإبل . قال أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا . رواه مسلم . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً . رواه أحمد وأبو داود والنسانى وابن ماجة والترمذى وحسنه ولم يذكر بن ماجة الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ . وقال الإمام أحمد هو موقوف على أبي هريرة ، وقال البخارى : قال ابن حنبل : وعلى هذا لا يصح في هذا الباب شيء .

## باب حكم الحمد

عن عطاء بن أبي السائب عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطاف فمن نطق فلا ينطق إلا بخير . رواه الترمذى ورواه الحكم فى سعة من حديث سفر اليوم وسموا به وهذا لفظه وابن حبان والحكم ، وقال الترمذى وقد روى عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما . موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، وقال الإمام أحمد

(١) القى : رجوع الطعام من البطن عن طريق الحلق ، والرعاف : دم ينزل من الفم ; والقلس : ما يبيض يخرج من الحلق عند امتلاء المعدة . وقد تقدم تعریف المذى وحكمه والصواب أن القى لا يطلل الوضوء ولا الرعاف إلا الزائد منه بعد تجفيفه بأطراف الأصابع

عطاء ثقة رجل صالح . وقال ابن معين : اختلط : فمن سمع منه قدماً فهو صحيح ، وقد رواه غير عطاء عن طاووس فرقه أيضاً ، ورواه عبد الله بن طاووس وغيره من الآباء عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقفاً وهو أشبه ، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا ظاهراً ، وهذا مرسلاً وقد رواه أحمد وأبو داود في المراasil والنمساني والدارقطني وابن حبان من رواية الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده وروايته عن الزهرى سليمان بن داود الخولاني ، وقيل الصحيح أنه سليمان بن أدهم وهو متوفى <sup>﴿ وفي الصحيحين ﴾</sup> في حديث هرقل أن النبي عليه السلام كتب إليه باسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، وفيه : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعبدوا إلا الله ولا تشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون <sup>﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه (١) - رواه مسلم</sup>

## باب آداب قضاء الحاجة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام إذا دخل الحلاء وضع خانمه - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ، والنمساني وقال : هذا الحديث غير محفوظ ، والحاكم على شرطهما . وقال أبو داود : وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام ، وقد روى من غير طريقة <sup>﴿ وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : كنت مع النبي عليه السلام في سفر وقال : يا مغيرة خذ الأدوة (٢) ، فأخذتها . فانطلق رسول الله عليه السلام حتى توأى على ققضى حاجته - متفق عليه <sup>﴿ وعن عبد الله بن جعفر قال : أردفني النبي عليه السلام خلفه وكان أحب ما استتر به حاجته هدفاً أو حايش نخل - رواه مسلم ﴾</sup> وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام إذا دخل الحلاء قال :</sup>

(١) يعني متوضأ وغير متوضأ ومغتسلاً وذا جنابة (٢) الأدوة : إناء صغير من جلد

اللهم إني أأعوذ بك من الخبث والخباثة - متفق عليه . وقال البخاري وقال سعيد ابن زيد حدثنا عبد العزيز : إذا أراد أن يدخل الخلاء . ولسعيد بن منصور في سنته كان يقول : بسم الله ﷺ وعن أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اتقوا الاعفرين ، قالوا : وما الاعفنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظاهرهم - رواه مسلم ﴿ وعن﴾ حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كاصحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغسله - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ، وهذا الرجل المفهم هو الحكم بن عمرو الغفارى - قاله ابن السكن . ﴿ وعن﴾ يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط الرجل فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفيهما (١) فإن الله يمقت على ذلك - أخرجه بن السكن . وقال بن القطان : هو حديث صحيح . ومحمد بن عبد الرحمن ثقة ، والطوف : الغائط - قاله الجوهري . ﴿ وعن﴾ عائشة رضي الله عنها قالت : ما بال رسول الله ﷺ منذ نزل عليه القرآن قاتماً - رواه أحمد وأبو عوانة في مسنده الصحيح بهذه اللفظة ، وعند الترمذى والناسى والناسى وابن ماجة وابن حبان والحاكم نحوه . وقال الترمذى : هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح ﴿ وعن﴾ ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا تبل قاتماً ، رواه بن حبان - وقال أخاف أن بن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر ، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بالقائم ﴿ وعن﴾ حذيفة بن اليمان قال : أى النبي ﷺ سبطة قوم فبال قائم دعا بماء بفتحه باء فتواضاً - متفق عليه . ولفظه للبخارى . وليس في مسلم فدعا بماء بفتحه باء ﴿ وعن﴾ عاصم بن مهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن الغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ أى سبطة (٢)

(١) أى لا يباح لها أن يتكلما وقت قضاء الحاجة (٢) السبطة : موضع تلقى فيه الكنانة والتراب وما إليها من فضلات - اه عن النهاية لابن الأثير : حرف السين مع الباء ج (٢)

قوم فبال قائمًا - قال حماد ففتح رجليه - رواه أحمد وهذا لفظه . وابن خزيمة في صحيحه ، وأعلم أنه أحادي برواية متصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة . **(وعن)** أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يمسك أحدكم ذكره بيعينه وهو يقول ولا يتسمح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء - متفق عليه . وهذا لفظ مسلم . **(وعن)** سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى المرأة ! قال : فقال أجيلا ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول أو أن نستبعى بالعينين أو أن نستبعى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستبعى برجيم أو عظم - رواه مسلم . **(وعن)** عبد الله بن عمر قال : إن تقىت فوق بيت حفصة بعض حاجتي فإذا رأيت رسول الله عليه السلام يقضى حاجته مستدبرًا قبلة مستقبل الشام - متفق عليه ، واللفظ للبخاري . **(وعن)** جابر بن عبد الله قال : هى نبى الله عليه السلام أن نستقبل القبلة ببول ، فإذا رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى ، وقال حسن غريب ، وابن خزيمة وابن حمأن والحاكم ، وصححه البخارى . وقال ابن عبد البر : وليس حدیث جابر مما يحتاج به عند أهل العلم بالنقل . **(وعن)** أبي بردة قال : حدثني عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا خرج من الغائب قال : غفرانك - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حمأن والناسى والترمذى - وقال حدیث حسن غريب . وعنه : إذا خرج من الخلاء . والحاكم وصححه . وقال أبو حاتم : هو أصل حدیث في هذا الباب .

## باب الاستبعاد والاستبعاد

عن عبد الله بن سعود رضي الله عنه قال : أتى النبي عليه السلام الغائب فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتالت فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة . وقال هذا رکس (١) - رواه البخارى والترمذى .

---

(١) رکس : أى رجيع ؛ يقال رکست الشيء وأرکسته إذا ردته وأرجعته . وفي رواية للحدث : انه رکس أى مرکوس ؛ فعل بمعنى مفعول .

وعمله ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب - ورواه الإمام أحمد والدارقطني، وفي آخره:  
 إِنَّمَا بِحَجْرٍ ، وَفِي لُفْظِ الدَّارِ قَطْنِي : إِنَّمَا بِغَيْرِهَا »  
 «وَعَنْ» يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الغراش عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام هي أن يستنجدى بعزم أو روث ، وقال: إِنَّمَا لَا يُطَهَّرُ - رواه أبو أحمد بن عدى والدارقطنى فكل إسناد صحيح . وقال ابن عدى : لا أعلم من رواه . عن فرات القزاز غير ابنه الحسن وعن الحسين بن رجاء وعن سلمة بن كاسب - وسلمة أحاديثه أحاديث أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها . وروى شعبة عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمون - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلا فاحل أنا وغلام نحوى أدوات من ماء وغيره فيستنجى بالماء - متفق عليه .

## باب أسباب الفصل

عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال : خرجت مع رسول الله عليه السلام يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله عليه السلام على باب عتبان فصرخ به فخرج يحيى بازاره ، فقال النبي عليه السلام : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ، فَقَالَ عَتْبَانَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَنْعِنْ مَا ذَادَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الماءَ مِنَ الْماءِ ، وَفِي لُفْظِ أَخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ عَلَيْهِ مَرْسَلٌ فَلَا غَسْلٌ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الوضوءُ - متفق عليه . لكن لم يذكر البخاري قوله: أَوْ أَقْحَلْتَ فَلَا غَسْلٌ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الوضوءُ - متفق عليه . لكن لم يذكر البخاري قوله: إِنَّمَا الماءَ مِنَ الْماءِ ، ولا قال: فَلَا غَسْلٌ عَلَيْكَ »  
 «وَعَنْ» أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن أم سليم حدثت : أنها سألت نبي الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال النبي عليه السلام إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل فقالت أم سلمة واستحببت من ذلك ، قالت . وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله عليه السلام فلن يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أليس وما المرأة رقيقة أصفر ، فمن أيهما عالاً أو سبق فإنه يكون الشبه - رواه مسلم »  
 «وَعَنْ» أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا جلس بين

شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل - متفق عليه . زاد مسلم : وإن لم ينزل .  
 (وَعَنْ) عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن نعامة بن أثاث أسلم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا به إلى حائط (١) بني فلان فروه أن يغتسل - رواه أحمد ، وعبد الله بن عمر العمرى تکام فيه من قبل حفظه . وقد رواه البهیقی من روایة عبد الرزاق عن عبید الله وعبید الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وفيه : وأمره أن يغتسل فاغتسل ، وقال الطبرانی : هذا الحديث عند سيفان عن عبد الله وعبيده ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه . وفي الصحيحين انه اغتسل ، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك (وَعَنْ) أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : غسل الجمعة واجب على كل مختتم - متفق عليه (وَعَنْ) الحسن عن سمرة قال . قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وانتدابي ، وقال حدیث حسن . وروى بعضهم قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ هذا الحديث مرسلاً (وَعَنْ) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة و يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت (١) رواه أبو داود وهذا لفظه ، والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الإمام أحمد ، ولفظه : قال يغتسل من أربع ، وقال الإمام رواه هذا الحديث كلام ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن به لفاظ فيه . وقال الإمام أحمد في روایة مصعب ابن شيبة روى أحاديث منها كثيرون .

## باب احکام الحرم الـ کبر

عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ

---

(١) حائط الخ : دار بني فلان أى بنا فاربهما أو بما فيها من ماء وقيل مما أحاطت حائطهم ، أى ماء بني فلان (٢) من الجنابة : الخ أى من أجل كندا وكذا ولوصح أن يقال يظهر من الجنابة لما صح أن يقال تظهر من يوم الجمعة .

كان يخرج من اخلاء فيقرئنا القرآن ويأكُل معنا اللحم ولم يكن يعجبه - أو قال يعجبه عن القرآن شيء - ليس الجذابة - رواه أحمد و أبو داود ، وهذا لفظه . وابن ماجة والنمساني والترمذى ولفظه : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا ، وقال حديث حسن صحيح ، رواه بن حبان والحاكم وصححه ، وذكر الخطابي أن أَمْرَ حَدِيثَ حَسْنٍ صَحِيفٍ عَلَى هَذَا وَيَضُعُّفُ أَمْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَقَالَ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ مَا أَحَدَثَ بِحَدِيثِ أَحْسَنِ مِنْهُ (وَعَنْ) أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْرَأُ الْحَائِضَ وَلَا الْجَنْبَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - رواه بن ماجة والترمذى وقال لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش ، وقد رواه الدارقطني من غير طريقة وضعفه الإمام أحمد والبخاري وغيرها ، وصوب أبو حاتم وقفه . وقال : إنما هو عن ابن عمر فهو له (وَعَنْ) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضاً بينهما وضوه - رواه مسلم ، وقد اعتل ، وزاد الحاكم بأسناد صحيح : فإنه أنسط للعود . وقال الشافعى : قد روی فيه حديث ، وإن كان مملاً يثبت مثله وأراد حديث أبي سعيد هذا . وقال البيهقي : لعله أراد حديث بن عمر في ذلك (وَعَنْ) عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله رسول الله ﷺ : أير قد أحدثنا وهو جنب؟ فقال : نعم ، إذا توضاً أحدكم فليرقد - متفق عليه . (وَعَنْ) عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً وضوه للصلوة - رواه البخاري . ومسلم : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فـأراد أن يأكُل أو ينام توضاً وضوه للصلوة (١) (وَعَنْ) أبي إسحاق السباعي عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء - رواه أحمد و أبو داود وابن ماجه والنمساني والترمذى ، وقال : يرون أن هذا خاطئ من أبي إسحاق

(١) وضوء الجنب للنوم قبل الغسل لا يفيد طهارة ولا تصح به عبادة ما مما يحتاج إلى طهارة . والحكمة فيه التتقية والتغليف ليس الا ، وهو إلى إزالة الحبست أقرب منه إلى إزالته . ولذا ألغز فيه بعضهم بقوله : ما هو الوضوء الذي لا تصح به الصلاة ولكن لا ينقضه الحديث ؟

وقال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم . وقال أحمد : ليس صحيحا ، وصححه البيهقي وغيره . وقال بعض الحذاق من المتأخرین : أجمع من تقدم من المحدثین ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم ; وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ . وروى أحمد من حديث شريك عن محمد عن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت : كان النبي عليه السلام يجنب ثم ينام ثم يتبه ثم ينام ولا يمس ماء ، وإن ساده غير قوى .

## باب صفة الفسل

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله عليه السلام إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يأخذ الماء . فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبر أحفن على رأسه ثلاث حفnotات ثم أفض على سائر جسده ثم غسل رجليه - متفق عليه . وهذا لفظ مسلم وفي لفظ : أن النبي عليه السلام اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثة . وفي لفظ لها : ثم يخلل بيديه شعره وفي لفظ للبخاري : حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفض على الماء ثلاثة مرات <sup>(١)</sup> وعن ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت : أدنيت لرسول الله عليه السلام غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة ثم أدخل بيده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوء للصلوة ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفnotات ملا <sup>كفيه</sup> ثم غسل سائر جسده ثم ينحر عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده . وفي رواية : وجعل يقول بالماء (١) هكذا ينحضره - متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . وفي رواية للبخاري : وجعل ينحضر الماء . وفي رواية للبخاري أيضا : ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الأرض فسحها

(١) يقول بالله تعالى : أى يفعل والقول يطلق عليه الفعل كما في كتب اللغة - اهـ ورفضه للمنديل لا يستفاد منه التحرير أو الكراهة وإنما لأن استطاب الماء البارد في الصيف -

بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستتشق ثم غسل وجهه ويديه وأفاض على رأسه، ثم  
تنحى فغسل قدميه . وفي رواية له : ثم أفاض الماء على جسده ثم تحول من مكانه فغسل  
قدميه <sup>(وعن)</sup> أم سلامة زوج النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> قالت : يا رسول الله إني أمرأة أشد ضفر  
رأسى فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لا إنما يكفيك أن تتحى على رأسك ثلاث حثبات .  
ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين . وفي رواية : فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال لا - رواه  
مسلم <sup>(وعن)</sup> عائشة رضي الله عنها ؟ أن اسماء - وهي بنت شكل - سألت النبي <sup>صلوات الله عليه</sup>  
عن غسل الحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب  
على رأسها فتدلكه ذلك شدید حتى يبلغ شؤون <sup>(١)</sup> رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ  
فرصة <sup>(٢)</sup> مسكة فتطهر بها ، فقالت اسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين  
بها !!! ... فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك : تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة  
قال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها  
فتدللك حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيف على الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء  
الانصار لم يكن يتغافلن الحياة أن يتغافلن في الدين - رواه مسلم . وذكر البخاري  
منه ذكر الفرصة والتطهير بها .

## باب التمجم

<sup>(عن)</sup> جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> قال : أعطيت خمساً لم يعطهن  
أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فإذا  
رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحمل لأحد قبلى ،  
وأعطيت الشفاعة - وكان النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة -  
متافق عليه . وروى الإمام أحمد من حديث علي : وجعل التراب لي

(١) شؤون رأسها : ما انسدل من شعرها وغداً رها حتى يبلغ الماء منابت الشعر وأعلاه

(٢) فرصة مسكة : الفرصة بكسر الفاء بعدها راء ساكنة هي قطعة من جلد ، وقيل من  
صوف . والمسكة : المعلية بالطيب المعروف : ومعنى التطهير بها أن ترقى بها موضع الحيض .

طهوراً<sup>(١)</sup> \* وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : بَعْثَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَنْتَهُ فَلَمْ أَجِدْ  
الْمَاءَ فَتَمَرَغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَغَ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ :  
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ<sup>(٢)</sup> بِيْدِيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدِيهِ إِلَّا أَرْضُ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ  
ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرٌ كَفِيهِ وَوْجَهُهُ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَالْفَظْلُ مُسْلِمٌ . وَفِي رَوَايَةِ  
الْبَخَارِيِّ وَضَرَبَ عَلَيْهِ بَكْفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ  
\* وَعَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ سَيِّدِ الرِّبِّينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا  
وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْقَنِ اللَّهُ وَلِمَسِّهِ بَشِّرْتَهُ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ - رَوَاهُ الْبَزَارُ ، وَقَالَ ابْنُ  
الْقَطَانَ : إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ وَأَرَى الدَّارِقَطْنِيَّ قَالَ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَقَالَ ابْنُ  
الْقَطَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرٍّ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِهِ عَلَةٌ ،  
وَالشَّهُورُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي ذِرٍّ الَّذِي صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . \* وَعَنْ عَطَاءَ  
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَا فَتَمِمَ مَاصَعِيدَ طَيِّبًا فَصَلَّى مَا ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعْدَادَ أَحَدَهَا الصَّلَاةُ  
وَالْوَضُوءُ وَلَمْ يَعْدِ الْآخِرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْدْ :  
أَصْبَتِ السَّنَةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعْدَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مِرْتَبَيْنَ -  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِيُّ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَالْحَاكَمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَفِي  
قَوْلِهِ تَسَاهَلَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ \* وَعَنْ  
بَنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ  
مَا أَسْتَطِعْتُمْ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

## باب الحيض

روى ابن أبي عدى عن محمد بن عمر وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

١) والحديث في كتب الفروع : جعلت لى الأرض مسجداً وترتها طهوراً - ومحتملاً  
أن أحجامها اجتزأوا من الحديث بما يكفيهم في المقام .

٢) تقول : تفعل؛ وقد يطلق القول على الفعل وبالعكس

رضي الله عنها : إن فاطمة بنت أبي جيش كانت تستحاض ، فقال رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوصي وصل - رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والمدارقيلي ، وقال رواه كاهن ثقات ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم . وقال النسائي : قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدى ، وقال أبو حاتم : لم يتبع محمد ابن عمر على هذه الرواية . وهو منكراً (وعن) اسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي جيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ؟ فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن (١) فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغسل لظهور نعم العصر غسلاً واحداً ، وتغسل للغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغسل للفجر غسلاً ومتوضأً فيما بين ذلك - رواه أبو داود والمدارقيلي . والحاكم وقال على شرط مسلم . وقد أعمله بعضهم (وعن) حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتتني النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش قلت : يا رسول الله ، إنني استحاض حيضة كبيرة شديدة مما تمرني فيها وقد منعني الصيام والصلاحة ؟ قال : أنت لك الکرسف (٢) فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : تلجمين ، (٣) قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فالمخذن ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك إنما أنجح نجها (٤) فقال النبي ﷺ : سأمرك بأمرين أحدهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فانت أعلم ، فقال : إنما هي ركبة من الشيطان فتمضي سنة أو سبعة أيام في علم الله ثم أغتصلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصل أربعاء وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصل فإن ذلك يجوز لك ، وكذلك فافعلي كما تحبس النساء وكما يظهرن لمبات حيضهن وظهرهن فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر ثم تغسلين حين تطهرين وتصلين

(١) مركن : المركن إنما تغسل فيه الليل بـ ملاً ماء فتجلس فيه المرأة ثم تنظر لون

الدم الحـ (٢) الکرسف : القطن تضعه ليمتص ما تقاطر من دم «٣» تلجمين : تضعين سداداً

(٤) أنجنجها : اي يسيل دم بكترة فلا ينفع فيه الکرسف واللجام الخ.

الظهر والعصر جمِعاً ثم تؤخر بين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين ونجمعين بين الصالاتين فافعلى ، وتغسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلى وصومي إن قويت على ذلك فقال : رسول الله ﷺ : وهو أعجب الأمرين إلى - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه . وصححه . وكذلك صححه احمد بن حنبل وحسنه البخاري . وقال الدارقطنى : تفرد به بن عقيل ونيس بقوى ، ووهنه أبو حاتم . وقال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الله بن عقيل - وهو مختلف في الاحتجاج به . **﴿وَعَنْ﴾** عائشة أن أم حبيبة بنت محسن التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف : شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها : ألمكني قدر ما كانت تحبسك حينضتك ثم اغتسلت ، فكانت تغسل عند كل صلاة - رواه مسلم **﴿وَعَنْ﴾** عائشة : قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تتصل - رواه البخاري وأبو داود وابن في رواية البخاري : بعد الظهر ، ورواه الحاكم مثل رواية أبي داود وقال على شرطهما **﴿وَعَنْ﴾** أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجتمعوا بها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتنزو النساء في الحيض ، إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ إصنعوا كل شيء إلا النكاح - رواه مسلم **﴿وَعَنْ﴾** عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزد فباشرني وأنا حائض . وكان يخرج إلى رأسه فاغسله وأنا حائض - متفق عليه ، واللفظ للبخاري **﴿وَعَنْ﴾** ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتى أمراته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار - رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى والحاكم وصححه . وقال أبو داود : وهذا الرواية الصحيحة ، قال دينار : أو نصف دينار ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال بن السكن : هذا حديث مخالف في إسناده ولفظه ، ولا يصح صرفاً . وخالفة بن القطان وصحح الحديث ، وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه . وقال ابن مهدي . قيل لشعبة إنك كنت ترفعه ؟ قال : إنني كنت مجمنا فصحيحت !!

## باب ازالة النجارة

### وذكر بعض الأعیان المحسنة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الحمر يتخذ خلا ؟  
 قال : لا - رواه مسلم (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا تنجسو موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتاً - رواه الدارقطني  
 والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما . ولم يخر جاه . وقال البخاري : وقال ابن عباس :  
 المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتاً (وَعَنْ أَنَسِ) أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول  
 من أخذ من شعره - هكذا رواه البخاري ، ورواه مسلم ، ولفظه : أن النبي ﷺ ناول  
 الحلاق شقه اليمين خلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : إحلقه  
 خلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : إقسم بين الناس (وَعَنْ أَنَسِ) بن مالك قال . لما كان  
 يوم خبر جاء جاء يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَاتَ الْحَمَرَ اكت الحمر ، ثم جاء جاثي فقال يارسول  
 الله افنيت الحمر ، فأصر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله يهيمانكم  
 عن لحوم الحمر فأنها رجس - أو نجس - قال فأكفيت القدور بما فيها - متفق عليه .  
 ولفظه لمسلم وفي الصحيح في حديث سلمة : أئهم أخبروه أنهم يوقدون على لحم الحمر  
 الانسية (١) فقال رسول الله ﷺ : اهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يا رسول  
 الله أو نهريقوها ونغلصلها ؟ فقال : او ذاك . (وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَارِجِ) قال : خطبنا  
 رسول الله ﷺ بني وهو على راحلته وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي  
 - الحديث رواه أحمد وابن ماجة والنمساني والترمذى (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال : من النبي ﷺ بغير بن فقال : إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير ! أما  
 أحد هما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة  
 رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة . قالوا يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال :  
 العله يخفف عنهم ما لم يسبوا - متفق عليه . ولفظه للبخاري ، وقد روى ثلاثة لفاظ :

(١) الانسية : يعني الداجنة التي تسكن الانسان ويرکبها ويحمل عليها متابعته؛ وغيرها الوحوش.

يستتر، ويتنزه ، ويستبرى ، فالا ولا متفق عليهما ، والاخير انفرد به البخارى .  
 وعنه عائشة رضى الله تعالى عنها : ان رسول الله ﷺ كان يغسل المي ثم يخرج الى الصلاة في ذلك التوب وأنا أنظرت الى أثر الفسل فيه - متفق عليهما ، واللفظ لسلم . وفي رواية له عن عائشة : لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ فر كافصل فيه ﴿وله ايضا﴾ عنهها : لقد رأيتني وإن لا حكمه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا يظفرى ﴿وعن﴾ أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال علي صدره ﷺ فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام - رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني والحاكم ، وصححه . وقال أبو زرعة الرازي لا أعرف اسم أبي السمح هذا .

## كتاب الصدرة

عن جابر ﷺ بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة - رواه مسلم ﴿وعن﴾ بريلدة بن الحصيب قال قال رسول الله ﷺ : العبد الذي يتنا وبيهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - رواه أحمد وابن ماجة والنسائي وابن حبان والترمذى والحاكم وصححاه . وقال هبة الله الطبرى هو صحيح على شرط مسلم ﴿وعن على﴾ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيومهم وقبورهم ناراً ثم صلاتها بين العشرين : بين المغرب والعشاء - رواه مسلم ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله أن عمر جاءه يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجمل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ! فقال النبي ﷺ والله ما ماصليتها . قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاه وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب - متفق عليه ﴿وعن﴾ أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فايصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكرى - رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فوقيها إذا ذكرها - رواه الدارقطنى

والبيهقي باسناد لا يثبت **﴿وَعَن﴾** عمران بن حصين قال : كنت مع النبي ﷺ في مسيرة له فأدخلنا **(١)** ليالينا حتى إذا كان وجه الصبح عرسنا **(٢)** فغلبتنا **(٣)** أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ منها أبو بكر ، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه فإذا نام حتى يستيقظ ثم يستيقظ عمر فقام عند النبي ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى يستيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه رأى الشمس قد بزغت فقال : ارتحلوا ، فسار بنا حتى إذا أتيحت الشمس نزل فصلى بنا الغداعة - متفرق عليه ، وللفظ مسلم **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قتل من غزوة خيبر فصار ليلة حتى إذا أدر كنا الكرى عرس - فذكر حديث النوم عن الصلاة ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة . قال فأمر بلا بلا فأذن وأقام فصلى - رواه أبو داود ، وقال : ولم يذكر أحد الأذان في حديث الزهرى إلا الأوزاعى ، وأبأن العطار عن معمر ، وقد ذكر مسلم الحديث من روایة يونس عن الزهرى عن بن المسيد عن أبي هريرة ، وقال فيه : فأمر بلا بلا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، ولم يذكر الأذان .

## باب صوافت الصدرة

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : وقت الظהير إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر : مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب : مالم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طاعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطبع بين قرنى الشيمان . وفي لفظ : وقت صلاة المغرب

**١)** أدخلنا : سرنا في الظلام **٢)** عرسنا : من التعريس وهو تزول المسافر آخر الليل للراحة **٣)** غلبتنا أعيننا : نمنا من أعياء السفر فلم تستيقظ .

إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق - رواه مسلم **(١)** وعنه عائشة رضي الله عنها  
كـن نـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ يـشـهـدـنـ معـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـاتـ الفـجـرـ متـلـفـعـاتـ بـمـروـطـهنـ **(٢)**  
يـنـقـلـبـنـ إـلـيـ بـيـوـتـهـنـ حـينـ يـقـضـيـنـ الصـلـاـةـ لـأـعـرـفـهـنـ أـحـدـ مـنـ الغـلـسـ **(٣)** - مـتـفـقـ عـلـيـهـ.  
**(٤)** وـعـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـصـبـحـواـ بـالـصـبـحـ فـانـهـ أـعـظـمـ  
لـأـجـورـكـمـ ، أـوـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ - رـوـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـأـبـوـ مـاجـةـ وـالـترـمـذـيـ ، وـصـحـحـهـ ،  
وـالـنـسـائـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـنـ حـبـانـ - وـرـوـاهـ الطـحاـوـيـ وـلـفـظـهـ : أـسـفـرـوـاـ بـالـفـجـرـ فـكـلـامـاـ  
أـسـفـرـتـمـ فـهـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ - أـوـ قـالـ لـأـجـوـرـكـمـ . **(٥)** وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : إـذـاـ اـشـتـدـ الـحـرـ فـأـبـرـدـوـاـ بـالـصـلـاـةـ فـانـ شـدـةـ الـحـرـ مـنـ فـيـحـ  
جـهـنـ ، وـاشـتـكـتـ النـارـ إـلـيـ رـبـهـ فـقـالتـ : آـكـلـ بـعـضـيـ بـعـضـاـ ! فـأـدـنـ لـهـ بـنـفـسـيـنـ :  
نـفـسـ فـيـ الشـتـاءـ ، وـنـفـسـ فـيـ الصـيفـ ، فـهـ أـشـدـ مـاـتـجـدـونـ مـنـ الـحـرـ وـأـشـدـ مـاـتـجـدـونـ  
مـنـ الزـمـهـرـ - مـتـفـقـ عـلـيـهـ **(٦)** وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
يـصـلـىـ الـعـصـرـ وـالـشـمـسـ مـرـتـفـعـةـ حـيـةـ يـذـهـبـ الـذـاهـبـ إـلـيـ الـعـوـالـيـ فـيـأـنـيـ وـالـشـمـسـ مـرـتـفـعـةـ  
وـفـيـ روـاـيـةـ إـلـيـ قـبـاـ - مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ : وـبعـضـ الـعـوـالـيـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ  
عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ أـوـ نـحـوـهـ **(٧)** وـعـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ : كـنـاـ نـصـلـىـ الـغـرـبـ مـعـ  
الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـنـصـرـ فـيـنـ صـرـفـ أـحـدـنـاـ وـإـنـهـ لـيـبـصـرـ مـوـاقـعـ نـبـلـهـ - مـتـفـقـ عـلـيـهـ **(٨)** وـعـنـ عـائـشـةـ  
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ : أـعـتـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـاتـ لـيـلـةـ حـتـىـ ذـهـبـ عـامـهـ اللـيـلـ وـحـتـىـ  
نـامـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ ثـمـ خـرـجـ فـصـلـىـ قـفـالـ : إـنـهـ لـوـقـتـهـ لـوـلـأـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـيـ . وـفـيـ روـاـيـةـ  
لـوـلـأـنـ يـشـقـ - رـوـاهـ مـسـلـمـ . **(٩)** يـسـارـ بـنـ سـلـامـةـ قـالـ : دـخـلـتـ أـنـاـ وـأـبـيـ عـلـىـ  
أـبـيـ بـرـزـةـ الـأـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ أـبـيـ : كـيـفـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـىـ الـمـكـتـوـبـةـ ؟ فـقـالـ :  
كـانـ يـصـلـىـ الـهـجـيرـ الـتـىـ تـدـعـونـهـ الـأـوـلـىـ حـتـىـ تـدـحـضـ **(١٠)** الـشـمـسـ ، وـيـصـلـىـ الـعـصـرـ  
مـمـ يـرـجـعـ أـحـدـنـاـ إـلـيـ رـحـلـهـ فـيـ أـقـصـيـ الـمـدـيـنـةـ وـالـشـمـسـ حـيـةـ **(١١)** وـنـسـيـتـ مـاـقـالـ فـيـ الـمـغـرـبـ .

(١) مـرـوطـهـ : جـمـعـ مـرـطـ ، وـمـرـطـ : كـسـاءـ الـمـرـأـةـ الـخـارـجـيـ **(٢)** الغـلـسـ : ظـلـامـ  
ماـبـعـدـ الـفـجـرـ إـلـيـ قـرـبـ الـمـرـوـقـ **(٣)** تـدـحـضـ : أـيـ تـرـوـلـ عنـ كـبـدـ السـمـاءـ **(٤)** حـيـةـ : صـافـيـةـ  
الـلـوـنـ لـمـ يـدـخـلـهـ التـغـيـرـ بـلـوـنـ المـغـيـبـ .

وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة<sup>(١)</sup> ॥ وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ مُصَلِّيَ الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةً (٢) وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعَشَاءُ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجْلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرًا . وَالصَّبَحُ كَانَ النَّبِيُّ مُصَلِّيَ يَصْلِيهَا بَغْلَسٍ - مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا ॥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّيَ يَقُولُ : لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، إِلَّا إِنَّهَا الْعَشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمِدُونَ بِالْأَبْلِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ॥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّيَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْهَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْهَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ - مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ॥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّيَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا يَهِيَ الرَّكْهَةُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ॥ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي يَنْهَا أَنْ نَصْلِي فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْرِبَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةِ حَتَّى تَرْتَفَعَ ; وَحِينَ يَقْوِمُ قَمُ الظَّاهِرَةِ حَتَّى تَرْزُولَ ، وَحِينَ تَضَيِّفَ : أَى تَمِيلَ الشَّمْسَ لِلْغَرْوَبِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ॥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ - مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَمُسْلِمٌ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ॥ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي يَصْلِيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصْلِيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ شَمِّ إِنَّهُ شَغَلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ شَمِّ أَثْبَتَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَى صَلَاةَ أَثْبَتَهَا . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : يَعْنِي دَأْوَمَ عَلَيْهَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ॥ وَعَنْ جَبَرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي : يَا بْنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى

(١) بالستين إلى المائة : أى يعد من واحد إلى ستين أو إلى مائة أو يتلو بهذا القدر

(٢) نقية : يقضاء لم تذهب حرارتها ، وهو معنى حية كما تقدم .

أية ساعة من الليل والنهار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والنمساني والترمذى وصححه . وقال بعض المصنفين الخذاق : رواه مسلم ، وهو وهم .

## باب الأذان

عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة . رواه مسلم (وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ولبيكم أكبركم . متفق عليه (وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه) قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعلم ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ؟ قال : فقال تعالى الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله ، حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم استأخر عن غير بعيد ثم قال : تقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حتى على الصلاة على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحنا أتيت رسول الله ﷺ فأخبره بما رأيت ، فقال : إنها لرواية حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو في بيته فخرج بجر رداءه ويفعل : والذى يمشك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد . رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه وابن حزم وابن حبان . وروى الترمذى بعضا وصححه ، وزاد أحمد : فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة . قال : بفاءه فدعاه ذات يوم إلى

الفجر فقيل له إن رسول الله عليه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.  
قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذن لصلاة الفجر، قال البخاري:  
لا يعرف عبد الله بن زيد إلا حديث الأذان **وعن أبي محدورة**: أن النبي عليه علمه الأذان: الله أكبير أشهد أن لا إله إلا الله  
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن  
لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حتى على الصلاة مرتين،  
حتى على الفلاح مرتين، الله أكبير أكبير لا إله إلا الله. كذا رواه مسلم وقد  
رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنمساني وذكره التكبير في أوله أربعاء،  
وفي رواية أحمد والأقاومة مثنى مثنى: لا يرجع - وروى الترمذى أن النبي عليه  
علمه الأذان تسع عشرة كامنة، والأقاومة سبع عشرة كامنة - وقال هذا حديث  
حسن صحيح. **وعن محمد بن سيرين عن أنس** قال: من السنة إذا قال المؤذن  
في أذان الفجر حتى على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم - رواه بن حزيمة في  
صحيحه والدارقطني **وعن أنس** قال: لما كثر الناس ذكره وأن يعلموا وقت  
الصلاه بشيء يعرفونه فذكره أن يوروا النار أو يضرروا ناقوساً فما رأى بلال أن  
يشفع الأذان ويوتر الأقاومة - متفق عليه ، زاد البخارى: إلا الأقاومة **وعن عون**  
**عن ابن أبي جحينة** عن أبيه: أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً  
ويميناً يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح - متفق عليه ، ورواه أبو داود فيه:  
فما بلغ حتى ذلى الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يميناً ويميناً ولم يستدر ، وفي رواية  
أحمد والترمذى: رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه - قال  
الترمذى: حديث حسن صحيح . ولابن ماجة: فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في  
أذنيه **وعن أبي محدورة**: أن رسول الله عليه أمر نحو من عشرين رجالاً  
فأذنوا فأعجبه صوت أبي محدورة فعلمه الأذان - رواه الدارمى في سنده وابن  
حزيمة في صحيحه **وعن عبد الله بن عمر** قال كان للنبي عليه مؤذنان: بلال  
وابن أم مكتوم الأعمى - متفق عليه . **وعن ابن عباس وجابر** قالا: لم يكن  
يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى - متفق عليه **وعن جابر** بن سمرة قال

صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة - رواه مسلم  
وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النُّومُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَذْنَ بِاللَّالِ  
بِالصَّلَاةِ فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَى الْغَدَاءَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ -  
رواه مسلم . وروى عن جابر عن النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب  
والعشاء بأذان واحد وإقامتين ﴿ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: جَمِيع  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمِيعِهِ صَلَى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةً ، وَالْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ  
بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ - رواه مسلم . وفي رواية لا في داود بإقامة واحدة لـ كل صلاة ولم يناد  
في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منها ، وفي رواية : لم يناد في واحدة منها .  
﴿ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ بِاللَّالِ يُؤْذَنُ بِاللَّالِ فَكَلَّا وَأَشَرَّ بِوَا  
حْتَيْ يُؤْذَنُ أَبْنَى أَمْ مَكْتُومٍ . قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنْنَادِي حَتَّى يُقَالَ: أَصْبَحَتْ  
أَصْبَحَتْ - مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْهِ أَنْ بِاللَّالِ أَذْنَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
أَنْ يَرْجِعَ فَيَنْنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَرَجَعَ؛ فَنَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ - رواه أبو داود  
وذكر علته وقال ابن المديني والترمذى : هو غير محفوظ ، وقال الذهبي : هو شاذ  
مخالف لما رواه الناس عن ابن عمر ، وقال مالك : لم تزل الصبح ينادي بها قبل الفجر  
فأمّا غيرها من الصلوات فانا لم نر من ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها ﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا  
مثُلَّ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ - مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: لِلَّهِمَ رَبِّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْفَائِمَةِ أَتَ  
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَابْعَثْهُ مَقَامًا شَمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ -  
رواه البخارى ، ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي : المقام المحمود بلفظ التعريف .  
وَعَنْ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ فَقَالَ أَحَدُكُمْ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرَ  
قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ عَلَى  
الْفَلَاحِ قَالَ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ قَالَ أَكْبَرَ

الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ  
الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ شِعْرًا صَلَاةً عَلَى صَلَاةِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا  
عَشْرَ آمَّا سَلَوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَأَنْهَا مَرْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ بِفَمِ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ، (وَعَنْ)  
عَمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمامًا قَوْمِي؛ قَالَ: أَنْتَ إِمامُهُمْ  
وَاقْتُدْ بِأَصْعَفِهِمْ وَاتْخُذْ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ  
مَاجِهِ وَالنَّسَافِيِّ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ عَلَى شُرُطِ مُسْلِمٍ، وَفِي رَوْاْيَةِ أَنَّ آخَرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنِي  
عَلَيْهِ أَنْ أَتَخُذَ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا - رَوَاهُ ابْنَ مَاجِهِ وَالترْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ.

## باب شروط الصدقة

عَنْ أَبِي هَرْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ  
صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ - مَتَفَقُ عَلَيْهِ، وَالْمَفْظُوتُ مُسْلِمٌ (وَعَنْ) أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لَا يَنْتَظِرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ  
وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَفْضُّلُ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ فِي نُوبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَفْضُلُ  
الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ فِي نُوبَةٍ وَاحِدَةٍ (١) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَعَنْ) بَهْرَبَنْ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِهِ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُورَاتُنَا مَا نَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرْ؟ قَالَ: احْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا  
مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَامِلَكَ يَمِينِكَ، قَلْتَ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ إِنْ  
اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِينَهَا، قَلْتَ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ فَاللَّهُ تَبارَكَ  
وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجِهِ وَالنَّسَافِيِّ  
وَالترْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْرَبَنْ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ. (وَعَنْ) أَبِي  
الدرداءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخْذَهُ طَرْفَ ثُوبِهِ  
حَتَّى أَبْدَاهُ عَنْ رَكْبَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَ (٢) الْخَدِيثَ -

(١) يَفْضُلُ يَلَاصِقُ: أَوْ يَلَابِسُ (٢) غَامَ: خَاصِمٌ غَيْرُهُ وَدَخَلَ فِي غَمَرَةِ الْخُصُومَةِ وَهِيَ

مَعْلَمَهُ، وَالْمَعَامِرُ: الَّذِي يَرْمِي نَفْسَهُ فِي الْأَمْوَالِ الْمَهْلَكَةِ.

رواه البخارى . وروى عن أبي موسى : أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبة - فلما دخل عمان غطاها . **﴿ وَعَنْ ﴾** صفتة بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : لا يقبل الله صلاة حاضر إلا يخمار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، وحاكم وقال : على شرط مسلم ، وصفية وثقها بن حبان ، وقد روى موقوفاً ومرسلاً - ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، ولفظه : لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضرت إلا يخمار **﴿ وَعَنْ ﴾** أيوب عن نافع عن بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة . فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذلكهن ؟ قال : يرخين شبراً ، قالت : إذَا تكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه . - رواه النسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وقد روى عن نافع عن أم سلمة وشهادة عن صفيه عن أم سلمة وعنها عن سليمان عن أم سلمة . والله أعلم **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي يحيى الفتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال : غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته - رواه أحمد ، وهذا لفظه وأبو يعلى والترمذى ولفظه : أن النبي ﷺ قال : الفخذ عورة . وقال هذا حديث حسن غريب ، وصححه الطحاوى . وأبو يحيى مختلف فيه وثقة بن معين في روايته . وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال البخارى وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة . وقال أنس وحرث النبي ﷺ عن فخذه ، وحديث أنس أسنده وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم . وقد روى حديث بن عباس من وجه آخر عن طاووس عنه **﴿ وَعَنْ ﴾** أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خير فصامينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنارديف أبي طلحة فأحسن النبي ﷺ في زقاق خير ثم حمسر الأزار عن فخذه حتى لا نظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خير !! إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاثة . رواه البخارى ، وفي رواية مسلم : فأنمسر الأزار عن فخذ النبي ﷺ فلفظ مسلم لاحجة فيه على أن الفخذ ليس بعورة ولفظ البخارى محتمل والله أعلم . **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلى

أحدكم في التوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء - رواه البخاري ومسلم ، وعنده عاتقية وعاتقه أيضاً 》 و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة بعض أمرى فوجده يصلى وعلي توب فاشتملت به وصلمت إلى جانبه ، فلما انصرف قال: ما السر يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال: ما هذا الاشغال الذيرأيت؟ قلت كان توباً... يعني ضاق قال: فان كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به - رواه البخاري بهذه اللفظة . ورواه مسلم ولغظه: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به - رواه البخاري بهذه اللفظة ورواه مسلم ولغظه: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به: أشدده على حقوقك (١) 》 و عن أبي سلمة بن سعيد بن زيد قال: قلت لا نس بن مالك . كان رسول الله ﷺ يصلى في التعلين؟ قال: نعم - متفق عليه 》 و عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نزى تقلب وجهك في الدباء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام) هرجل منبني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت هالوا كما هم نحو القبلة - رواه مسلم 》 و عن عثمان الأحسنى عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بين الشرق والغرب قبلة - رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح؛ وتكلم فيه أحد وقواه 》 و عن عاصم بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به - متفق عليه - وفي رواية البخاري يوم برأسه قبل أي وجه توجه؛ ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة 》 و عن زيد بن أرقم قال: إنا كنا نتكلّم في الصلاة على عهد رسول ﷺ يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قانتين) فما من بالسكت ونهانا عن الكلام - متفق عليه وليس في البخاري: ونهينا عن الكلام 》 و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ التسبیح للرجال والتصفیق للنساء في الصلاة (٢)

(١) الحقو : الخصر (٢) ومعنى هذا أن يجوز للمصلى أن يتبه غيره بالتسبيح اذا كان المصلى برجلا ، أما المرأة فيجوز لها أن تصفق .

رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون - متفق عليه. ولم يقل البخاري: في الصلاة ولا ذكر قول بن شهاب (وَعَنْ) مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلّي وفي صدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء - رواه أحمد وأبو داود والترمذى في الشمائل وابن حبان والنسائي وعنده وقال يعني . يبكي وقد وهم في هذا الحديث من قال أخرجه مسلم .

## باب صفة الصرارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل المسجد فدخل رجل فصل، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فرد عليه السلام فقال: إرجع فصل فانك لم تصل، فصل!، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال: إرجع فصل فانك لم تصل - ثلاثاً ، فقال: والذى بعثك بالحق نبياً ما أحسن غيره فعلتني ، قال: إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكثيراً ثم أقرأ ما تيسر معلمك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه - وهذا لفظ البخاري (وَعَنْ) محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فذكرنا صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظ كصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رأيته إذا كبر جعل يديه حدو منكبيه وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وإذا رفع رأسه استوى بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركمة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقد على مقعدهه - رواه البخاري (وَعَنْ) علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، (إن صلاني ونسكى ومحببى وملىء ربي العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا

(١) الفقار: حلقات العظام التي تكون العمود الفقري في طول الظهر من العنق إلى ماحاذى الفخذين

إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي  
جميعاً، لا يغفر الذنب إلا أنت واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لا حسماً إلا أنت.  
وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في  
يديك والشر ليس إليك ، أنا بيك وإليك تبارك وتعاليم استغفرك وأتوب إليك.  
وإذا رأكم قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولنك أسلمت خشع لك سمعي وبصري  
ومخي وعظمي وعصبي ، وإذا رفع قال : اللهم ربنا لك الحمد لله السموات والأرض.  
وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك  
آمنت ولنك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك  
الله أحسن الخالقين ؛ ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم إغفر لي  
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني .  
أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت - رواه مسلم (وعن أبي سعيد الخدري)  
رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة بالليل كبير ، ثم يقول :  
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله  
أكبير كبيراً ثم يقول : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة  
ونفخة ونفثة - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنمساني والترمذى - وهذا لفظه  
من روایة جعفر بن سليمان ، وقد احتج به مسلم عن على بن الرفاعي ؛ وقد وثقه  
ابن معين وأبو زرعه عن أبي الم توكل عن أبي سعيد . وقال الترمذى : وقد تكلم في  
إسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلّم في على بن على . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث  
وقال أبو داود : هذا الحديث يقولون هو عن على بن على بن الحسن رحمه الله تعالى -  
والوهم من جعفر (وعن) عبده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهز بهؤلاء  
الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك -  
ذكره مسلم في صحيحه لأن سمعه مع غيره وليس هو على شرطه ، فأن عبده بن أبي  
لبابة لم يدرك عمر بل ولم يسمع من ابنه إنما رواه روایة ، وقد روی الدارقطني  
بإسناده عن الأسود عن عمر أنه كان يقول . هؤلاء الكلمات . وقال المروزي :  
سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة فقال : نذهب فيه إلى حديث عمر - وقد

روى فيه من وجوه ليست بذلك **﴿وَعَن﴾** عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يعن به ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا وكان يقول في كل ركعتين التحيّة، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه . افتراض السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم - رواه مسلم **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه قال : إنما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلوا فصلوا قياماً وإذا صلوا قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين - متفق عليه ، ولفظه مسلم **﴿وَعَن﴾** عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود - متفق عليه . وللبحارى عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ **﴿وَعَن﴾** مالك بن الحويرث : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده و فعل مثل ذلك - رواه مسلم . وفي رواية له : حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . وروي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وضعهما حيال أذنيه ثم التحف ثوبه ثم وضع يده اليمني على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه . وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته ؛ قال : أحسبه قال : هميءة ، فقلت : بأبي وأمي يارسول الله

أسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نفني من خطاياي كما ينفي التوب الأبيض من الذئر ؛ اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد . متفق عليه . واللفظ للبخاري <sup>وَعَنْ</sup> عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لاصلة من لم يقرأ بأم القرآن . وفي رواية : بفاتحة السكتاب . متفق عليه . وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة : لاتجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وقد أعمل <sup>وَعَنْ</sup> أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . رواه البخاري ، وروي مسلم : صليت خلف النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة بولا في آخرها ، وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة . وفي لفظ لأحمد والنسائي وبن خزيمة والدارقطني : فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لأبن خزيمة والطبراني : أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر . زاد بن خزيمة : في الصلاة <sup>وَعَنْ</sup> نعيم المجمور قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس آمين ، ويقول كما سجد : الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذى نفسي بيده إنى لاأشبهكم صلاة . لعله بصلاة رسول الله ﷺ . رواه النسائي ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وصححوه . وقد أعمل ذكر البسمة <sup>وَعَنْ</sup> عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فتكللت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يا رسول الله . قال : لانفعوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلة من لا يقرأ بها . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان والدارقطني وقال : إسناد حسن ؛ وصححه البخاري وتكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرها . وهو من رواية ابن اسحاق <sup>وَعَنْ</sup> أبي موسى أن رسول الله ﷺ خطبنا فيبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صلتم

فأقيموا صفوكم ، ثم ليؤمكم أحدمك : فإذا كبر فكروا ، وإذا قرأ فأنصتوا -  
رواه مسلم . وصححة الإمام أحمد وتكلم في قوله : فإذا قرأ فأنصتوا - أبو داود  
والدارقطني وأبو علي النيسابوري وغيرهم . وقد روی من حديث أبي هريرة وصححة  
مسلم ، وتكلم فيه غير واحد (وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى  
النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلماني ما يجزي بي ، قال :  
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .  
قال : يا رسول الله هذا الله فالي ؟ قال : قل اللهم ارجعني وارزقني وعافني واهدني .  
فما قام قال : هكذا (١) يده فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فتمد ملاً يده من الخير -  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال علي شرط  
البخاري . وقد قصر من عزاه إلى ابن الجارود فقط (وعن أبي هريرة رضي الله  
عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمنه تأمين  
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - متفق عليه (وعن أبي قتادة قال : كان رسول  
الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب  
وسورتين ويسمعا الآية أحياناً ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية  
ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب - متفق عليه ، والمفظ لمسلم ، وفي  
رواية البخاري : وكان يطول الأولى من صلاة الفجر ويقصر في الثانية (وعن  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر  
والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر وقد قراءة : لم تنزل السجدة  
وحرزنا قيامه في الآخريين قدر النصف من ذلك ، وحرزنا قيامه في الركعتين الأولىين  
من العصر على قدر قيامه في الآخريين من الظهر ، وفي الآخريين من العصر على  
النصف من ذلك . وفي رواية : بدل تزييل السجدة قدر ثالثين آية . وفي الآخريين  
قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة  
آية ، وفي الآخريين قدر النصف من ذلك - رواه مسلم (وعن بكير بن عبد الله بن  
الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : ما صليت

(١) قال هكذا يده : يعني فعل ، والمشار إليه أنه ضم يده كأنه قبس شيئاً يحرس عليه

وراء أحد أشبه صلاة برسول الله عليه السلام من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر وتحفف الآخريين وتحفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل - رواه ابن ماجة والنسائي . وهذا لفظه : وهو أتم وإسناده صحيح **(وعن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله عليه السلام يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة سروا أبو داود **(وعن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ بالطور في المغرب - متفق عليه.**)** **(وعن فليح قال : حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبوأسدوسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر واصلاة رسول الله عليه السلام فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله عليه السلام ; وفيه : ثم ركب فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتد يديه فجافا عن جنابه ; قال : ثم سجد فامكن أنفه وجبهته ونجي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حدو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رفع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل يصدر اليمنى على قبنته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه - رواه أبو داود . وروى الترمذى بعضه وصححه **(وعن ابن عباس رضى عنهما قال : كشف رسول الله عليه السلام الستار والناس صافوف خلف أبي بكر فقال : أيها الناس إنهم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له ، إلا وأني نهيت أن قرأ القرآن راكماً أو ساجداً . فاما الركوع فعظاموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء . فقمن **(١) أن يستجاب لكم** - رواه مسلم **(وعن عائشة قالت : كان رسول الله عليه السلام يقول في رکوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي** - متفق عليه . **(وعن ثابت عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله عليه عليه السلام يصلى بنا . قال : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعواه : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب فاما أحتجي يقول القائل قدنسى . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى - متفق عليه **(وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يركع حين يرفع ؛ ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع********

**(١) فقمن : أي حقيق وجدير ; والمفهـى أن الاجابة والقبول لاشك فيها**

صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ؛ ثم يكبر حين يهوي ساجداً؛ ثم يكبر حين يرفع رأسه ؛ ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكرر حين يقوم من الشيتين بعد الجلوس - متفق عليه. وهذا الفظ مسلم ؛ غير أنه قال : من المثني بعد الجلوس . وفي المتفق عليه عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ؛ فإنه من وافق قوله قول الملاز كـ<sup>لله</sup>غفر له ما تقدم من ذنبه <sup>(و عن)</sup> أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد مـلـء السموات والأرض <sup>عمل</sup>، ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء والحمد . أحق ما قال العبد وكـ<sup>لله</sup> عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - رواه مسلم . وله من حديث ابن عباس نحوه <sup>(و عن)</sup> شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه - رواه أبو داود والترمذى: والنمسائى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم ؛ وقال: على شرط مسلم ؛ وقال الترمذى: حسن غريب . وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً؛ وشريك كثير الغلط والوهب؛ وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك ؛ وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به ! وقال الخطابي : حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة <sup>(و عن)</sup> محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وإن وضع يديه قبل ركبتيه - رواه أحمد وأبو داود والبخاري ، والبخاري في تاريخه ، والنمسائى والترمذى ؛ واغتنم يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل ؛ وقال حديث غريب بـ محمد وبنـه النمسائى . وقال البخاري: لا يتابع عليه . ولا أدرى أسمع من أبي الزناد أـم لا ؟ وقال البخاري ، وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً <sup>(و عن)</sup> ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نـكـفت الشيـابـ والـشـعـرـ . متفق عليه؛ ولـفـظـهـ للـبـخـارـيـ <sup>(و عن)</sup> عبد

الله بن المك بن محبينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج يديه حتى يبدو بياض إبطيه -  
 متفق عليه ﴿ وعن ﴾ البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع  
 كفيك وارفع مرقيك - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ وأثنان أن النبي ﷺ : كان إذا  
 ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه - رواه البهبي والحاكم وقال : على  
 شرط مسلم ﴿ وعن ﴾ كامل أبي العلاء عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني  
 واهدى وعافني وارزقني - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم ، وصححه  
 وهذا لفظ أبي داود والحاكم . وعند الترمذى وابن ماجة : واجبرني - بدل وعافني .  
 وعن ابن ماجة أيضاً : وارفعني ، بدل واهدى . وقال الترمذى : غريب ؟ ورواه  
 بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلا . وقد وثق كاملا ابن معين ، وقال النسائي : ليس  
 بالقوى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا يأس به . وروى هذا الحديث ، وافظه :  
 اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدى ﴿ وعن ﴾ مالك ابن  
 الحورث الرازي أنه رأى النبي ﷺ يصلى فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى  
 يستوى قاعداً - رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي جعفر الروazi عن الربيع بن أنس  
 عن أنس ابن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا -  
 رواه أحمد والداقيقي ، وصححه الحاكم ، وأبو جعفر وثقة غير واحد . وقال أبو  
 زرعة : شيخ يهم كثيراً ، وقال الغلة : فيه ضعف وهو من أهل الصدق ميء  
 الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : ينفرد بالمنا كير عن المشاهير .  
 ﴿ وعن ﴾ سعد بن طارق الأشجعى قال : قاتل لأني يا أبا إدريس قد صليت  
 خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمراً وعثمان وعلى هاهننا بالكوفة نحو من خمس  
 سنين فكانوا يقتلون بالفجر ؟ قال : أى بني محدث - رواه أحمد وابن ماجة والنسائي  
 والترمذى وصححه ، وسعد روى له مسلم وطارق صحابي معروف ولا وجه لقول  
 الخطيب في صحبة طارق نظر ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول  
 الله ﷺ قنت شهرآ بعد الركوع يدعوه على أحياء من أحياء العرب ثم تركه - متفق  
 عليه ﴿ وعن ﴾ أن النبي ﷺ : كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم -  
 ٤ - المحرر

رواه الخطيب في القنوت بأسناد صحيح، وروى ابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة ﴿وَعَنْ﴾ الحسن بن علي قال: عاتني رسول الله عليه السلام كاتاً أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيما هديت وعافي فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضي ولا يقضى عليك، وإن لا يذل من واليت؛ تبارك ربنا وتعالى - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنمساني والترمذى، وحسنه. وهو مما ألزم الشیخان تخريجه، ورواه البهقى وزاد فيه في بعض روایاته؛ بعد والیت: ولا يعز من عادیت ﴿وَعَنْ﴾ ابن قرق: أن رسول الله عليه السلام كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته وعد ثلاثة وخمسين، وأشار بأصبعه السبابة. وفي رواية: وضع كفه اليمنى وقبض أصابعه كأنها وأشار بأصبعه التي تلي الأبهام - رواه مسلم. وروى عن عبد الله ابن الزبير قال: كان رسول الله عليه السلام إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة وضع إبهامه على أصبعه الوسطى. ﴿وَعَنْ﴾ عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله عليه السلام فلما قلنا: السلام على جبريل وميكائيل؛ السلام على فلان وفلان؛ فالتفت علينا رسول الله عليه السلام فقال: إن الله هو السلام، فإذا صل أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانك إذا قلتموها أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ثم ليتذر من الدعاء أعيجبه إليه فيدعوه - متفق عليه. ولللفظ للبخاري . وله أيضاً قال: كنا إذا كنا مع النبي عليه السلام في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي عليه السلام : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام. وعن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركة الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ﴿إِنَّمَا يُحَمِّلُ إِلَهًا إِلَّا مَا أَنْشَأَ﴾

وأشهد أن مَحْمَدًا عبده ورسوله - رواه مسلم **﴿وَعَن﴾** ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول في الصلاة ؛ قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله - الحديث ، رواه النسائي والدارقطني وصحح إسناده . وقال عمر رضي الله عنه : لا تجوز صلاة إلا بتشهد - رواه سعيد وغيره **﴿وَعَن﴾** فضالة بن عبيد قال : سمعت رسول الله عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وسمع رجلاً يدعوه في صلاته لم يجد الله ولم يصل على النبي عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فقال رسول الله عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له - أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصل على النبي عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم يدعوه بعد بما شاء - رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه . والنمساني والترمذى وصححه أبو ابن حبان والحاكم وقال : صحيح - على شرط مسلم . وفي موضع على شرطهما : وفي افظع بعضهم إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصل على النبي عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** . **﴿وَعَن﴾** أبي مسعود الأنصارى قال : أتانا رسول الله عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حتى تمنينا أنه لم يسألة ، ثم قال رسول الله عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمت - رواه أحمد ومسلم ، ورواه أحمد والدارقطنی والحاکم بنحوه ، وعندكم فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا . وهذه الإزاحة تفرد بها أبو اسحق وهو صدوق ، وقد صرخ بالتحديث فزال ما يخالف من تدلisse ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاکم والبيهقي وغيرهم . **﴿وَعَن﴾** أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : أنه قال لرسول الله عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : علني دعاء أدعوه به في صلاتي ؟ فقال : قل اللهم إني ظلمت نفسي خلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وأرجو منك أنت الغفور الرحيم - متفق عليه . **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع : يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحسنة والمحسنة ، ومن فتنة المسيح - الدجال - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وفي لفظه : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر

فليتغود بالله من أربع **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله عليه السلام كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحسنة والمساء.** الْهَمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُغْرِمِ **(١)**)

فقال له قائل: ما كثراً تستعين من الغرم؟

فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف - متفق عليه . واللفظ للبخاري **(وعن وائل بن حجر قال: صلیت مع النبي عليه السلام فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - رواه أبو داود باسناد صحيح (وعن وراد كاتب المغيرة قال: أميل على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي عليه السلام كان يقول في درب كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - متفق عليه (وعن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في درب كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة ولهم الفضل ولهم الثناء الحسن؛ لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال كان رسول عليه السلام يهلال بن درب كل صلاة - رواه مسلم. (وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الفلامان الكتابة ويقول: إن رسول الله عليه السلام كان يتغود بهن درب كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل ومن عذاب القبر - رواه البخاري (وعن ثوبان قال: كان رسول الله عليه السلام إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثة وقال لله أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والأكرام - قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله - رواه مسلم . وروى عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال: من سبح درب كل صلاة ثلاثة وثلاثين وسبعين فتلاك تسعة وتسعون وقال: تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، ففترت**

(١) الغرم: الحاجة الواجبة الأداء، ومنه الحديث: لاتحمل المسألة إلا الذي غرم مفague: أي

حاجة لازمة من غرامة متعلقة .

خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر (١) **﴿وَعَنْ﴾** معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : يامعاذ إني لأحبك ! أوصيك يامعاذ لا تدعن في دبر صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه . والنمساني . **﴿وَعَنْ﴾** أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : من قرأ آية الكرم وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت - رواه النمساني والروياني وابن حبان والمدارقطني في الأفراد والطبراني وهذا لفظه . ولم يصب من ذكره في الموضوعات فإنه حديث صحيح .

## باب أمور مستحبة

### وأمور مكرهه في الصراحة سوى ما نقدم

**﴿عَنْ﴾** عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الأبل بجاءت نوبتي فرحتها بعشى فأدركت النبي ﷺ فلما يحدث الناس فأدركت من قوله : مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلًا عليهم بقبله وجهه إلا وحيث له الجنة رواه مسلم وقصر من عزاه إلى أبي داود وحده **﴿وَعَنْ﴾** أبي جهم قال : قال رسول الله ﷺ : لو علم الماء بين يدي المصلى ماذا عليه لكنه أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه . قال أبوالنصر لأدري قال أربعين يوماً أو شهرًا أو سنة - متყق عليه . وفي بعض روایات البخاري : ماذا عليه من الاتم **﴿وَعَنْ﴾** ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها النساء - متყق عليه . **﴿وَعَنْ﴾** عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن ستة المصلى ؟ فقال : مثل مؤخرة الرجل - رواه مسلم **﴿وَعَنْ﴾** أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم فيجعل تلقاؤه وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاً ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ ، ثم لا يضره حامر أمامة - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وهو حديث مضطرب الاستناد ، وكذلك

(١) زيد البحر : ما يعلو الموج من رغوة

ضعفه الشافعي وغيره ، وصححه ابن المديني وغيره . وقال ابن عينيه : لم تحد شيئاً نشد به هذا الحديث ؛ وقال البيهقي : لا يأس بهذا الحديث في هذا الحكم (١) وعن أبي سهل بن أبي خثمة يبلغ به النبي عليه السلام قال : إذا صل أحدكم إلى سترة فليدين منها لا يقطع عليه صلاته - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وهو حديث مختلف في إسناده ، وروى مرسلاً . (٢) وعن أبي هريرة قال : منهي أن يصل الرجل مختصرًا (١) رواه البخاري هكذا ورواوه مسلم : نهى رسول الله عليه السلام . (٣) وعن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام قال : إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلووا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم - متفق عليه . (٤) وعن النبي عليه السلام إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربته عز وجل فلا يعزقون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شواله تحت قدمه (٥) - متفق عليه أيضًا . وفي لفظ للبخاري عن يساره أو تحت قدمه (٦) وعن حبيب وهو ابن فاطمة الدوسى قال : ذكر النبي عليه السلام المسح في المسجد يعني الحصاة قال : إن كنت لا بد فاعمل فو احده - متفق عليه . وعن أبي ذر قال قال رسول الله عليه السلام . إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصافان الرحمة تواجهه - رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والنمسائى . وفي لفظ لأحمد : سألت النبي عليه السلام عن كل شيء حتى سأله عن مس الحصاء فقال : واحدة أودع (٧) وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ويجعل صورته صورة حمار - متفق عليه . (٨) وعن عائشة قالت : سألت رسول الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - رواه البخاري (٩) وعن أنس قال قال لي رسول الله عليه السلام : إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ففي التطوع لافي الفريضة - رواه الترمذى وصححه (١٠) وعن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة ، يعني صلاة الصبح يجعل رسول الله عليه السلام يصلى ويكتفت إلى الشعب - رواه أبو داود وأبا حاتم وصححه (١١) وعن أنس قال كان قرام لما عاشت ستة سترت به جانب بيتها فقال النبي عليه السلام : أميطنى عن قرامك (١٢)

(١) مختصرًا : واصعاً يده في خاصرته (٢) يعزق : يتقل ، أو يبعض (٣) القرم : الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذوى ألوان ، والقرام لغة في القرم يوضع على باب البيت وها معنى واحد

هذا فإنه لازال تصاويره تعرض في صلاته - رواه البخاري **(وَعَنْ)** عائشة قالت: سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع **الأخْبَثِينَ** **(١)** - رواه مسلم . وروى عن جابر بن سمرة قال: أبصر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قوماً رافعى أبصارهم إلى السماء وهم في الصلاة فقال: ليتهنّ أقوام يرعنون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم . **(وَعَنْ)** أبي هريرة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: الت Shawāb في الصلاة من الشيطان، فإذا شاء أحدكم فليكظم ما استطاع - رواه الترمذى وصححه، ورواه مسلم . ولم يقل في الصلاة

## باب سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحدى صلاته العشي، قال محمد: وأكثر ظني العصر، بركتعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فهبا أن يكلماه وخرج سرعان الناس. فقالوا: قصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذا اليدين فقال: أنسست أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر . قال: بلى! قد نسيت . فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسبح مثل سجوده - أو أطول - ثم رفع رأسه فكبير - متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظه له في آخره: فربما سأله ثم سلم فيقول نبيت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ، وفي بعض روایات مسلم: صلاة العصر بغير شك؛ ورواه أبو داود؛ وفيه: فأقبل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأولماوا: أى نعم . قال أبو داود: ولم يذكر فأولماوا إلا حماد بن زيد؛ وفي رواية لا في داود: كبر ثم كبر وسجد؛ وانفرد بها حماد بن زيد أيضاً . وفي لفظ له قال: ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقنه الله ذلك . **(وَعَنْ)** عمران بن حصين أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى العصر فسلم في ثلاثة ركعات ثم دخل منزله فقام رجل يقال له: الخ . وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله: فذكر له صنيعه وخرج غصبان مجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجدتين ثم سلم -

(١) الاختنان: الغائط والبول: أى لا يجوز أن يصلى وهو متحمل بواحد منها أو كليهما.

رواه مسلم ، **(وعن)** أشعث بن عبد الملك عن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم - رواه أبو داود والترمذى وحسنه وأحاكم وقوله : شرطهما . وقال البيهقي : تفرد بهذا الحديث أشعث الحمراني ، ثم تكلم عليه وخطأه . **(وعن)** أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليدر كم صلي ثلاثة أم أربعا ! فليطرح الشك واليدين على ما أستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلاته خمسا شفعن له صلاتة ، وإن كان صلاته إماماً ربع كانتا ترغما للشيطان - رواه مسلم **(وعن)** ابن عباس أن النبي ﷺ سعى سجدي السهو المرغتين - رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وأحاكم وصححه ، وفي إسناده ضعف **(وعن)** إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ الخ قال إبراهيم : زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فتنبي رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لا ينفك به إما أنا بشر أنسى كاتنسون . فإذا نسيت فلذ كروني ؛ وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه . ثم يسجد سجدتين - متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ، وفي لفظ مسلم : فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ولو عن عبد الله : أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام **(وعن)** عبد الله بن بحينة : أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر - وعليه جلوس (١) فلما أتم الصلاة سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ويسجد الناس مكان (٢) ما ذكر من الجلوس - متفق عليه **(وعن)** ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « ماذك ؟ » قالوا : صليت خمسا . فسجد سجدتين بعد ما سلم - متفق عليه . ولم يقل مسلم : بعد ما سلم **(وعن)** عبد الله بن جعفر : أن النبي ﷺ قال : من نوى في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم - رواه أحمد وأبو داود والنائى وابن خزيمة في صحيحه من روایة مصعب بن شيبة ، وهو متكلما فيه . وقد

(١) وعليه جلوس : أى كان ترتيب الصلاة يلزم الجلوس لكنه سهأ فقام (٢) مكان ما :

عرض ما نسى وهذا يعني سجود السهو الذى نحن بصدده .

روى له مسلم ، وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث لا يأس به .

## باب صدره النطوع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : سئل رسول الله عليه أى الصلاة أفضل ؟ قال : طول الليل .. رواه مسلم . وفي رواية لا حمد وأبى داود من رواية عبد الله بن حبشي الخثعمي قال : طول القيام **(وعن ربيعة بن كعب الأسلمي)** قال : كفت أبیت مع النبي عليه فآتیه بوضوئه وحاجته فقال : سل . فقلت : أسلك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذلك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود . رواه مسلم **(وعن ابن عمر)** قال : حفظت من النبي عليه عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين مد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي عليه فيها . حدثني حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن وطاع الفجر صلى ركعتين . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم قالت : كان النبي عليه إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين حقيقتين ، وفي رواية لها : وركعتين بعد الجمعة في بيته **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها)** أن النبي عليه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغدراة . رواه البخاري **(وعنها)** قالت : لم يكن النبي عليه على شيء من النوافل أشد تعااهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه واللفظ للبخاري ومسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **(وعن أم حبيبة)** قالت سمعت رسول الله عليه يقول : من صلى ثالثي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة ، وفي رواية : تطوعاً — رواه مسلم . وقد رواه الترمذى وصححه والنمساوى وفيه : أربعان قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر . قال أم حبيبة قالت : قال رسول الله عليه : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنمساوى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب . **(وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه)**

تعالى عنه قال : كان النبي ﷺ يصل صلواته قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين - رواه أحمد والترمذى وحسنه، وعاصم وثقة أحمد وابن المدينى وابن خزيمة وغيرهم ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة **(وعن ابن عمر)** قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر - رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وقال : حسن غريب . وهي أبو زرعة راوته **(وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه)** قال : كنا نصل على عهد رسول الله ﷺ ركتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ! فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاتها ؟ قال : كأن يرانا نصلها ما فلم يأْمنا ولم ينهانا - رواه مسلم . **(وعن عبد الله بن مغفل المزنى عن النبي ﷺ)** قال : صلوا قبل صلاة المغرب . قال : في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتعداها الناس سنة - رواه البخارى وابن حبان ، وزاد أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركتين **(وعن زرارة بن أبي أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؟ فقلت : كان يصل العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه وينام - رواه أبو داود ، وفي سماع زرارة عن عائشة تنظر ! **(وعنها)** قالت : كان رسول الله ﷺ يخفف أربعة ركتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إذا أقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا - متفق عليه **(وعن أبي هريرة)** : أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أية الله أكثرون ، وقل هو الله أحد **(وعن ابن عباس)** أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية التي في البقرة . وفي الآخرة منها : آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون - رواه مسلم **(وعن عائشة)** قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركتين الفجر اضطجع على شفة اليمن - رواه البخارى **(وعن أبي هريرة)** قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحد ركعتين قبل صلاة الصبح فلياضطجع على جنبه اليمن - رواه أحمد وأبو داود والترمذى و قال حديث حسن غريب صحيح - وقد تكلم أحمد والبيهقي وغيرهما في هذا الحديث وصححوا فعله الاضطجاع لا أمره به **(وعن ابن عمر)** ابن رجل سأله سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : رسول الله ﷺ صلاة الليل مشتمل على مثنى، فإن خشي أحدهما الصبح**

صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً بُوتَرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَى۔ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ۝ وَعَنْهُ ۝ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مُثِيقٌ مُثِيقٌ۔ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ وَابْنُ ماجَةَ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنُ حِبْرَانَ وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ: إِسْنَادُهُ جَيدٌ وَقَالَ النَّسَانِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَاً۔ وَقَالَ التَّرمذِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شَعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفِعَهُ بِعِصْمِهِ وَوَقَفَهُ بِعِصْمِهِ، وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: الصَّحِيفُ ذَكَرَ صَلَاةَ اللَّيلِ دُونَ ذِكْرِ النَّهَارِ ۝ وَعَنْهُ ۝ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِیدَةِ صَلَاةَ اللَّيلِ۔ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ النَّسَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شَعْبَةَ مَرْسَلًا ۝ وَعَنْ ۝ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتِينِ، طَوِيلَتِينِ، طَوِيلَتِينِ۔ ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهَا دُونَ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهَا دُونَ الَّتِيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهَا دُونَ الَّتِيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهَا دُونَ الَّتِيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْرَثَهُ فَذَلِكَ تِلْاثَ عَشْرَ رَكْعَةً۔ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۝ وَعَنْ ۝ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَوَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلِكَ الْحَمْدُ لِكَ مَلِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلِكَ الْحَمْدُ لِكَ مَلِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ وَقُولُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقُّ وَالثَّارُ حَقُّ وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ وَمُحَمَّدٌ حَقُّ وَالسَّاعَةُ حَقُّ. اللَّهُمَّ لِكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَسِّمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ.

قَالَ سَفِينَيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرَمِ أَبُو أَمِيَّةَ: وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ۔ مُتَفَقُ عَلَيْهِ لِلْبَخَارِيِّ. وَفِي لَفْظِهِ لِلْبَخَارِيِّ: أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَدِلُ لِكَ مَلِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفِي آخِرِهِ: وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَعِنْدَ ابْنِ ماجَةَ: وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ۝ وَعَنْهُ ۝ أَمْ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتِيقْظَ لِلَّيْلَةِ فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ لِلَّيْلَةِ مِنَ الْفَتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزْنِ؟ أَيْنَ مِنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحَجَرَاتِ يَارِبُّ كَاسِيَةِ

في الدنيا عارية في الآخرة - رواه البخاري **(وَعَنْ)** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : يا عبد الله لا تسكن مثل قلان ! كان يقوم من الليل فترك قيام الليل - متفق عليه . **(وَعَنْ)** عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذى ، وقال حديث حسن غريب وعاصم مختلف فيه ، ولقد أبعد من قوى هذا ، والتروك والتهم **(وَعَنْ)** الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شميم عن أبيه عن جده أن رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال : إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر - رواه أحمد ، وحجاج غير محتاج به ، ولم يسمعه من عمر . **(وَعَنْ)** أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر - رواه البيهقي باسناد صحيح **(وَعَنْ)** ابن عمر عن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال : إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا - متفق عليه **(وَعَنْ)** أبي سلمه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة : يصلى ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع فما فرركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح - رواه مسلم **(وَعَنْ)** مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بالليل ؟ فقالت : سبع ، وتسع ، واحدى عشرة ، سوى ركعتي التبشير - رواه البخاري **(وَعَنْ)** طلق بن على قال سمعت رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يقول . لا وتران في ليلة - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والترمذى وقال : حديث حسن غريب **(وَعَنْ)** أبي بن كعب قال : كان رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يقول بسجح اسم ربك الأعلى ، وقل يا ربها الكافرون ، وقل هو الله أحد - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي . وزاد : ولا يسل إلا في آخرها **(وَعَنْ)** عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها - رواه مسلم **(وَعَنْها)** قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من أول الليل وأوسطه وأخره فانتهى وتره إلى السحر - متفق عليه . واللفظ لمسلم **(وَعَنْ)** أبي سعيد الخدري أن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال : أوتروا

قبل أن تصبحوا - رواه مسلم . وروى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل <sup>(وَعَنْ)</sup> ابن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر - رواه الترمذى . وقال : سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ ، ولم نر أحداً من المتقدمين تكلم فيه ، وهو ثقة عند أهل الحديث . وقال البخارى : عنده منا كثير ، وقال النسائى : ليس بالقوى في الحديث ، وقال ابن عدي : هو عندى ثبت صدوق <sup>(وَعَنْ)</sup> أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نام عن لوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، وروى مرسلا . وإسناد أبي داود لا بأس به . وقد روى ابن حبان من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك الصبح ولم يوتر له فلا وتر له . <sup>(وَعَنْ)</sup> أبي هريرة رضى الله عنه قال : أوصاني خليلي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ وصلاة الضحى ، ونوم على وتر متყق عليه . ولغة البخارى ، وروى مسلم نحوه من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة والننسائى نحوه من حديث أبي ذر . <sup>(وَعَنْ)</sup> أم هانى بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره بشوب ، قالت : فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أم هانى بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانى . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثانية ركعت ملتحقاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمى على بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته . قال ابن هيبة : فقال رسول الله ﷺ : قد أجرت من أجرت أيام هانى ، وذلك ضحي - متყق عليه <sup>(وَعَنْ)</sup> زيد ابن أرقم : أنه رأى قوماً يصلون من الضحى في مسجد قبا ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : صلاة إلا وأبين حين رمضان الفصال (١) - رواه مسلم وروى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاء ويزيد ماشاء . وله عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة هل كان

(١) ترمذى : من الرمضان وهو القيلولة؛ والفصل : جمع فصل ولد الناقة - والمعنى ترجع مراجعيها

إلى معاظتها احتفاءً بحرارة الشمس

النبي ﷺ يصلى الصبح ؟ قالت : لا . إلا أن يجئ من مغيبه (وعن عائشة أمها)  
قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبعة الصبح فقط وإن لا سبعة وإن كان  
رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض  
عليهم . رواه مسلم (وعن مورق) قال : قلت لابن عمر تصلى الصبح ؟ قال : لا .  
قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال لا إخاله . رواه  
البخاري (وعن جابر بن عبد الله) قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستحارة في  
الامور كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من  
غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك واستدركك بقدرتك وأسألك  
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إلهي  
كنت علم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل  
أمرى ، وأجله - فاقتدره لي ويسره لي ثم باركت لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر  
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري - وأجله فاصرفة عنى  
وأصرفني عنه وقدر لى الخير حيث كان ثم أرضني به قال : ويسمى حاجته - رواه  
البخاري ، رواه الترمذى - عن الشيخ الذى رواه عنه البخاري - وعنده ثم أرضنى به  
وعند أبي داود ، وهو روایة للبخاري : ثم أرضنى به .

## باب سجود التمرة والسكر

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد  
اعزل الشيطان يبكي يقول : يا ولدك ! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت  
بالسجود فأبيت في النار - رواه مسلم (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
(ص) ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها . رواه البخاري  
(وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل  
السجدة ، وهل ألي على الإنسان - متفق عليه . وللفظ للبخاري ايضا (وعن ابن  
عباس أن النبي ﷺ سجد (بالنجم) وسجد مع المسلمين والمشركون والجن والأنس - رواه  
البخاري . وقال : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء (وعن خالد بن معد أن رسول  
الله ﷺ قال : فضل سورة الحج على القرآن بسجدتين . رواه أبو داود في المراسيل .

وقال : وقد أنسد هذا أولاً يصح **(وعن)** عطاء بن حنار بن منياء عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السباء اشقت ، واقرأ باسم ربك - رواه مسلم . **(وعن)** على رضي الله تعالى عنه قال : أنا أتعجب من حدبى لايسجد في المأصل - رواه الحاكم بأسناد صحيح **(وعن)** البراء رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيئوه ، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقتل خالداً ومن كان معه إلا رجالاً من كان مع خالد أحباب أن يعقب معه ، قال : فكنت من عقب مع خالد معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا علينا فصلبنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت هدان جمِيعاً ، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً ثم رفع رأسه فقال : السلام على هدان ، السلام على هدان - رواه البهقى وقال : أخرج البخارى صدر هذا الحديث ولم يسقه بتأمه ، وسجود الشكر في تمام الحديث على شرطه . **(وعن)** أبي عون الشفعى عن رجل لم يسمه أن أبو بكر رضي الله عنه : لما أتاه فتح الميامة سجد - رواه بن أبي شيبة في كتاب الفتوح .

## باب صحة الجماعة

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين درجة - متفق عليه . وفي حديث أبي سعيد بخمس وعشرين درجة - رواه البخارى . وفي حديث أبي هريرة : بخمس وعشرين درجة - متفق عليه **(وعن)** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسي بيده لقد هممت أن أمر بمحظب فيحتطلب ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها ثم أمر رجالاً فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم يومهم ، والذى نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين <sup>(١)</sup> حستين لشهد العشاء - رواه البخارى

(١) العرق : هو العظم الذى كان عليه لحم ; والرماتان تثنية مرددة بالكسر وقد تفتح . والرمادة : ما ينخلع الشاة من لحم سمين

وهذا لفظه، ومسلم وليس عنده : أو مرماتين حسنةين . ( وَعَنْ ) عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ - متفق عليه . ولا حمد وأبي دود والحاكم . وقال : على شرطهما : لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبِيَوْمِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ( وَعَنْ ) زينب الثقافية امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَا كُنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَمْسِ طَيْبًا - رواه مسلم ( وَعَنْ ) أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا بعدهم إليها مشى فأعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصل ثوابه بمنام وفي رواية : حتى يصل إليها مع الإمام في جماعة - متفق عليه ( وَعَنْ ) هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له ، إلا من عذر . واه ابن ماجه والدارقطني وإسناده على شرط مسلم ، وقد أعلم بالوقف ( وَعَنْ ) نافع قال : أذن مؤذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ : كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على آخره : ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر - متفق عليه وهذا لفظ البخاري . وروى أبو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال : نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القراءة ( وَعَنْ ) أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الثوم ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى علينا - متفق عليه . واللفظ لمسلم ( وَعَنْ ) زيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح وهو غلام شاب فلما صلى ( رسول الله ﷺ ) أذن له برجليه لم يصليا فدعاه بهما فجيء بهما ترعد فرانصهما فقال لهما : ماما نعكنا أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا إذا صلتم في رحالكم ثم أدركم الإمام ولم يصل فصليا معه فإنه لكم نافلة - رواه أحمد . وهذا لفظه . وابو داود والنسائي والترمذى وصححه ( وَعَنْ ) أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجلًا أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ؟ فسأل رسول الله ﷺ إن يرخص له فيصل في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب - رواه مسلم ( وَعَنْ )

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا ولا تكروا حتى يكبر ، وإذا رفع فأركعوا ولا ترکوا حتى يرکع ، وإذا قال سمع الله ملحمده : فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صل قاماً فصلوا قياماً ، وإذا صل قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين - رواه احمد وأبو داود ، وهذا لفظه **﴿ وَعَن﴾ البراء : أئمّة كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا رفع رکعوا ، وإذا رفع رأسه من الرکوع فقال : سمع الله ملحمده لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه بالأرض ثم نتبعه . متفق عليه واللفظ مسلم **﴿ وَعَن﴾** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأثراً فقتل لهم : تقدموا فأتموا باليام بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأنرون حتى يؤخرهم الله عز وجل - رواه مسلم . **﴿ وَعَن﴾** زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بمنصنة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصل فيها ، قال : فتتبع إلينه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاءوا والليل فحضروا وأبطأ رسول الله عنهم **﴿ وَعَن﴾** ، قال فلم يخرج اليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبو الباب ، فخرج اليهم رسول الله **﴿ وَعَن﴾** مغضباً ، فقال : هم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاحة في بيوتكم فان خير صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة - متفق عليه واللفظ مسلم **﴿ وَعَن﴾** جابر رضي الله عنه ، قال : صل معاذ لا أصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى ، فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل ذهل على رسول الله **﴿ وَعَن﴾** فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : أترید أن تكون فتناً يا معاذ ؟ إذا أنم الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح باسم ربك ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا غشي - متفق عليه . واللفظ مسلم أيضاً ، وفي لفظ له : فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف **﴿ وَعَن﴾** عائشة قالت : لما ثقل رسول الله **ﷺ** جاء بالل يوذنه بالصلاحة ، فقال : من أبا بكر فليصل بالناس ، قالت : فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف (١) وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ فقال : مروا**

(١) أسيف سريع البكاء والحزن؛ وقيل الشيخ الفاني؛ وقيل غير هذا . والواول المراد من الحديث لما يناسبه من مرض النبي .

أبا بكر فليصل الناس . قالت : فأمروا أبا بكر يصل بالناس ، قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة قفام يهادي بين رجلين ورجاله تحيط في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتاخر فأولمن إليه رسول الله ﷺ : قم مكانك ، فإاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصل بالناس جالساً وأبو بكر قائماً : يقتدي أبو بكر بصلاته رسول الله ﷺ ، ويقتدي الناس صلاة أبي بكر - متفق عليه <sup>(وَعَنْ)</sup> أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا أردكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلوا وحدة ليصل كيشاهـ . وفي لفظ : وهذا الحاجة، وفي آخر : الضعيف والمسقطـ - متفق عليهـ ، واللفظ مسلم . ولم يقل البخاريـ . والصغيرـ <sup>(وَعَنْ)</sup> عمرو بن سلمة الجرمي قال : كنا يماء فر الناس وكان يمر بنا الركبان فسألهم ما للناس ؟ ما لهذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله عزوجل أرسله ، أو أوحى إليه كذا ، وكنت أحفظ ذلك الكلام فكما يغرس في صدريـ . وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : أتر كوه وقومه فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانت وقعة الفتاح بادر كل قوم بإسلامهمـ . وبدر أبى قومـ . فلما قدم قال : جئتم والله من هذا النبي حقا ، فقالوا : صلوا صلاة كذا في حين كذا او صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكمـ ويؤمكمـ أكثركمـ قرآنـ . فنظروا فلم يكن أحداً كثيراًـ قرآنـ منيـ لما كنت أتلقيـ من الركبانـ فقدموـنيـ بين أيديـهمـ وأنا ابن ست أو سبع سنينـ ، وكانت على بردـ وكانت إذا سجدـتـ تقاصـتـ عنـيـ ، فـقالـتـ امرأـةـ منـ الحـيـ : لا تـقطـعواـ عنـاـ إـسـتـ قـارـئـكمـ ؟ـ فـاشـتـرـواـ فـقطـعـواـ الـيـ قـيـصـاـ فـأـفـرـحتـ بشـيـ ، فـرـحـىـ بذلكـ القـمـيـصـ .ـ روـاهـ البـخـارـيـ .ـ وـعـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ :ـ وـأـنـاـ بـنـ سـبـعـ سنـيـنـ أـوـ ثـمـانـ سنـيـنـ وـعـنـ النـسـائـيـ :ـ وـأـنـاـ بـنـ ثـمـانـ سنـيـنـ <sup>(وَعَنْ)</sup> عـكـرـمـةـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ قالـ :ـ يـكـرـهـ أـنـ يـؤـمـ الغـلامـ حتـىـ يـحـتـلـ <sup>(١)</sup> روـاهـ الأـثـرـمـ الـبـيـهـقـيـ ،ـ وـلـفـظـهـ :ـ لـاـ يـؤـمـ الغـلامـ حتـىـ يـحـتـلـ <sup>(وَعَنْ)</sup> أـبـيـ مـسـعـودـ قالـ :ـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ :ـ يـوـمـ الـقـوـمـ أـقـرـؤـهـ لـكـتـابـ اللهـ .ـ فـانـ كـانـواـ فيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ ؛ـ فـانـ كـانـواـ فـيـ الـسـنـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ هـجـرةـ

(١) يـحـتـلـ :ـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـحـلـ

فان كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سلما . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطنه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا باذنه ، وفي رواية : سنا بدل سلما - رواه مسلم (وَعَنْ) ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : ليلى منكم ألو الاحلام والنها ثم الذين يلوهم ثلاثة ، وإياكم و هيئات الا سواق - رواه مسلم أيضا (وَعَنْ) قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال : رصوا صفوكم وقادوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده إني لا رأى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الخدف - رواه احمد وأبو داود النسائي ، وابن حبان السجبي . والخلف بالتحررك : غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة خزفة . قاله الجوهري . (وَعَنْ) أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : خير صروف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صروف النساء آخرها وشرها أولها - رواه مسلم (وَعَنْ) ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلیت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلني عن يمينه - متفق عليه (وَعَنْ) أنس قال : صلى رسول الله ﷺ في بيته أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا - متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ولمسلم : أن النبي ﷺ صلى به وبأمر آلة فجعله عن يمينه والمرأة خلفه (وَعَنْ) أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعد - رواه البخاري . وفي رواية لأحمد وأبي داود : أن أبا بكرة جاءه رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشي إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ قال زادك الله حرصاً ولا تعد (وَعَنْ) هلال بن سباق عن عمرو بن راشد عن وابصة بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة - رواه احمد وحسنه . وأبو داود ، وهذا لفظه . وابن حبان في صحيحه ، والترمذى وقال : حديث حسن . وقال ابن المنذر : ثبت الحديث أحاديث وأسحق . وقال ابن عبد البر : في إسناده اضطراب (وَعَنْ) أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا - متفق عليه . واللفظ للبخاري ، وفي لفظ مسلم : حل ما أدركتم واقتض ما سبقكم - ورواه أحمد عن ابن عينية عن الزهرى عن سعيد

عن أبي هريرة : وما فاتكم فاقضوا . وقد وهم بعض المصنفين في قوله : إن لفظ  
القضاء مخرج في الصحيحين . وقال أبو داود قال يونس الزبيدي وابن أبي ذئب  
وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيوب بن أبي حمزة عن الزهرى : وما فاتكم فاتموا .  
وقال ابن عيينة : عن الزهرى وحده : فاقضوا . وقال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه  
اللفظة بولاً أعلم من رواها عن الزهرى غيره . وفي قول أبي داود ومسلم نظر ! فإن  
أحمد رواها عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وقد رویت من غير وجه عن  
أبي هريرة . وقال البهقى : والذين قالوا فاتموا أكثر وأحفظوا وألزم لا ب أبي هريرة  
 فهو أولى ، والتحقيق أنه ليس بين اللغتين فرق فان القضاء هو الاتمام لغة وشرعًا .

## باب صرة المريض

عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟  
فقال : صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك . رواه البخاري .  
وروى أبو بكر الحنفي : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ  
عاد من يضاً فرأه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذته  
فرمى به وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأقام واجعل سجدة  
أخفض من ركوعك . رواه البهقى ، والحافظ محمد بن عبد الواحد في مختاره  
وقال أبو حاتم : في رفع هذا خطأ ، إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على  
مريض ﴿ وعن ﴾ الحسن عن أمها قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تসجد  
على وسادة من أدم من رمد بها . رواه الشافعى ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت : رأيت  
النبي ﷺ يصلى متربعاً . رواه النسائي والدارقطنى والحاكم ، وقال : على شرطهما .  
وقال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الخفري وهو ثقة ولا  
أحسبه إلا خطأ . كذا قال : وقد تابع الخفري محمد بن سعيد الأصبغى وهو ثقة .  
والله أعلم .

## باب صدره المسافر

﴿ عن ﴿ عائشة قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأفوت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهرى : قلت لعروة ما بال عائشة تم ؟ قال : تأولت ماتأول عمان - متفق عليه . ولابخارى عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول ﴿ وعن ﴿ عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ونومه ويفطر ويصوم - رواه الدارقطنى ، وقال إسناده صحيح ، وكاهم ثقة . وال الصحيح : أن عائشة هي التي كانت تم ، كما رواه البيهقي بأسناد صحيح ﴿ عن ﴿ شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صلحت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق على ﴿ وعن ﴿ ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتي رحصه كما يكره أن تؤتي معصيته - رواه أحمد وابن خريمة وابن حبان في صحيحهما ، وأبو يعلي الموصلى . ولغظه : إن الله عز وجل يحب أن تؤتي رحصه كما يحب أن تؤتي عزيمته . وروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؛ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ( شعبة الشاك ) صلى ركعتين - رواه مسلم . وقال ابن عبد البر : في يحيى ليس هو من يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل ﴿ وعن ﴿ العلاء بن الحضرمى أن رسول الله ﷺ قال : يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة - متفق عليه ﴿ وعن ﴿ يحيى بن إسحاق سمعت أنس بن مالك يقول : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقم بها شيئاً ؟ قال : أقنا بها عشرًا - متفق عليه . وللفظ للبخارى ﴿ وعن ﴿ ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ تسعه عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا وإذا زدنا أئمنا . وفي لفظ : أقام النبي ﷺ بمكة تسعه عشر يوماً - رواه البخارى . وعند أبي داود : سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال : وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس : أقام تسع عشرة . وعنه

من رواية ابن إسحق : أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة . وقال البيهقي : اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبعين عشرة وأصحها عندي رواية من روى تسع عشرة ﴿ وعن ﴾ جابر قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة - رواه أحمد وأبو داود ، وقيل : غير معمر لا يسنده . ﴿ وعن ﴾ أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظاهر ثم ركب - متفق عليه ﴿ وعن ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل - رواه الحافظ أبو نعيم في المستخرج على مسلم . ثم قال : رواه مسلم ولم يورده بهذا المفظ ، وإنما لفظه : كان إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ﴿ وعن ﴾ نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - متفق عليه . رواه أبو داود من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع . وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة !! قال : سرا حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصل المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصل العشاء ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا مجلبه أمر صنع مثل الذي صنعت فساري في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلث . قال أبو داود : رواه جابر عن نافع نحو هذا باسناده . ورواه عبد الله بن العلی بن زیر عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما ﴿ وعن ﴾ معاذ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً أو ثمانيناً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يخرج أمته . وفي لفظ له : في غير خوف ولا سفر . وقد تكلم ابن سريج في قوله : ولا مطر . وروى الطحاوى من رواية الربيع بن يحيى الائشانى عن الثورى عن ابن المنكدر عن جابر قال : جمع رسول الله ﷺ بين

الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة للمرخص من غير خوف ولا علة . والربيع روى عنه البخاري ، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث **﴿وَعَنْ﴾** معاذ : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيد الشمس آخر الظهر حتى يجتمعها مع العصر فيصايمها جيماً ، وإذا ارتحل بعد زيد الشمس ارتحل بعد المغرب بمحل العشاء فصلاها مع المغرب - رواه أبـ داود والترمذـي ، وقال : حديث حسن غريب . وقال أبو داود والترمذـي والطبرـي وابن يونس والسلـمان والبيـهي والخطـيب وغيرـهم : تفرد به قديمة . قال الخطـيب : وهو منكـر جداً . وقال الحـاكم : هو حـديث موضعـوقـةـيـةـ ثـقـةـ مـأـمـونـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ جـمـعـ المـسـتـحـاضـةـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ فـيـ بـابـ الـحـيـضـ .

## باب صحة الخوف

**﴿عَنْ﴾** صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قاماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم - متفق عليه . واللفظ لسلم **﴿وَعَنْ﴾** عبد الله بن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدة فوازينا العدو فصافتناهم (١) فقام رسول الله ﷺ يصلى بنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بين معه ، وسبـدـ سـجـدـتينـ سـجـدـتينـ ثم انـصـرـفـواـ مـكـانـ الطـائـفةـ الـتـيـ لـمـ تـصـلـ جـاهـواـ فـرـكـعـ رسـولـ اللهـ ﷺـ بـهـمـ رـكـعـةـ وـسـجـدـتينـ ثم سـلـمـ ، ثم فـقـامـ كـلـ واحدـ مـنـهـ فـرـكـعـ لـنـفـسـهـ رـكـعـةـ وـسـجـدـ سـجـدـتينـ مـتفـقـ عـلـيـهـ . وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ . وـلـسـلـمـ : قـالـ ذـافـعـ ، قـالـ ابنـ عمرـ : فـاـذـاـ كـانـ الـخـوـفـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـصـلـ رـاكـبـاـ أـوـ قـاماـ بـوـىـ إـيمـاءـ **﴿وَعَنْ﴾** ابنـ عـباسـ قـالـ : فـرـضـ اللهـ الصـلاـةـ عـلـىـ لـسانـ نـبـيـكـ فـيـ الـحـضـرـ أـرـبـعاـ ، وـفـيـ السـفـرـ رـكـعـتـينـ ، وـفـيـ الـخـوـفـ رـكـعـةـ - رـواـهـ مـلـمـ . وـتـكـلـمـ فـيـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبدـ الـبـرـ **﴿وَعَنْ﴾** جـابرـ بـنـ عـبدـ اللهـ

(١) صافتناهم : طابقناهم مطابقة الـكـفـ لـلـكـفـ أـيـ كـانـ صـفـناـ تـجـاهـ صـفـهمـ وـكـانـ

قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصطفنا صفين : صف خلف رسول الله ﷺ والعدو يلينا وبين القبلة ، فكثير النبي ﷺ وكثروا جمِيعاً ، ثم ركب وركنا جمِيعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جمِيعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - وقال : الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجود قام الصف الذي يليه ، والانحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتقدم الصف المقدم ، ثم ركب النبي ﷺ وركنا جمِيعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جمِيعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جمِيعاً . قال جابر : كَمَا يُصْنَعُ حَرْسُكَ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمَّهُمْ - رواه مسلم (وَعَنْ) ثعلبة بن ذهيم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أَيُّكُمْ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صلاة الخوف ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ : أَنَا . فَصَلَى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً . وَلَمْ يَقْضُوا رواه أحمد وأبو داود . وهذا لفظه ؛ والنَّسَائِيُّ وأبو حاتم بن حبان.

## باب المساجد

﴿ عن ﴿ عَمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مِنْ بَنِي مَسْجِدًا - قَالَ بَكِيرٌ : حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ - يَتَغَافِلُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنِي اللَّهِ مَمْلَكَةً فِي الْجَنَّةِ - مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ ﴾ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تَنْظَفَ وَتُطَهَّرَ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . وإنسانٌ بعدهم على شرط الصحيحين - ورواه الترمذى مرسلاً ومتصلاً . وقال في المرسل : هذا أصح . والدور القبائل والمخالى (وَعَنْ) أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ذَاتُ اللَّهِ الْيَهُودِ اتَّخَذُوا مِنْ قَبْوَرِ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْ) أَنَّهُ : أَنَّهُ كَانَ يَنْدَمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْ) أَنَّهُ : أَنَّهُ كَانَ يَنْدَمُ وَهُوَ شَابٌ عَزِيزٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ - كَذَّ رواه البخارى . وزاد : مسلم بنحوه (وَعَنْ) أبي هريرة قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ

برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوار المسجد ، فخرج النبي ﷺ فقال : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى محل قريب من المسجد فاغسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله - متفق عليه <sup>وَعَنْ</sup> أبي هريرة : أن عمر مرحباً وهو ينشد الشعر في المسجد فلحوظ اليه <sup>(١)</sup> فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك أسمعت رسول الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> يقول : أجب عنِّي ؟ اللهم آيده بروح القدس ؟ قال : نعم - متفق عليه أيضاً <sup>وَعَنْ</sup> قال : قال رسول الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا رد لها الله عليك <sup>بِفَانِ الْمَسَاجِدِ لَمْ تَبِنْ هَذَا</sup> - رواه مسلم ، <sup>وَعَنْ</sup> بريدة أن رجلاً نشدي المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الآخر ؟ فقال النبي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : لا وجدت ! إنما بنيت المساجد لما بنيت له - رواه مسلم . ورواه النسائي متصلًا ومرسلاً <sup>وَعَنْ</sup> أبي هريرة : أن رسول الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قال : إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا ربح الله تجارتكم ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك - رواه النسائي في اليوم والليلة ، والترمذى . وقال : حديث حسن غريب <sup>وَعَنْ</sup> حكيم بن حزام قال : قال رسول الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها - رواه أحمد وأبو داود ; وفي إسناده انقطاع . <sup>وَعَنْ</sup> مبارك بن فضاله عن ثابت ، عن ثابت البناي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن ابن أبي بكر قال : قال رسول الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه - رواه أبو داود ، ومبارك وثقة بن معين في رواية . وقال النسائي : ضعيف <sup>وَعَنْ</sup> عائشة قالت : أصيبي سعد يوم الخندق في الاً <sup>كحل</sup> فضرب عليه رسول الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> خيمة في المسجد يعوده من قريب فلم ير عهم وفي المسجد معه خيمة من بي غفار إلا والمدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغدو جرحة دمًا ، فمات منها . رضي الله عنه - متفق عليه . والمتقد مسلم <sup>وَعَنْ</sup> قالت : رأيت النبي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> يسترنى وأنا أنظر

(١) لخط اليه : نظر اليه مغضباً من انشاده الشعر في المسجد

إلى الحشيشة يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي عليهما معاشره دعهم أمناً بني أوفده — يعني من الأمان — متفق عليه واللطف للبخاري (عنها) أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فاعتقوها فكانت مهملة ، قالت : فخررت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ؛ قالت : فوضعته أو وقع منها فترت به حديا (١) وهو ملقي فحسبته لحاماً فخطفتها ، قاتل التمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قاتل : فطقووا يقتلوني حتى فتشوا قبلها !! قالت : والله إن لي لقامة معهم إذ مررت الحدائق فألقنها ! قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت هذا الذي اتهمتوني به ؟ زعمتم وأنا منه بريء ، قالت بفجاءة إلى رسول الله عليهما معاشره فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفص ، قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي ، قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

و يوم الوشاح من تعاجيب ربنا      لا إنه من بلدة الكفر التجاني

قالت عائشة فقلت لها : ما شانك لانقعدين مع مقعداً إلا قلت هذا ؟  
قالت : فحدثتني بهذا الحديث - رواه البخاري ( وعن ) أنس بن مالك قال :  
قال رسول الله عليهما معاشره : البزاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنهما - متفق عليه .  
( وعن ) أبي هريرة قال : إن رسول الله عليهما معاشره قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها إلى الله أسواقها - رواه مسلم ( وعن ) أنس قال : قال رسول الله عليهما معاشره : لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد - رواه أبو داود وابن ماجة والنمساني ( وعن ) ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليهما معاشره : ما أمرت بتشييد المساجد - وقال ابن عباس : لتزخر فنهما كما زخرت اليهود والنصارى .  
رواية أبو داود وابن حبان ( وعن ) السائب بن زيد قال : كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : إذهب فاتيني بهذين ، فجئت بهما ؛ فقال : من أنتا ومن أين أنتا ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لا وجتمعتكما ذريبا ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله عليهما معاشره - رواه البخاري ( وعن ) أبي قتادة قال : قال رسول الله عليهما معاشره : إذا دخل أحدكم المسجد

(١) الحديبا: الحداة وهي الطائر الجارح المعروف .

فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين - متفق عليه ﴿وعن﴾ أنس قال : قال رسول الله ﷺ: عرضت على أجر أمتي حي القذا، يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن - أو آية - أو ترتلها رجل ثم نسيها - رواه أبو داود وابن خزيمة والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسحاق فلم يعرفه واستغره .

## باب صراة الجمعة

﴿عَن﴾ عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول على أعود منبره : ليتهنأ قوم عن ودعهم الجمعة (١) أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين - رواه مسلم ﴿وعن﴾ قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع . وقيل البخاري : قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح . ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة ﴿وعن﴾ سالمه بن الأكوع رضي الله عنه قل : كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به - رواه البخاري ، وهذا لفظه . ومسلم ، ولفظه : فترجع وما نجد للحيطان في أستظل به . وفي لفظ له قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتبع الفيء ﴿وعن﴾ عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول ... انتصف النهار ، فما شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره - رواه الداوقاني ، واحتج به أحمد . وقال البخاري : في عبد الله بن سيدان لا يتابع على حدديثه ﴿وعن﴾ سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتقدى إلا بعد الجمعة . وفي رواية في عهد رسول الله ﷺ

(١) ودعهم الجمعة : تركهم إياها بعد الصلاة مطلقاً ، أو بصلاة الظهر بددها وهو الواضح من الأحاديث الآتية بعده .

متفق عليه . واللفظ لمسلم **﴿ وَعَنْ ﴾** جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : أن النبي **عليه السلام** كان يخطب وهو قائم يوم الجمعة بفجاءت عبر من الشام فانقتل الناس إيمها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية التي في الجمعة ( وإذا رأوا تجارة أو هواً آنفاصوا إيمها وتركوك قاما ) - متفق عليه . زاد مسلم : حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا ، فيهم أبو بكر وعمر . وفي رواية له أيضاً : أنا فيهم . **﴿ وَعَنْ ﴾** بقية قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله **عليه السلام** : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضاف إيمها أخرى وقد تمت صلاته . وفي روايه : فقد أدرك الصلاة - رواه النسائي وابن ماجة والدارقطنى . وهذا لفظه . وإنسناه جيد . لكن تكلم فيه أبو حاتم وقال : هذا خطأ المتن والاسناد . وقال ابن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقية . وقد رواه النسائي أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله **عليه السلام** قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أن يقضى ما فاته - وهو مرسل **﴿ وَعَنْ ﴾** جابر بن سمرة أن رسول الله **عليه السلام** : كان يخطب قاماً ، فمن أبناك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . لقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة - رواه مسلم . **﴿ وَعَنْ ﴾** جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله **عليه السلام** إذا خطب احترت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم !! ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين !! ويقرن بين أصبعيه السباقة والوسطى ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد **عليه السلام** ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله . ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليه عليه - رواه مسلم . وفي لفظه له : كانت خطبة النبي **عليه السلام** يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ، وفي لفظه يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله . ثم يقول : من يهدى الله فلا مضل له . ومن يضل فالله هادي له وخير الهدى كتاب الله - رواه النسائي ، وزاد فيه - بعد ضلاله - وكل ضلاله في النار **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قوله يا أبا اليقظان :

لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة<sup>(١)</sup> (من فقهه) فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً - رواه مسلم **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي** قال : كان رسول الله عليه السلام يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي بين الأرمدة والمساكين فيقضى له حاجة<sup>(٢)</sup> - رواه النسائي وابن حبان **وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانَ** قالت : لقد كان تنومنا وتنور رسول الله عليه السلام ستين أو سنتين أو نصف سنة<sup>(٣)</sup> ما أخذت (قـ) والقرآن الحميد) إلا عن لسان رسول الله عليه السلام ، يقرأها كل جماعة على المنبر إذا خطب الناس - رواه مسلم **وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال : إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة يا الإمام يخطب ، فقد أغوت - متفق عليه **وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** قال ، قال رسول الله عليه السلام : من تو皿أ فأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما يدينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن جس<sup>(٤)</sup> الحصا فقد لغا - رواه مسلم . وفي افظ له : من أغسل ثم أتي الجمعة فصلى ما تذر له ؛ ثم أنت حتى يفرغ من خطبته ثم صلى معه ، غفر له ما يدينه والجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام **وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** قال : قال رسول الله عليه السلام : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنت ليس له الجمعة - رواه أحمد من روایة مجالد وليس بالقوى **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب ، فقال : أصلحت ؟ قال : لا ! قال : قم فصل ركتين - متفق عليه . **وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : آلم تزيل السجدة ، وهل أتي على الإنسان حين من الدهر ، وأن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة ، والمناقفين - رواه مسلم . قوله عن النعمان

(١) مئنة : دليل فقه الرجل ، وكل شيء دليل على آخر فهو مئنة تدل عليه . راجع النهاية لابن الأثير

(٢) يقضى له الحرج : كذا في الأصل والصواب أن يقال : فيقضي لهم

(٣) تنومنا الحرج : التنويم يخرب فيه الحجز . ولعل المعنى أن أم هشام لازمت رسول الله طول تلك المدة

(٤) جس الحصا : لمسه فأحدث صوتا ، واللغو : العبث . ولعل المعنى أنه أتى ما ينافي الحشو والانصات .

ابن بشير قال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة : بسبعين اسم ربك الأعلى ، وهل أناك حديث الغاشية . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ؛ فرأى بهما أيضاً في الصلاة **(وعن إيس بن أبي رمأة الشامي)** قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلي العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلى فليصل - رواه أحمد وأبوداود والنمساني وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم ، وصححه **(وعن أبي هريرة)** قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلي أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً - رواه مسلم **(وعن عمر ابن عطا بن أبي الخوار)** : أن نافع ابن جبير أرسلاه إلى السائب بن أخت نفر يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة ؟ فقال : نعم . صلية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قلت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلى فقال : لانعدلما فعلت ، إذا صلية الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة حتى تتكلم أو تخرج - رواه مسلم . **(وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا (١) عند باب المسجد** فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ولو فد إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما يليس بهذه من لآخلاق له **(٢)** في الآخرة . ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة . وقال عمر : يا رسول الله كسوتنها وقد قلت في عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله ﷺ : إن لم أكسكها لتلبسها ! فكساهما عمر ابن الخطاب أخاه بمكة مشركاً - متفق عليه . واللفظ للبخاري **(وعن أبي هريرة)** قال قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم الجمعة كان الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثل المهرج كمثل الذي يهدى البدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى شاه ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة - رواه مسلم .

(١) حلة سيرا : الحلة واحدة الخلل ، وهي برود المين ، ولا تسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد . والسير : بكسر السين وفتح الياء مع المد نوع من البرود يخالطه حربير كالسيور - اهـ عن النهاية لابن الأثير (٢) أخلاق : الحفظ والنصيب

﴿ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا (١) - مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ يَزْهُدُهَا . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَّةٌ ﴿ وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ ابْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، سَمِعْتُ أَباكَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ - رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ . وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ : لَمْ يَسْنَدْهُ غَيْرُ مُخْرَمَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ؛ وَرِوَايَةٌ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ : وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

## بَاب صَلَاةِ الْمَيِّرِينَ

عَنْ بَرِيزِيدِ بْنِ حَمِيرِ الرَّحْبَنِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فَطْرٍ - أَوْ أَضْحِيٍّ - فَانْكَرَ إِبْطَاءُ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنَّا كَنَا فَرَغْنَا سَاعَاتِنَا هَذِهِ ! وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ - رِوَايَةُ أَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ . وَعِنْ أَبِي بَيْهَقِيِّ : إِنَّا كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . وَبَرِيزِيدٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ ، وَوَقْتُهُ شَعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرَهُمَا . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُهُ حَسْنٌ ﴿ وَعَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ بُونَسِ عَنْ عُمَرٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَكْبَاسًا جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَشَهِّدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْمُهَلَّلَ بِالْأَمْسِ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مَصَالِهِمْ - رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَابْوَ دَاؤِدَ . وَهَذَا لِفْظُهُ وَابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَصَحْحُهُ الْحَاطَابِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرَ : هُوَ حَدِيثٌ ثَابَتْ بِهِ بُحْبُ الْعَمَلِ . وَصَحَّحَ أَبِي بَيْهَقِيُّ وَابْنَ حَزْمٍ إِسْنَادَهُ . وَلَا وَجَهَ لِتَوْقِفِ ابْنِ الْقَطَانِ فِيهِ ﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْفَطْرُ يَوْمُ يَفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحِيُّ يَوْمٌ يَضْحِيُ النَّاسُ - رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ﴿ وَعَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ثَرَاتَ وَقَالَ مَرْجَا بْنُ رَجَاءَ : حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) يَقْلِلُهَا : يَظْهَرُ قَلْتَهَا وَيَفْهَمُ سَامِعُهُ أَنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا هُوَ فَوْقُ ذَلِكَ

حتى لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى - رواه  
أحمد وابن ماجة وابن حبان والترمذى . وهذا لفظه وقال : حديث غريب . وقال  
محمد : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث . وقد وثق ثواب ابن عيينة وابن معين في  
رواية ابن عباس وغيره ، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك . وقال ابن عدى :  
وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن بريدة ،  
منهم عقبة بن عبد الله الأصم ، ولا يلحقه بهذين ضعف **(وعن)** أم عطية قالت :  
أمرنا رسول الله **عليه السلام** أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، (١) والحيض  
وذوات الخدور . فاما الحيض فيتعزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ،  
قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلبب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلببها -  
متفق عليه . واللفظ مسلم . **(وعن)** ابن عمر قال : كان النبي **عليه السلام** وأبو بكر وعمر  
يصلون العيدين قبل الخطبة - متفق عليه **(وعن)** ابن عباس : أن النبي **عليه السلام** صلى  
يوم الفطر وكنتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بالل ، فأمرهن  
بالصدقة ، فجعلن يلقين : تلقي المرأة خرصها وسنحابها - رواه البخاري ومسلم . وعنده  
أن رسول الله **عليه السلام** خرج يوم أضحى - أو فطر - وصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا  
بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بالل فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها  
وسنحابها (٢) **(وعن)** عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
الخدرى قال : كان النبي **عليه السلام** لا يصلى قبل العيد شيئاً ، فإذا رجم إلى منزله صلى  
ركعتين - رواه ابن ماجة . وابن عقيل مختلف فيه **(وعن)** عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده : أن رسول الله **عليه السلام** كبر في عيد أئتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى  
وخمساً في الأخيرة ولم يصل قبلها ولا بعدها - رواه أحمد . وهذا لفظه . وقال : أنا  
أذهب إلى هذا . ورواه أبو داود ولفظه : قال قال النبي **عليه السلام** التكبير في الفطر سبع  
في الأولى وخمس في الأخيرة ، والقراءة بعدها كالمهمما . ونقل الترمذى عن البخارى  
أنه صصح هذا الحديث **(وعن)** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر ابن

(١) العواتق : الْأَبْكَارُ أَوْ مِنْ قَارِبِ الْبُلُوغِ (٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَهُوَ غَيْرُ مَفْهُومٍ وَفِي  
النَّهَايَا : أَخْرَصَهَا وَخَاتَمَهَا ؛ وَفِي تَبَيِّنِ الْوَصْوَلِ : يَلْقَيْنَ حَلِيْنَ .

الخطاب رضى الله عنه سأله أبا واقد الابي : ما كان يقرأ به رسول الله عليه في الأضحى والغطاء ؟ فقال : كان يقرأ فيهما ( بق ) والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر - رواه مسلم . وأبو واقد اسمه الحارث بن عوف \* ( وعن جابر قال : كان النبي عليه إذا كان يوم عيد خالف الطريق - رواه البخاري \* ( وعن عائشة قالت : دخل علي النبي عليه وعندى جاريتان تغنينا بغناء بعاث ( ١ ) فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانهض وقال : مزمارة الشيطان عند النبي عليه ! فأقبل عليه رسول الله عليه فقال : دعها . فلما غفل عنزتها . وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فما سألت رسول الله عليه ، وإنما قال : تشتهين تنظرین ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهي - متفق عليه .

## باب ما يمنع لبسه أو يكرهه

### وما يبس كذلك

\* عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي عليه يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنزير والخنزير والمعازفة وليتزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يا تيهمم رجل حاجة فيقولون : إرجع علينا غداء ، فيبيتهم الله ويسخن آخرين قردة وختا زير إلى يوم القيمة - رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به ، فقال : قال هشام حدثنا صدقة ابن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم - ولا التفات إلى ابن حزم في رده له وزعنه أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام - وقد رواه الإمام علي والبرقاني في صحيحهما بهذا الاستناد ، وإنما : ويأتهم رجل حاجته . وفي رواية : فما يأتهم طالب حاجة ، وفي رواية : ثني أبو عامر ولم يشك ، ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجوني البصري عن هشام . ولفظه أبو داود ،

( ١ ) بعاث : اسم حصن للاوس كان به يوم مشهور بين الاوس والخنزير قبل الهجرة بست سنين - اه من تيسير الوصول جزء ٣ باب الالهو والغناء

ولفظه: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير - وذكر كلاماً قال: يمسح منهم آخرين قردة وختازير إلى يوم القيمة . وإنفر هنا : نوع من الحرير **﴿وَعَن﴾** حذيفة قال : منها النبى **عليه السلام** أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه - رواه البخارى **﴿وَعَن﴾** أبي عثمان النهذى قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقان أن النبي **عليه السلام** نهى عن الحرير، إلا هكذا ( وأشار بأصبعيه السباقة والوسطى ) فما اعتلمنا أنه يعني الأعلام - متفق عليه . ولمسلم عن عمر قال : نهى نبى الله **عليه السلام** عن لبس الحرير إلا موضع أصبغين أو ثلات أو أربع . وقال الدارقطنى : فيما تفرد به مسلم: لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس لعله بلغه عنه . وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله، وكذلك رواه بيان وداد بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله . **﴿وَعَن﴾** أنس بن مالك : أن النبى **عليه السلام** رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضى الله عنهما في قيص الحرير في سفر من حكة كانت بهما - متفق عليه . وفي البخارى : شكى إلى النبى **عليه السلام** - يعنى القمل - فأرخص لها في الحرير فرأيته عليهما في غزات **﴿وَعَن﴾** على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كسانى رسول الله **عليه السلام** حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائى - متفق عليه . واللفظ مسلم . **﴿وَعَن﴾** أبي موسى : أن رسول الله **عليه السلام** قال : أحل الذهب والحرير لأناث أمتي وحرم على ذكورها - رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه ، وقيل : إنه منقطع **﴿وَعَن﴾** شعبة عن فضيل بن فضالة عن أبي ر جاء العطارى قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرق خز ، فقلنا : يا صاحب رسول الله **عليه السلام** تليس هذا !! فقال : إن رسول الله **عليه السلام** قال : إن الله يحب إذا أئم على عبد أن يرى أثر نعمته عليه - رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ، والبهقى واللّفظ له . وقال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين : فضيل بن فضالة الذى روى عنه شعبة ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ . **﴿وَعَن﴾** عبد الله بن عمر قال : رأى رسول الله **عليه السلام** علي ثوبين معصفيين فقال : ألم أمرك بهذا ؟! قلت أغسلهما ؟ قال : بل احرقهما . **﴿وَعَن﴾** علي بن أبي طالب

رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسْيِ (١) والمصفر . رواها مسلم . وروى من حديث مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ ذات غدّة وعليه مرتل مرحلاً من شعر أسود ، والمرحل : الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال .

## باب صحة الكسوف

﴿ عن ﴿ المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم - متفق عليه . وعن البخاري : وصلوا حتى ينجلي ، وليس عند مسلم : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ﴿ وعن ﴿ عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات - متفق عليه . واللفظ لمسلم ﴿ وعن ﴿ عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يارسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكت ؟ (٢) فقال : إن رأيت الجنة وتأولت عنقوداً ولو أصبته لا كاتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر منظرًا قط أफطر ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : يارسول الله ؟ قال : بکفرهن ! قيل : أيكفرن

(١) القسي : ثياب من كان مخلوط بحرير ، وقيل أصل القسي : القرى بالزای منسوب الى القرز وهو ضرب من الایریسم فأبدلت الزای سینا ، وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقع لبيانه — أه من النهاية لابن الاير (٢) تكعكت : أحجمت وتأخرت الى الوراء .

بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى أَحَدٍ أَهْنَ الدَّهْرَ  
كَاهْ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَاتَلَتْ : مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا طَمَّ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَالْفَظْوَالِ بِالْبَخَارِيِّ .  
﴿وَعَنْهُ﴾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى فِي كَسْوَةٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكِعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكِعَ ، ثُمَّ قَرَأَ  
ثُمَّ رَكِعَ ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ : وَالْأُخْرَى مُثْلِهَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظِهِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ حِينَ كَسْفَ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ﴿وَعَنْ﴾ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ .  
وَحَكَى التَّرمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ . أَنَّهُ قَالَ : أَصْحَحُ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكَسْوَةِ :  
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ﴿وَعَنْ﴾ عَائِشَةَ : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعْثَتْ مَنَادِيَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ! فَاجْتَمِعُوا بِهِ وَتَقْدِمُ فَكِيرٌ وَصَلَّى أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَالْفَظْوَالِ مُسْلِمٌ .

## بَابِ صَرْدَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

﴿عَنْ﴾ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَنَانَةَ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرُ الْأَمْرَاءِ إِلَى أَبْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ  
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدِ لِمَنْ خَطَبَ بِهِمْ  
هَذِهِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلَفْظُهُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ وَالنَّسَافِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحِيحُهُ ،  
وَأَبْوَ عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكَمَ ﴿وَعَنْ﴾ عَائِشَةَ قَاتَلَتْ : شَكَّتِ النَّاسُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْوَطَ الْمَاعَرَ ، فَأَمَرَ بِنَبْرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصْلِي وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمًا  
يُخْرِجُونَ فِيهِ . قَاتَلَ عَائِشَةَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ،  
فَقَعَدَ عَلَى النَّبْرِ وَكَبَرَ ﷺ وَهَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ  
وَاسْتِيَخَارَ الْمَطَرَ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدْكُمْ أَنْ  
يُسْتَجِيبَ لَكُمْ ! قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ ، أَللَّاهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْفَغِيُّ وَنَحْنُ النَّقَاءُ ،  
أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الظَّانِيْنَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لَنَا قَوْةً وَبِلَاغًا إِلَى  
حِينِ . ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَلَمْ يَزُلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَرِىَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَلَ إِلَى النَّاسِ  
ظَهِيرَهُ وَقَلْبَهُ - أَوْ حَوْلَ - رَدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى

ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت ورقت ثم أمطرت باذن الله ، فلم يأت مسجداً حتى سالت السبouل ، فلما رأى سر عتهم إلى الكن ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قادر وأنه عبد الله ورسوله - رواه أبو داود وقال : هذا حديث غريب ، إسناده جيد . **(وعن)** أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعاته إلا في الاستسقاء ، وأنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه - متفق عليه . واللفظ للبخاري . **(وعنه)** أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله هلاك المال ، وجاء العمال ، فادع الله لنا ؛ فرفع يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ولا نرى في السماء من سحابة ولا قزعة **(١)** وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله مارأينا الشمس ستان ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يمسكها عنا ! قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حموا علينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب **(٢)** وبطون الأودية ومنابت الشجر . قال فأقلمت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنساً فهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى - متفق عليه **(وعن)** عبد الله بن يزيد المازني قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستيق وحول رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين ، وفي لفظ : وقلب رداءه ، وفي لفظ : وجعل إلى الناس ظهره يدعوه الله - متفق عليه . واللفظ لسلم . وفي البخاري : ثم صلى لنا ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة . وله : فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فألسقاوا . ولا أحد : أن النبي ﷺ استسقى **(عليه خصية)** **(٣)** سوداء فرار أدى أن يأخذ بأسفالها فيجعله أعلىها فقتلت عليه

(١) القرع : بفتح الزاي قبلها قاف مفتوحة قطعة من السحاب

(٢) الظراب : جمع ظرب بكسر الغاء الحيل المنبسط ليس بالعامي **(٣)** الخصية : توب من خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى الخصية خصية الا اذا كانت سوداء جونة .

فقلبها عليه : الأيمن على لا يسر والأيسر على الأيمن . ولا ي داود والنمساني  
نحوه \* وعنه \* أنس : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسمى  
بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيينا  
فتستقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبيينا فاستقنا فيسقون - رواه البخاري : وقال الدارقطني :  
لم يره غير الأنصارى عن أبيه ، وأبوه عبد الله بن المنى ليس بالقوى \* وعنه \*  
عائشة : أن رسول الله عليه مطر - قال : فسر رسول الله عليه ثوبه حتى أصابه المطر ،  
فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنَّه حديث عهد بر به - رواه مسلم .  
\* وعنه \* عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن رسول الله عليه نزل وادياً دهشاً  
لاماء فيه وبقه المشركون إلى القلات (١) فنزلوا عليها ، وأصحاب العطاش المسلمين  
فسكوا إلى رسول الله عليه ونجم النفاق (٢) فقال بعض المناقين : لو كان نبياً ، كما  
يزعم ، لاستسمى لقومه كما استسمى موسى لقومه ! فبلغ ذلك النبي عليه فقال :  
أو قالوها ؟ عسى ربكم أن يستقيم ، ثم بسط يديه وقال : اللهم جلنا (٣) سحاباً  
كشيماً قصيماً (٤) دلوقاً (٥) مخلوفاً ضحوكاً (٦) زيرجاً مطرنا منه رذاذًا (٧)  
قطقطاً (٨) سجلأً (٩) بغاقاً (١٠) ياذ الجلال والاكرام . فا رد يديه من دعائه  
حتى ظلتنا السحاب التي وصف ، تتلون في كل صفة وصف رسول الله عليه ، ثم  
أمطرنا كالاضروب التي سألهما رسول الله عليه فم السيل الوادي ، وشرب الناس  
فارتووا - رواه أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه .

(١) القلات : جمع قلت وهو النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء اذا انصب السيل .

(٢) نجم النفاق : ظهر وكذب بالنبوة ضعاف اليمان (٣) جلنا : من التجليل وهو تعظيم

الأرض بالماء (٤) قصيماً : أي إذا رعد شديد الصوت لغزارته (٥) دلوقاً : شديد الاندفاع

(٦) ضحوكاً : أي ذا برق (٧) والرذاذ : ما كان مطره دون العرش (٨) قطقطاً : القطقط

أصغر المطر وفوقه الرذاذ وفوق الرذاذ الطش (٩) السجل : مصدر سجلت الماء اذا

صبتته (١٠) بغاقاً : غزيراً واسعاً .

## كتاب الجنائز

﴿ عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يتنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متنيناً فليقل : اللهم أحيني ما كاتب الحياة خيراً لي، وتوفيني إذا كانت الوفاة خيراً لي - متفق عليه . وفي البخارى : أحد منكم الموت . ﴾ (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يموتون أحدكم إلا وهو يحسن بالله الفلن - رواه مسلم ) (وعن بريدة عن النبي ﷺ قال : المؤمن يموت بعرق الجبين (١) رواه النسائي وابن ماجة والترمذى وحسنه ) (وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله - رواه مسلم ) (وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغضبه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج الناس من أهله فقال : اللهم اجعل درجته في المهدىين واخلفه في عقبة في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه . وفي لفظه : واخلفه في تركته - رواه مسلم . ) (وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ حين توفي سجى (٢) ببرد حبرة - متفق عليه ) (وعن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما : أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته - رواه البخارى . ) (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه - رواه أحمد وابن ماجة وأبو يعلى والترمذى ، وحسنه .

## باب غسل الميت

﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ برفه إذ وقع من راحلته فأقصته - أو قال فأقصته - فقال رسول الله ﷺ : إغسلوه بناء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تختنطوه ولا تمحروا رأسه ، فإن الله

(١) بعرق الجبين : أي ما يتسبب من عرقه عند النزع تحيصاً لذنبه .

(٢) سجي : لف وغضى . ومنه (والضحى ﴿إذا سجي﴾) : أي كسى ظلامه الكون .

يبعثه يوم القيمة ملبياً . وفي لفظ : وهو يلبي ، وفي لفظ : ولا تمسوه طيباً فان الله عز وجل يبعثه يوم القيمة ملبياً - متفق عليه . واللفظ للبخاري (١) وعن عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت تقول : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندرى أن تخرد رسول الله ﷺ من ثيابه كأنه ميت من غسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذنه في صدره سكاكهم مكلم من ناحية البيت (٢) لا يدركون ما هو : أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله ﷺ ففسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نسأوه - رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا لفظه : ورواته ثقات ، ومنهم ابن سحق وهو الإمام الصدوق (٣) وعن أم عطية قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : إغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك ؟ إن رأينا ذلك بعاء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغنا فاذنى . فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حقوه (٤) فقال : أشعرنها إياه (٥) ، وفي لفظ إيدأن بيامنها وموضع الوضوء منها - متفق عليه . وعند البخاري : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها ، وعند ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو أكثر من ذلك (٦) وعن أم سباء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلها - رواه الدارقطني .

## باب في الكفن

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب

(٢) البيت : داره التي مات فيها ولست أدرى أيطلق على المسجد النبوى اسم البيت !!!  
إذ البيت هو الحرم المركى . ومع كل فلمقطع به أنه نقل إلى الرفق الاعلى في المدينة .  
ونوهم جيئاً مسألة فيها نظر وكلام اهتف الذى سمعوا صوته وهم نائم يسترعى الاهتمام :  
إذ النائم لا يسمع ، ولا وحى بعد موت الرسول ؟ ولو كان ما رأوه مناماً لكان إلى الذهن  
أقرب ؟ والله أعلم بحقيقة الحال . (٣) حقوه : الحقو معقد الأزار ، والمراد به هنا : الأزار  
(٤) أشعرنها إياه : أجعلن شعراً لها ، والشعار : هو التوب الملائقة للجند .

بِيَضْ سَحُولِيَّةٍ (١) مِنْ كَرْسَفٍ (٢) لَيْسَ فِيهَا قِيسْ وَلَا عَامَةً - مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ . (وَعَنْ)  
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْطِنِي قِيسَكَ  
 أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قِيسَهُ - مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ أَيْضًا . (وَعَنْ)  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ فَإِنَّهَا  
 مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَالْتَّرمِذِيُّ  
 وَصَحَّحَهُ . (وَعَنْ) جَابِرٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَنَ أَخَاهُ فَلَا يُحْسِنُ كَفَنَهُ -  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

## بَابُ فِي الصَّرْدَةِ عَلَى الْمِيتِ

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ  
 مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، يَقُولُ : إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَادَ الْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أَشَرَّبَ لَهُ إِلَى  
 أَحَدِهَا قَدْمَهُ فِي الْأَحْدَادِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَمْرَ بِدُفْنِهِ فِي دَمَانِهِمْ  
 فَلَمْ يَغْسِلُوهُ وَلَمْ يَصْلِ عَلَيْهِمْ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . (وَعَنْ) عَقْبَةَ بْنَ عَاصِمَ : أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى قَتْلِي أَحَدَ صَلَاتَهُ عَلَى الْمِيتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَبِرِ قَالَ : إِنِّي  
 فَرِطْ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ - الْحَدِيثُ مُتَقْعِدٌ عَنِي . وَالْفَظْلُ لِلْبَخَارِيِّ . وَلَهُ : صَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ بَعْدَ مِائَانِ سَنِينَ كَالْمَوْدِعَ لِلْأَحْيَا وَالْأَمْوَاتِ . (وَعَنْ) جَابِرٌ :  
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالْزَّنْجِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
 شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِ جَنُونَ ؟ قَالَ : لَا ! قَالَ :  
 أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمْرَ بِرَجْمِهِ بِالْمَصْلِيِّ ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَأَدْرَكَ ، فَرَجَمَ  
 حَتَّى مَاتَ . قَالَ إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا . وَصَلَّى عَلَيْهِ - هَكَذَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ  
 رَوَايَةِ مُعَاوِيَةَ الْزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ يُونُسَ وَابْنَ جَرِيْجَ  
 عَنِ الْزَّهْرِيِّ : فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالُوا : وَلَمْ يَصْلِ عَلَيْهِ  
 وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ - وَالصَّحِيحُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - كَرَوَايَةُ خَبْرِهِ عَنِ الْزَّهْرِيِّ

(١) سَحُولِيَّةٌ : نَسْبَةٌ إِلَى سَحُولٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْيَمِنِ (٢) الْكَرْسَفُ : الْقَطْنُ ، وَالْمَرَادُ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُ الْكَفَنِ يَضْعَافُ .

والله أعلم . وروى مسلم في حديث الغامدية من رواية بريدة : ثم أمر بها فصل علىها فدفت **(وعن جابر بن سمرة)** قال : أني النبي عليه السلام بقتل نفسه بمشاقص **(١)** فما يصل عليه - رواه مسلم **(وعن أبي هريرة)** : أن أمراً سوداء كانت تقام المسجد - أو شاباً - فقد ها النبي عليه السلام فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ؟ فقال : أفلأ كنتم آدمتوني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال : دلوى على قبره ؟ فدلوه ، فصل علىها ، ثم قال : إن هذه القبور ملؤه ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم - متفق عليه ، واللفظ أسلم . وأخر حديث البخاري : فصل عليها **(وعن أبي العباس عن حذيفة)** : أنه كان إذا مات له ميت قال لا تؤذنوا أحداً إني أخاف أن يكون نعياً ! إني سمعت رسول الله عليه ينهى عن النعي - رواه أحمد . وهذا لفظه . وابن ماجة والترمذى ، وحسنه **(وعن ابن عباس)** : سمعت رسول الله عليه يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شففهم الله تعالى فيه **(وعن أبي الزعمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه** قال : أدخلوا في المسجد حتى أصلى عليه . فذكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلي رسول الله عليه على بنى بيضاء في المسجد : سهيل وأخيه - رواهما مسلم . **(وعن سهيل بن دعده وهو ابن البيضا، أمه بيضا)** **(عن سمرة بن جندب)** قال : صلية وراء النبي عليه السلام على أمراً ماتت في نفسها قفاماً عليها : على وسطها - متفق عليه . واللفظ للبخاري **(وعن أبي هريرة أن رسول الله عليه)** : نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات - متفق عليه . ولمسلم : عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله عليه السلام : إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه : يعني النجاشي . قوله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنازتها أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً ! فسألته ؟ فقال : كان رسول الله عليه السلام

(١) بمشاقص : المشاقص جمع مشاقص ; والمشاقص : نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض وهذا الحديث مما يستدل به على كفر المتحر حيث امتنع الرسول من أن يصل على مع أنه صلى على الزانية والزنى .

يُكِبِّرُهَا - وَزِيدُهُو بْنُ أَرْقَمَ **(وعن طاحنة بن عبد الله بن عون)** قَالَ : صَلَيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : لَيَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ **(وعن عون بن مالك)** قَالَ : صَلَى رَسُولُ اللَّهِ **علیه السلام** عَلَى جَنَازَةٍ حَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْجُهُ وَعَافْهُ وَاصْفِعْ لَهُ ، وَاکْرَمْ نَزْلَهُ وَوَسْعَ مَدْخَلِهِ وَاغْسِلْهُ بَمَاءِ وَسَدْرٍ وَبِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ ، وَهُوَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِيَ الثُّوبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلَهُ دَارَأً خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ . قَالَ : حَتَّى تَهْمِنِي أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتُ لِدُعَائِهِ رَسُولُ اللَّهِ **علیه السلام** عَلَى ذَلِكَ الْمَيْتِ . وَفِي لَفْظِهِ : وَفَهُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ **(وعن أبي هريرة)** قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **علیه السلام** إِذَا صَلَى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْتَنَا وَشَاهَدَنَا وَغَابَنَا ، وَصَغَرَنَا وَكَبَرَنَا ، وَذَكَرَنَا وَأَثْنَانَا . اللَّهُمَّ مِنْ أَحَيْتَهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِلَامِ ، وَمِنْ تَوْفِيَتْهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمَنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُضْلِلَنَا بَعْدَهُمْ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ ، وَاللَّفْظُ لِهِ . وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ : هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَأَصْبَحَ شَيْءًا - فِي هَذَا الْبَابِ - حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُوْقَوْفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## بَابُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالْمَدْفَنِ

**(عن أبي هريرة عن النبي **علیه السلام**)** قَالَ : أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ سُوئِيْ ذَلِكَ فَنُشِرُ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ - مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ . وَعِنْدِ مُسْلِمٍ : تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِهِ : قُرْبَتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ **(وعنه)** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **علیه السلام** : مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تَدْفَنَ فَلَهُ قِيراطٌ . قِيلَ وَمَا الْقِيراطُ ؟ قَالَ : مَثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْمُظَبَّمَيْنِ - مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ : أَصْفَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ ، وَلِهِ حِينَ : تَوْضُعُ فِي الْمَحْدِ . وَلِلْبَخَارِيِّ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْسَابًا - وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا وَيَغْرُغُ مِنْ دُفْنِهَا - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلَّ قِيراطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَنَ

فانه يرجع بغير اطه و عن جابر بن سمرة قال أتى النبي عليه السلام بترس معروض فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولكن نمشي حوله - رواه مسلم و عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أنه رأى النبي عليه السلام وأبا بكر و عمر يمشون أمام الجنائزه - رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وأبو حاتم البستى . وقد روی عن الزهرى قال : كان النبي عليه السلام ..... فذ كره مرسلا . قال الترمذى : و أهل الحديث يرون أن المرسل أصح . وقال النمسائى : الصواب أنه مرسل . وقال إنليل فى هذا الحديث : وهو من الصحاح المعلومات . وقال البيهقى : ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينة - حججة ثقة . وقال الإمام أحمد بن حنبل : حديث بن عيينة كأنه وهم . ورواه ابن حبان ، من رواية شعيب عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وفيه : ذكر عمان . والله أعلم و عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله عليه السلام قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، هن تبعها فلا يجلس حتى توضع - متყق عليه . قال أبو داود : روی الشورى هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال فيه : حتى توضع بالأرض . ورواه أبو معاوية و عن سهيل قال : حتى توضع في الأخد . وسفيان أحفظ من أبي معاوية و عن علي بن أبي طالب ، قال : قام رسول الله عليه السلام ثم قعد . وفي لفظ : قام فقمنا ، وقعد فقعدنا يعني في الجنائزه - رواه مسلم . وروى الإمام أحمد باسناد غير قوي عن علي قال : ما فعلها رسول الله عليه السلام قط غير مرأة برجل من اليهود كافر (١) لا هل الكتاب ، وكان يتشبه بهم فإذا نهض انتهى فما عاد لها بعد . و عن شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبور رجال القبر ، وقال : هذا من السنة - رواه أبو داود . وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح . وقد قال : هذا من السنة فصار كالمسنن . ورواه سعيداً وزاد : ثم قال : انشطوا الشوب فاما يصنع هذا بالنساء و عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجى عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال : إذا وضتم موتاكم في القبور فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول

(١) الحق أن الكافر هو الذى اتخذ مع الله اهلا آخر من الاصنام وغيرها وأهل الكتاب غير المشركين والا لما صلى الرسول صلاة الجنائز على النجاشى ، ولما صلاها أيضا على هذا اليهودى . والله أعلم بحقيقة الحال .

الله ؛ وفي لفظ : وعلى سنة رسول الله - رواه أحمد وهذا لفظه . والنمساني : في اليوم والليلة . وقال البيهقي : والحديث ينفرد ببرفعه همام بن يحيى بهذا الأسناد ، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً المستواني رواه عن قتادة مرفوعاً عن ابن عمر . وقال الدارقطني في «الموقوف» : هو المحفوظ **(وعن عاصم)** عاصم بن سعد بن أبي وقاص **بِوَقَاصَ** وقال في مرضه الذي هلك فيه : أخذوا لي لحداً وانصبوا على الain نصباً . كما صنع رسول الله ﷺ - رواه أحمد ويسحق عن عبد الرزاق عنه وأبو داود وابن حبان . وقال أبو حاتم : هذا الحديث منكر جداً ، وقال الدارقطني : تفرد به معمر عن ثابت ، وعند أبي داود قال عبد الرزاق : كانوا يغترون عند القبر بقرة أو شاة **(وعن عاصم)** عاصم بن سعيد عن عمارة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : كسر عظم الميت ككسره حيأ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وحسنه بن القطان . ووهم من عزاء إلى مسلم . وقد روی موقفاً ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وحسنه ابن أبي عاصم من رواية حارثة عن عمارة . ورواه البيهقي **من رواية سفيان عن يحيى** ابن سعيد عن عمارة ، ورواه ابن ماجة من حديث سلمة ، وزاد : في الام **(وعن جابر)** جابر قال : دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته بجعلته في قبر على حدة ، وفي لفظ : فأخذته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه - رواه البخاري . ولأنبي داود : ما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات كن في حلته مما يلي الأرض . **(وعن القاسم)** القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمها : أكشفني لي عن قبر النبي ﷺ وصحابيه؟ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا وطبة مبطولة ببطحاء العرصه الحراء - رواه أبو داود والبيهقي ، والحاكم في مستدركه ، بزيادة : فرأيت النبي ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ . وقال الحكم : هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخر جاه . وقال البيهقي وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً **(وعن جابر)** جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه - رواه مسلم . وروى أبو داود والحاكم وأن يكتب عليه . وقال الحكم : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فإن أمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ،

وهو عمل أخيه الخلف عن السلف **﴿وَعَن﴾** الأسود بن شيبان عن خالد بن سمرة عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ ، وكان اسمه - في الجاهلية - زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : زحم . قال : بل أنت بشير !! ... قال : بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ من بقوم من المشركين فقال : لقد أسبو هؤلاء خيراً كثيراً ، ثلثاً . ثم مر بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء ، خيراً كثيراً . وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في التبور عليه النعلان ، فقال : يا صاحب السبتين ويحيك ألق سبتيك ! ونظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعاً مما فرمى بهما - رواه أحمد ، وقال : إسنادهجيد . وأبو داود ، وهذا لغظه . والنسائي وابن ماجة والحاكم ، وصححه . والبيهقي وقال : هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الاسناد . وخالد وثقة النسائي وابن حبان ، ولم يرو عنه غير الأسود ، والأسود روى له مسلم ، ووثة بن معين . **﴿وَعَن﴾** أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزمنا علينا - متفق عليه .

## باب في البطء على الميت والتعزية وغير ذلك

**﴿عَن﴾** أنس رضي الله تعالى عنه قال : شهدنا بنت النبي ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعن ، فقال : هل فيكم من أحذم يقة . أراف الليل ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها . قال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب - رواه البخاري . وفي تفسير فليح نظر . فقد روى أحمد عن أنس : أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ : لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله ، فلم يدخل عمان القبر **﴿وَعَن﴾** أنس قال قال رسول الله ﷺ : أخذ الرأبة زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفن ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له - رواه البخاري **﴿وَعَن﴾** ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من ضرب الخندود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية - متفق عليه . **﴿وَعَن﴾** أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركتونهن : الفخرة بالاحساب ، والطعن في

الانساب ، والاستسقا بالنجوم ، والنياحة على الميت . وقال : النائحة إذ لم تب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها اسر بالمن قطران ودرع من جرب - رواه مسلم . **(وعن)**\* عبد الله بن جعفر حين قتل قال النبي ﷺ إصنعوا لـ جعفر طعاما فقد أتاه ما يشغلهم - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه **(وعن)**\* ربيعة بن سيف المعاورى عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بأمرأة لأنظن أنها عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انہمت إليه ، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قال لها : من أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحت إليهم وعزتهم ، قال : لمالك بلغت معهم السكدي !!! قال الحافظ : هو بالضم وتحقيق الدال المقصورة وهي المقابر ، ولم ينكر عليها التعرية . قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتكم تذكر في ذلك مانذكرون . فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراه جد أبيك - رواه أحمد وأبو داود والنمسائي ، وهذا لفظه ، وابن حبان في صحيحه . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخر جاه . وليس كما قال ، فإن ربيعة لم يخرج له صاحبا الصحيحين شيئا ، بل هذا حديث منكر ... وربيعة قال البخاري : عنده منها كير ، وضعيته النمسائي في السنن . وقال الدارقطني : صالح . ووثقه ابن حبان ، قال : كان يخطيء كثيراً ، وقال ابن الجوزي في الواهيات : هذا حديث لا ثبت ، وضعفه عبد الحق ، وحسنه بن القطان . وقد تابع ربيعة عليه شر حبيل بن شرييك - وهو من رجال مسلم .

## باب في زيارة القبور

**(عن)** أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور رواه أحمد وابن حبان وابن ماجة والترمذى ، وصححه . وضعيته عبد الحق ، وحسنه ابن القطان . وقد روى من حديث حسان وابن عباس **(وعن)**\* بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة فأمسكوا ما بداركم ، ونهيتكم عن النبند إلا في سقاء فاشروا في الأنسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً - رواه مسلم . ولا حمد والنمسائي : ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراء **(وعن)**\* عائشة أنها قالت : كان رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَاكَانَتْ لِي لِيَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الظَّلَالِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ :  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ بِوَأْنَا كَمَا تَوْعَدُونَ .. غَدًا مُؤْجَلُونَ .. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 بِكُمْ لَا حَقُولُ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْغَرْقَدَ - رِوَايَةُ مُسْلِمٍ . (وَعَنْ) سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقَابِرِ ، فَكَانَ قَاتِلُهُمْ  
 يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الدِّيَارِ ، وَفِي لَفْظِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُ .. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ - رِوَايَةُ مُسْلِمٍ  
 (وَعَنْ) أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْوِ الرَّمَادِيَّةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوجْهِهِ فَقَالَ :  
 يَا أَهْلَ الْقَبْوِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآُثْرِ - رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَالترْمِذِيِّ .  
 وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ . (وَعَنْ) عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُسْبِّو الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّمَا أَنْضَوُا إِلَى مَا قَدَّمُوا ، فَتُؤَذِّنُوا الْأَحْيَاءَ . وَفِي إِسْنَادِهِ  
 اخْتِلَافٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

## كتاب النزاة

(عَنْ) أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَثْ مِعَادًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ :  
 ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ  
 فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَفُ فِي قَرَائِبِهِمْ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ ،  
 وَاللَّفْظُ لِبَعْدَهُ . (وَعَنْ) أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ  
 لِهِ حِينَ وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سُطْرٌ  
 وَرَسُولٌ سُطْرٌ ، وَاللَّهُ سُطْرٌ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسَامِينَ وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ سَئَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 عَلَى وَجْهِهَا فَإِعْطَاهَا ، وَمَنْ سَئَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى : فِي أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَبْلَلِ فَادْوِنَهَا .  
 الْفَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ (١) شَاهَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضِ أَنْيَ (٢) فَإِنْ  
 لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضَ فَابْنَ لَبَوْنَ ذَكْرَ (٣) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسَ وَأَرْبَعينَ  
 فَفِيهَا ابْنَةً لَبَوْنَ أَنْيَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَأَرْبَعينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةً (٤) طَرْوَقَةُ الْجَلْ .

(١) مِنَ النُّوقِ (٢) وَبَنْتُ مَخَاضٍ : مَا اسْكَمَتِ السَّنَةُ وَدَخَلَتِ فِي التَّانِيَةِ (٣) وَابْنَ الْلَّبَوْنَ :  
 مَا اسْكَمَ السَّنَةَ التَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ (٤) وَالْحَقَّةُ : مَا اسْكَمَتِ التَّالِيَةَ وَدَخَلَتِ الرَّابِعَةَ .

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (١) فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ؛ فإذا بلغت إحدى وستين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان : طار وقتاً الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الأبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمهما (٢) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خالطيين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء اتصدق . وفي الرقة رب العشر ؛ فإن لم تكن إلا التسعين ومائة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه . ومن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة ، وليس عندك جذعة وعنده حقة ، فأنما تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر لها ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عندك الحقة وعنده الجذعة فأنما تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشر بن درهماً ، أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عندك حقة ، فأنما تقبل منه بنت لبون فأنما تقبل منه بنت لبون ، وبعطي معها شاتين أو عشرين درهماً . ومن باع عنده صدقة بنت لبون وعندك حقة فأنما تقبل منه الحقة وبعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عندك وعندك بنت مخاض فأنما تقبل منه بنت مخاض وبعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عندك ، وعندك بنت لبون فأنما تقبل منه ، وبعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعندك ابن لبون فأنه

(١) والجذعة : التي تحضرت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة (٢) السائمة : الراوية

غير المعلوقة

يقبل منه ، وليس معه شيء - رواه البخاري . **﴿ وَعَنْ ﴾** مروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ إلى المين فأمره أن يأخذ من كل ثلاثة بقرة تباعاً - أو تبعة (١) ومن كل أربعين مسنة (٢) ومن كل حاماً (٣) ديناراً - أو عدله معافريّاً (٤) - رواه أحمد . وهذا لفظه . وأبو داود والترمذى وحسنه ، والنمسانى وابن ماجة والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشعixin ، ولم يخرجاه . **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : لا جلب ولا جنب (٥) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم - رواه أبو داود والإمام أحمد عن أسامة بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وأن رسول الله ﷺ قال : تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم . **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - متفق عليه . وسلم : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر . ولا في داود : ليس في الخيل والرقيق إلا زكاة الفطر في الرقيق . **﴿ وَعَنْ ﴾** يهيز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : في كل سائمة إيل في كل أربعين بنت ابون لا تفرق إيل عن حسابها : من أعطاها من أتبر بها فله أجرها ، ومن منعها فأنما أخذها ، وشطر ما له عزمه من عزمات ربناليس لآل محمد ﷺ منها شيء - رواه أحمد وأبو داود . وهذا لفظه ، والنمسانى . وعند أحمد والنمسانى : وشطر إيله ، والحاكم وقال : صحيح الأسناد . ولم يخرجاه . وقال أحمد : هو عندي صالح الأسناد . وقال الشافعى : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلت به . وذكر ابن حبان ، أن بهزاً كان يخوض ، كثيراً ، ولو لا رواية هذا

(١) التبع والتبيعة : مامضى عليه حول ذكر أكان أو أتنى (٢) والمسنة : ذات الحولين .

(٢) والحاكم : المعلم أو ذو الخطوط والعلامات (٤) والمعافرى : نسبة إلى معافر قبيلة تنسب إلى بنيها . (٥) الجلب : أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعهم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها فإذا خذ صدقتها ، فتهنى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وفي أماكنهم والجنب : أن ينزل عامل الزكاة في أقصى أماكن أهل الصدقة ثم بأمر باحضار المال إلى فالجنب هو الجلب في هذا المقام . انظر أدب الكتاب طبع مصطفى محمد بصر

الحادي ث لا دخلته في الثقات . قال: وهو من استخير الله فيه - وفي قوله نظر ! بل هذا الحديث صحيح . وبهذا نفحة عند أحمد وإسحق وابن المديني وأبي داود والترمذى والناسى وأغيرهم ، والله أعلم . وقال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود المجرى ، أنبأنا وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر - عن عاصم بن حمزة والحارث الأعور عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء . - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار . فما زاد في حساب ذلك . أورده إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حق حتى يحول عليه الحول . قال أبو داود : رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي ، ولم ير ف quoque . وعاصم بن حمزة وثقة أحمد وابن معين وابن المديني والعجلاني وغيرهم ، وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدى والبيهقي وغيرهم . وقال الناسى : ليس به بأس . وقال الشورى : كنا نصرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور .

## باب زنة المعسرات

﴿ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس فيما دون خمسة أواق من الورق (١) صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سر (٣) من التمر صدقة . رواه مسلم . وفي لفظ له من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة ، وفي لفظ له : بدل التمر ، ثمر بالثاء المثلثة . ﴾ وعنه ﷺ سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (٤) العشر ، وفيما سقى بالنضح (٥)

(١) الورق : بكسر الراء الفضة (٢) والذود : من الثلاث إلى العشر (٣) والوسق بفتح الواو بعدها سين ساكة : ستون صاعاً : والصاع : أربعة أسداد ، والمدد : ملء اليدين لامقوبتيين ولا مبسوطتين . والوسق : ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز (٤) عثرياً : يعني نبت بغير غرس وارتوى من جذوره (٥) بالنضح : يعني أنه سقى بالآلات .

نصف العشر - رواه البخاري . ولا يـ داود : فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعـ لـ ، (١) العشر . وفيما سقى بالسواق ، والنضح ، نصف العشر . وإسناده على حـ دـ مـ سـ مـ (٢) وعن سـ فـ يـانـ عن طـ لـ حـ بـ يـ بـ يـ عن أـ بـ يـ بـ رـ دـةـ عن أـ بـ يـ مـوسـىـ وـ مـعاـذـ بـنـ جـ بـ لـ : أـ نـ رـ سـوـلـ اللـ هـ عـلـ يـ عـلـ يـ بـعـ هـمـاـ إـلـيـ الـ يـ هـ فـأـمـرـ هـاـ أـنـ يـعـلـمـاـ النـ اـسـ أـمـ دـيـنـهـمـ ، وـ قـالـ : لـاتـاخـذـاـ فـيـ الصـدـقـةـ إـلـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ الـأـرـبـعـةـ : الشـعـيرـ ، وـ الـحـنـطةـ ، وـ الـزـيـبـ ، وـ الـتـرـ - رـوـاهـ الطـبـراـنـيـ وـ الـحاـكـمـ ، وـ طـلـحـةـ روـىـ لـهـ مـسـلـ (٢) وـعـنـ إـسـحـقـ اـبـنـ يـحـيـيـ بـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عن مـعاـذـ بـنـ جـ بـ لـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـ هـ عـلـ يـ عـلـ يـ قـالـ : فـيـماـ سـقـتـ السـمـاءـ وـ الـبـعـلـ ؛ وـ السـيـلـ الـعـمـرـ . وـ فـيـماـ سـقـىـ بـالـنـضـحـ نـصـفـ الـعـشـرـ ، وـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ الـتـرـ وـ الـحـنـطةـ وـ الـحـبـوبـ . وـ أـمـاـ الـقـنـاءـ ، وـ الـبـطـيـخـ ، وـ الـرـامـانـ ، وـ الـقـصـبـ . فـقـدـ عـفـيـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللـ هـ عـلـ يـ عـلـ يـ - رـوـاهـ الدـارـقـنـيـ وـ الـحاـكـمـ ، وـ الـلـفـظـ لـهـ . وـ قـالـ : صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ ، وـ لـمـ يـخـرـجـاهـ . وـ زـعـمـ أـنـ مـوسـىـ بـنـ طـلـحـةـ تـابـعـ كـبـيرـ ، لـاـ يـنـكـرـ أـنـ يـدـرـكـ أـيـامـ مـعاـذـ . كـذـاـ قـالـ . وـ إـسـحـقـ بـنـ مـوسـىـ تـرـكـهـ أـحـمـدـ وـ الـنـسـائـيـ وـغـيـرـهـاـ . وـ قـالـ أـبـوـ ذـرـعـةـ : مـوسـىـ بـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللـ هـ عـنـ عـمـرـ مـرـسـلاـ . وـ مـعاـذـ تـوـفـيـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ . فـرـوـاـيـةـ مـوسـىـ عـنـهـ أـولـىـ بـالـأـرـسـالـ ، وـ قـدـ قـيلـ : إـنـ مـوسـىـ وـلـدـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـ يـ عـلـ يـ وـسـمـاهـ ، وـ لـمـ يـثـبـتـ . قـيلـ : إـنـ صـحـبـ عـمـانـ مـدـةـ ، وـ الـمـشـهـورـ فـيـ هـذـاـ مـاـ رـوـاهـ التـوـرـيـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ عـمـانـ عـنـ مـوسـىـ بـنـ طـلـحـةـ قـالـ : عـنـدـنـاـ كـتـابـ مـعاـذـ بـنـ جـ بـ لـ عـنـ النـبـيـ عـلـ يـ عـلـ يـ : أـنـ إـنـمـاـ أـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ الـحـنـطةـ ، وـ الشـعـيرـ ، وـ الـزـيـبـ ، وـ الـتـرـ . (٢) وـعـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ : جـاءـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ بـجـلـسـنـاـ ، قـالـ : أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـ هـ عـلـ يـ عـلـ يـ ، قـالـ : إـذـاـ خـرـصـتـ (٢) فـخـذـوـاـ وـدـعـواـ الـثـلـثـ فـاـنـ لـمـ تـدـعـواـ الـثـلـثـ قـدـعـواـ الـرـبـعـ - رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـ الـتـرـمـذـيـ وـ الـنـسـائـيـ وـ أـبـوـ حـاتـمـ الـبـسـيـيـ ، وـ الـحاـكـمـ . وـ قـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ . وـ قـالـ الـبـزارـ : لـمـ يـرـوـهـ عـنـ سـهـلـ إـلـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ دـيـنـارـ وـهـوـ مـعـرـوفـ . وـ قـالـ اـبـنـ الـقـطـانـ : هـذـاـ

(١) وـ الـبـعـلـ : مـاـ بـنـتـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ لـسـقـىـ كـالـتـخـيلـ وـغـيـرـهـاـ . (٢) خـرـصـمـ : يـقـالـ خـرـصـ النـخـلـةـ وـ الـكـرـمـ يـخـرـصـاـ خـرـصـاـ إـذـاـ حـزـرـ مـقـدـارـ مـاـعـلـيـهـاـ مـنـ الـرـطـبـ تـرـأـ ، وـ مـنـ الـعـنـبـ زـيـيـاـ . فـهـوـ مـنـ الـخـرـصـ بـمـعـنـيـ الـقـلنـ ، لـأـنـ الـخـرـصـ اـنـهـ هـوـ تـقـدـيرـ بـظـنـ .

غير كاف فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة ، والرجل يعرف له حاله ، ولا يعرف بغير هذا . كذا قال . وفيه نظر : « وَعَنْ ۝ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ۝ نَهَىٰ عَنِ الْتَّمَرِ الْجَعُورِ ۝ (١) وَالْجَلْبَقِ ۝ (٢) وَكَانَ النَّاسُ يَتَّمِمُونَ شَرْ تَمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدْفَاتِهِمْ فَتَزَلَّتْ ۝ (وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَةَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ) ۝ ۔ رواه أبو داود والطبراني . وهذا لفظه . والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . وقد روى مرسلاً . قال الدارقطني : وهو الأولى بالصواب . « وَعَنْ ۝ سَلَيْحَانَ بْنَ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي يَسَارَةِ الْمَتَعِي قَالَ : قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُخْلِلٌ ۝ ؟ قَالَ : أَدْعُوكَ الْعُشْرَ ۝ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَنَهَا لِي ۝ ، خَيَّأَهَا ۝ ۔ رواه أحمد وابن ماجة . وهذا لفظه . وقال البيهقي : هذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع . وقال البخاري وغيره : ليس في زكاة العسل شيء .

## باب في الحلي والعرض

### از ۸۷ نت للتجارة

« عن ۝ ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب (٣) فسألت عن ذلك نبي الله ۝ ، فقالت : أَكَنْزُهُ ۝ ؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكنز - رواه أبو داود والدارقطني . وهذا لفظه . والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . وقال البيهقي : يتفرد به ثابت بن عجلان ولا يضر ، فإن ثابتاً وثقة ابن معين وروي له البخاري . والله أعلم . « وَعَنْ ۝ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبَ قَالَ : أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُ لِلْبَيْعِ ۝ - رواه أبو داود . وروى البيهقي باسناده عن أحمد بن حنبل ، حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في العرض (٤) زكاة

(١) الجعور : ضرب من التخل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه (٢) نوع رديء من التمر وهو صغير أغبر مع طول فيه وغبرة؛ وربما اجتمع فيه ذلك كله (٣) الأوضاح : نوع من الحلي يصنع من الفضة والذهب تلبسه النساء (٤) العرض : ما جعل للتجارة .

## باب زفة المعدن والرکاز

﴿عن﴾ أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : العجا ، جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز (١) الحسن . متفق عليه . ﴿وعن﴾ ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب (٢) قال لـ بلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل ! قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق . رواه البيهقي ، وشيخه الحاكم ، من حديث نعيم بن حماد عن الدراوردي عنه ، وقال الحاكم : احتاج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردي . وهذا حديث صحيح لم يخرجاه . كذا قال . والمشهور ما رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لـ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع . فذلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . قال الشافعى : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فاما الزكاة في المعادن دون الحسن فليست مروية عن النبي ﷺ فيه .

## باب صمة الفطر

﴿عن﴾ ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه . وهذا لفظ البخاري . وفي لفظ آخر : فعدل الناس به نصف صاع من بر . ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدري قال : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمرة (٣) قال : أرى

(١) الرکاز : الکنز المدفون يغتر عليه بعد تعب قليل أو بغیر تعب (٢) يعني كانت خلافته وامارته على المؤمنين (٣) السمرة : الحنطة . انظر أدب السكاتب طبع مصطفى محمد بنصر

مَدَّاً مِنْ هَذَا يُعْدَلُ مَدِينٌ — مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي . وَفِي الْفَظِّ : أَوْ صَاعًا مِنْ إِقْطَاعٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : حَدَثَنَا مَسْدَدٌ ، حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنَ عَمْلَانَ سَمِعَ عَيَاضًا قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ : لَا أَخْرُجُ أَبْدًا إِلَّا صَاعًا ! إِنَّا كَنَا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ صَاعَ تَمَرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ إِقْطَاعًا (١) أَوْ زَيْبٍ . هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى . زَادَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِيهِ : أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ . قَالَ حَامِدٌ : فَانْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سَفِيَانٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَهُنَّهُ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ أَبْنَ عَيْنَةَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبْنَ عَيْنَةَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَاهُ جَمَاعَةُ أَبْنَ عَمْلَانَ ، مِنْهُمْ حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمِنْ ذَلِكَ بِوْجَهِ آخَرَ أَخْرُجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ وَيَحْيَى الْقَطَانُ ، وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ ، وَحَمَادُ بْنُ مَسْدَدٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ : الدَّقِيقُ ، غَيْرُ سَفِيَانٍ . وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَهُ . «عَنْ أَبِي يَزِيدِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ : فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفَطْرِ طَهْرَةً لِلصَّالِحِينَ مِنَ الْفَوْ وَالْرَّفْثِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . مِنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُنَّ زَكَاةً مَقْبُولَةً ، وَمِنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهُنَّ صَدَقَاتٍ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكَمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ، وَلَا يَخْرُجُهُ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، فَإِنْ سَيَارًا وَأَبْيَزِيدًا لَمْ يَخْرُجْ لَهُمَا الشِّيخَانُ ، وَأَبْيَزِيدُ الْخَوْلَانِيُّ — هُوَ الصَّغِيرُ . قَالَ فِيهِ مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ : شِيخٌ صَدِيقٌ . وَسَيَارٌ ، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : شِيخٌ . وَذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ الدَّارِ قَطْنِيُّ : رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ لِيُسْ فِيهِمْ بِمَرْوَحٍ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ : هَذِ إِسْنَادٌ حَسَنٌ . وَلَلَّهِ أَعْلَمُ .

## باب قسم الصدقات

«عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ زَكَاةً لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحَسْنَةٍ : أَعْمَلَ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِتَالِهِ ، أَوْ غَارِمٌ ، أَوْ

(١) الْأَقْطَاعُ لِبَنِ مَجْفَنْ مَسْتَحْجَرٍ يُطْبَخُ بِهِ . انْظُرْ «فَقْهَ الْلَّغَةِ» لِشَعَالِيٍّ طَبْعَ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ بِمَصْرٍ

غاز في سبيل الله ، أو مسكنين تصدق عليه منها فأهلدي لغفي - رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجة والحاكم وقال : على شرطهما . وقد روی مرسلًا وهو الصحيح ، قاله الدارقطني . وقال البزار : رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري . وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي الصواب ، وعبد الرزاق عندي ثقة ، ومعمر ثقة .  
﴿وَعَنْ﴾ عبد الله بن عدى بن الخبراء : أن رجلين حدثاه أحهما أتيا رسول الله ﷺ بيسألانه من الصدقة ، قلب فيها البصر فرأاهما جلدين ! فقال : إن شئتما أعطيتكمَا ! ولا حظ فيها لغفي ولا لقوى مكتسب - رواه الإمام أحمد ، وقال : ما أجدوه من حديث !! . وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . ﴿وَعَنْ﴾ قبيصه بن الحارث الهمالي قال : تحمّلت حمّة حمّة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ؟ فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . قال ثم قال : يا قبيصه ! إن المسألة لا محل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمّة خلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله خلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقحة حتى يقدم ثلاثة من ذوي الحجّى من قومه . لقد أصابت فلان فاقحة خلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصه سحت يا كلامها صاحبها سحتاً - رواه مسلم وأبو داود وقال : حتى يقول باللام ﴿وَعَنْ﴾ المطلب بن دبيعة بن الحارث قال : اجتمع دبيعة بن الحارث والعباس بن عبد العطلب ، فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال : أو بالفضل ابن عباس - إلى رسول الله ﷺ . فكلماه ، فأمرها على هذه الصدقة فأدّيا ما يؤدّي الناس وأصابا ما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي ابن أبي طالب فوقف عليهمما ، فذكر الله ذلك . فقال علي : لاتفعلا .. فوالله ما هو بفاعل ! فانتهاء دبيعة بن الحارث ، فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ! فوالله لقد نلت شهر رسول الله ﷺ فما نفسته عليك . فقال علي : أرسلوها ، فانطلقوا . واضطجع .. قال : فلما صلي رسول الله ﷺ سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ، ثم قال : أخرجنا ما تصردان ، ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ،

قال: فتوأكنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أب الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وحيثما تؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدى الناس، ونصيب كا يصيرون؟ قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نتكلم، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تتكلماه، ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس !!! أدعوا إلى محبته، وكان على الحسن، ونوفل بن الحارث بن عبد الله بفباءه فقال لمحمة: أنكح هذا الغلام ابنته للفضل بن عباس - فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث أنكح - قال: الغلام - ابنته لي فأنكحني ، وقال لمحمة: أصدق عنها من الحسن كذا وكذا . قال الزهرى: ولم يسمه لي . وفي طريق آخر : فألقى على رداءه ثم أضطجع عليه وقال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أرى مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بمصور ما بعثنا به إلى رسول الله عليه السلام ، وقال في الحديث ثم قال لنا: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس !! وإنها لا تحمل الحمد ولا لآل محمد - رواه مسلم . **﴿وعن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعمان بن عفان إلى النبي عليه السلام ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خير وتركنا ونحن وهم ، منك منزلة واحدة ؟ فقال رسول الله عليه السلام : إنما بنو المطلب وبنو هاشم ، شيء واحد - رواه البخاري﴾** **﴿وعن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله عليه السلام أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة ابن حصن والأقرع بن حابس: كل إنسان منهم مائة من الأبل ، وأعطى عباس ابن مرساس دون ذلك ، فقال عباس ابن مرساس:**

أتجعل نببي ونبي العبيد بين عينيه والأقرع !!  
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرساس في المجمع  
وما كنت دون أمرء منها ومن تخفض اليوم لا يرفع  
قال: فأتم له رسول الله عليه السلام مائة من الأبل ، وأعطى عالمة بن علاء مائة - رواه  
مسلم **﴿وعن أبي رافع: أن النبي عليه السلام بعث رجالا على الصدقة - رواه الإمام**  
**أحمد وأبو داود؛ وهذا لفظه: والناساني والترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح.**  
**﴿وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله عليه السلام : كان يعطي عمر**

العطاء فيقول له عمر : إن عطاءه يارسول الله أفقر إلـيـه مني ؟ فقال رـسـول الله ﷺ : خـذـه فـتـمـوـلـه أو تـصـدـقـ بـه ، وـمـاجـاءـكـ مـنـ هـذـاـ مـالـ وـأـنـتـ غـيرـ مـشـرـفـ ولا سـائـلـ فـخـذـه ؛ وـمـالـ ، فـلـاـ تـبـعـهـ نـفـسـكـ . قال سـالمـ : فـنـ أـجـلـ ذـلـكـ كـانـ اـبـنـ عـمـرـ لـاـيـسـأـلـ أـحـدـاـ شـيـئـاـ . ولا يـرـدـ شـيـئـاـ أـعـطـيـهـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

## باب في المسألة

عن عبد الله بن عمر قال قال رـسـول الله ﷺ : ما يـرـازـ الـرـجـلـ يـسـأـلـ النـاسـ حـتـىـ يـاتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـيـسـ فـيـ وـجـهـ مـرـزـعـةـ خـمـ (١) . مـتـفـقـ عـلـيـهـ «ـعـنـ» أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : مـنـ سـأـلـ النـاسـ أـمـوـالـهـ تـكـثـرـاـ فـاـنـاـ يـسـأـلـ جـرـأـ فـاـيـسـتـقـلـ أـوـ لـيـسـكـثـرـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ «ـعـنـ» أـلـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ عـنـ النـبـيـ ﷺ : لـأـنـ يـأـخـذـ أـحـدـكـ حـبـلـهـ فـيـأـيـ بـحـزـمـةـ الـحـطـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ فـيـبـعـهـ ، فـاـيـكـفـ اللـهـ بـهـ وـجـهـهـ ، خـيـرـاـ لـهـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ أـعـطـوـهـ أـوـ مـنـعـوـهـ . رـوـاهـ الـبـخـارـىـ «ـعـنـ» سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : إـنـ الـمـسـأـلـةـ كـدـيـكـدـ بـهـ الرـجـلـ وـجـهـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـسـأـلـ الرـجـلـ سـلـطـانـاـ (٢) أـوـ فـيـ أـمـرـ لـابـدـ مـنـهـ . رـوـاهـ التـرـمـذـىـ وـصـحـحـهـ «ـعـنـ» أـبـيـ الغـرـامـىـ ، أـنـ الـغـرـامـىـ قـالـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺ : أـسـأـلـ ؟ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : لـاـ وـإـنـ كـنـتـ سـائـلاـ ، لـابـدـ ، فـاسـئـلـ الصـالـحـينـ . رـوـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـانـىـ .

## باب صدق الفطر

عن أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : سـبـعـةـ يـظـلـمـهـ اللـهـ فـيـ ظـلـهـ يـوـمـ لاـ ظـلـلـ إـلـاـ ظـلـهـ : إـمـامـ عـادـلـ ، وـشـابـ نـشـأـ فـيـ عـبـادـةـ اللـهـ ، وـرـجـلـ قـلـبـهـ مـعـاقـ بـالـسـاجـدـ ، وـرـجـلـانـ تـحـابـاـ فـيـ اللـهـ . إـجـتـمـعـاـ عـلـيـهـ وـقـرـفـاـ عـلـيـهـ ، وـرـجـلـ دـعـتـهـ اـمـرـأـ ذاتـ مـنـصبـ

(١) المـزـعـةـ : الـقـطـعـةـ مـنـ الـلـحـمـ ، يـرـيدـ أـنـ لـحـمـ وـجـهـ يـتـسـاقـطـ بـسـبـبـ مـاـفـيـ السـؤـالـ مـنـ ذـلـلـ الـنـفـسـ وـضـيـاعـ لـلـعـزـةـ (٢) إـلـاـ أـنـ يـسـأـلـ الرـجـلـ سـلـطـانـاـ : يـعـنىـ يـطـلـبـ إـلـىـ القـائـمـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ حـقـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، حـيـثـ لـافـضـلـ لـلـمـعـضـىـ .

وَجَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدْفَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمْ شَمَالَهُ  
مَا تَنْفَعُ بِي مِنْهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ مُتَقْرِبًا عَيْنَهُ **(وَعَنْ)** بَرِيدَةَ بْنَ  
أَبِي جَيْبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
يَقُولُ : كُلُّ امْرٍ فِي ظَلِيلٍ صَدْقَةٌ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ قَالَ - حَتَّى يُحَكَّمَ بَيْنَ  
النَّاسِ - قَالَ بَرِيدَةُ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِبُ يَوْمًا لَا يَتَصَدِّقُ فِيهِ بَشَّيْرٌ وَلُوْلُ **(كَعْكَةٌ)**  
أَوْ بَصْلَةٌ - رَوَاهُ الْحَاكَمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ **(وَعَنْ)** أَبِي  
خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزَلُ فِي بَنِي دَالَانَ ، عَنْ نَبِيِّحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
قَالَ : أَنَّمَا مُسْلِمٌ كَمَا مُسْلِمٌ **أَوْ بَأَنَّهُ عَلَى عَرَى** - كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضْرِ الْجَنَّةِ . وَأَنَّمَا مُسْلِمٌ أَحَدُمُ  
مُسْلِمًا **أَوْ بَأَنَّهُ عَلَى جَوْعٍ** - أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ . وَأَنَّمَا مُسْلِمٌ سُقِيَ مُسْلِمًا **أَوْ بَأَنَّهُ عَلَى ظَمَاءٍ** ، سَقَاهُ اللَّهُ  
مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَومِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَنَبِيِّحُ الْعَتْرِيُّ وَثَقَهُ أَبُو زَرْعَةَ وَابْنَ حَمَانَ .  
وَأَبُو خَالِدٍ ، وَاسْمُهُ بَرِيدَةٌ ؛ وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ ، وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَافِيُّ : لَيْسَ بِهِ  
بَأْسٌ ، وَقَالَ الْحَاكَمُ : أَبُو مُحَمَّدٌ لَا يَتَابِعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ **(وَعَنْ)** أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ :  
كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَجْوَدُ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ  
أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمَرْسَلِ - مُتَقْرِبًا عَلَيْهِ **(وَعَنْ)** حَكِيمٌ مِنْ حَزَامِ عَنِ النَّبِيِّ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ : الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفَلِيِّ ، وَإِبْدَأَ مَنْ تَعْوَلُ ! وَخَيْرُ الصَّدْقَةِ عَنْ ظَهَرِ  
غَيْرِي ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يَعْفُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يَعْفُهُ اللَّهُ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ بِهَذَا الْأَنْفَظِ .  
وَرَوَى مُسْلِمٌ أَكْثَرُهُ . وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جَهْدُ الْمَلْقَلِ ، وَإِبْدَأَ مَنْ تَعْوَلُ -  
رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَهَذَا لِفْظُهُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكَمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ  
فَانِ يَحْيَى لَمْ يَرُوهُ مُسْلِمًا ، وَنَكَنَ وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ **(وَعَنْ)** أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
الَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : تَصْدِقُوا ! فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ عَنْدِي دِينَارٌ ؟  
قَالَ : تَصْدِقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ عَنْدِي آخَرٌ ؟ قَالَ : تَصْدِقُ بِهِ عَلَى زَوْجِتِكَ ، قَالَ  
عَنْدِي آخَرٌ ؟ قَالَ : تَصْدِقُ بِهِ عَلَى وَلْدِكَ ، قَالَ : عَنْدِي آخَرٌ ؟ قَالَ : تَصْدِقُ بِهِ عَلَى  
خَادِمِكَ ، قَالَ عَنْدِي آخَرٌ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَبْصِرُ بِهِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَافِيُّ . وَهَذَا  
لِفْظُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكَمُ **(وَعَنْ)** هَشَامَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى فقلت : أليوم أسبق أبا بكر - أأن سبقته يوماً - فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . قال : وأي أبو بكر بكل مال عنده فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لاسبقتك إلى شيء أبداً - رواه عبد بن حميد في مستنه ، وأبوداود وهذا لفظه . والترمذى وقال : حديث صحيح . وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هشام فان مسلماً دوى له ، وقال أبوداود : هشام بن سعد من ثبت الناس في زيد بن أسلم ﴿وَعَن﴾ عائشه قالت : قال النبي ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت وزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعض أجر بعض شيئاً - متفق عليه ﴿وَعَن﴾ أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ! فه على النساء ، فقال : يامعشر النساء تصدقن ، فان رأيتكن أكثر أهل النار !! . فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تکثرن اللعن وتکفرن العشير ! مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء ، ثم انصرف . فلما جاء إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود تستاذن عليه ، فقيل يا رسول الله هذه زينب ؟ فقال : أى الزيات ؟ فقيل امرأة ابن مسعود . قال : نعم إذنوا لها . فقالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حل لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم - رواه البخارى .

## كتاب الصيام

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لانقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصم - متفق عليه ، واللفظ لمسلم ﴿عَن﴾ ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه

فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له - متفق عليه . و وسلم . - فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثة . وللبخاري : فان غم عليكم فا كلو العدة ثلاثة . و له من حديث أبي هريرة :  
فان غبى عليكم فا كلو اعدة شعبان ثلاثة » (١) و عن » أبي مالك الأشجعى عن  
حسين بن الحارث الجذلى أن أمير مكة خطب ثم قال علي : عهد إلينا رسول الله  
عليه السلام أن ننسك للرؤبة ، فان لم نره و شهد شاهدا عدل نسكننا بشهادتهما . فسألت  
الحسين بن الحارث ، من أمير مكة ؟ قال : الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ،  
ثم قال الأمير : ابن فيكم من هو أعلم بالله و رسوله مني ، و شهد هذا من رسول الله  
عليه السلام وأوصى بيده إلى رجل . قال الحسين : قلت لشيخ إلى جبني : من هذا الذى  
أوصى إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر اوصدق ، وهو أعلم بالله منه . فقال : بذلك  
أمرنا رسول الله عليه السلام - رواه أبو داود وهذا لفظه ، والدارقطنى وقال : هذا إسناد  
صحيح متصل » (٢) و عن » أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : تراءى الناس  
الهلال فأخبرت رسول الله عليه السلام أبي رأيته ، فقام وأمر الناس بصيامه - رواه  
أبو داود وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط مسلم » (٣) و عن » ابن عمر عن  
حصة عن النبي عليه السلام قال : من لم يبدت الصيام ، قبل الفجر ، فلا صيام له - رواه  
الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا  
الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وقال النسائي : والصواب  
عندنا (أنه) موقف ، وقال البيهقي : قد اختلف عن الزهرى في إسناده وفي رفعه ،  
وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الاتباعات . » (٤) و عن »  
عائشة زوجى الله عنها قالت : دخل على النبي عليه السلام ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟  
فقلنا لا . قال : فاني إذا صائم . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا  
حيس (١) فقال : أرينه ، فلقد أصبحت صائماً فأكل . وفي المظا : قال أبو طلحة ، وهو  
ابن يحيى ، سمعت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال ذلك بتزالة الرجل يخرج الصدقة من

(١) الحيس : طعام خاليط من السمن والتمر والدقيق راجع ( فقه اللغة ) لالمعالى

ص ٢٩٢ - طبع مصطفى محمد بضر .

ماله، فان شاء أمضها وإن شاء مسكتها (١) رواه مسلم (وَعَنْ) سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (وَعَنْ) أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : تسحروا فان في السحور بركة - متفق عليهما (وَعَنْ) سلمان بن عامر الصببي عن النبي ﷺ قال : إذا أفتر أحدكم فليغط على تمر ، فان ماجة يجد فليغط على ماء فانه طهور - رواه أحمد وأبو داود والنمساني وابن ماجة والترمذى ، وهذا لفظه وصححه وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط البخارى . (وَعَنْ) أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل ؟ قال رسول الله ﷺ : وأيكم مثل ؟ إني أينت يطعمنى ربى ويسقينى ، فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الملال ، فقال : لو أخر الملال لزدتم ! كالمشكك بهم - حين أبوا أن ينتهوا - متفق عليه . واللفظ لمسلم (وَعَنْهُ) قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه - رواه البخارى . (وَعَنْ) زيد بن خالد الجهمي عن النبي ﷺ قال : من فطر صائمًا كتب الله له أجره إلا أنه لا ينفع من أجر الصائم شيء - رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه . وابن ماجة وابن حبان والنمساني ، والترمذى وصححه (وَعَنْ) عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكن كنه كان أماً لكم لا ربه - متفق عليه . واللفظ لمسلم . (وَلَهُ عَنْهَا) رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم (وَعَنْ) ابن عباس أن النبي ﷺ اجتمع وهو محرم ، واجتمع وهو صائم - رواه البخارى (وَعَنْ) شداد بن أوس : أن النبي ﷺ أتى على رجل في البقيع وهو يجتمع - وهو آخذ بيدي لثمانية عشر خلت من رمضان - فقال : أفتر الحاجم والمحجوم - رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا لفظه . والنمساني وابن ماجة وابن حبان ، والحاكم وقال : هذا حديث ظاهرة صحته ، وصححه أيضاً أحمد وإسحاق وابن المديني وعيان الدارمي وغيرهم ، وقال ابن خزيمة : ثبتت

---

(١) أكد أجزم أن هذا لم يقع ، فالنبي لا يفتر من أجل أنه وجد حسناً عند عائشة . ومهما يكن من احترام تأويل مجاهد فان رسول الله لا يتردد في عبادة اعتزماها .

الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : أفتر الحاجم والمحجوم **(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه)** قال : أول ما كرحت الحجامة لصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فر به النبي ﷺ فقال : أفتر هذان !! ثم رخص النبي ﷺ بعدهي الحجامة لصائم . وكان أنس يتحجّم وهو صائم - رواه الدارقطني وقال : كلام ثقات ولا أعلم له علة ، وفي قوله نظر من غير وجهه . والله أعلم **(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فاما اطعمه الله وسقاه - متفق عليه . وهذا لفظ مسلم . وللبيهارى : فأكل وشرب ، وللدارقطني والحاكم وصححه : من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة **(وعنه عن النبي ﷺ قال : من ذرعه (١) القى، فلا قضاء عليه ولا كفارة **(وعنه رواه أحمد . وأبو داود قال : سمعت أحد يقول : ليس من ذا شيء !! والنمساني وابن ماجة ، وهذا لفظه . والترمذى وقال : حديث حسن غريب . وقال قال محمد يعنى البخارى : لا أراه محفوظاً ، والدارقطنى وقال في رواته كلام ثقات . والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه النسائي أيضاً موقوفاً . وقد روى عن أبي هريرة أنه قال - في القى : لا يفتر **(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٢) فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ؟ فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة . وفي لفظ : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ؟؟ . فدعا بقدح من ماء بعد العصر - رواه مسلم . وروى أيضاً عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجدني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذها خشن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص لشيخ الكبير أن يفتر ويعلم**********

(١) ذرعه : سقه وغلبه - اه من النهاية لابن الأثير (٢) كراع الغميم : اسم موضع بين مكة والمدينة : والكراع : جانب مستطيل من الحرة ; والغميم بالفتح : واد بالحجاز اه من أدب الساكت لابن قتيبة طبع مصطفى محمد بمصر

عن كل يوم مسكتناً ولا قضاء عليه - رواه الدارقطني . وقال : هذا إسناد صحيح والحاكم وقال : صحيح علي شرط البخاري ( و عن ) أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلتك ؟ قال : وقعت على إمرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال : هل تجد ما يتعقب رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما يطعم متين مسكتنا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي عليه بعرق ( ١ ) فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفترتنا ؟ هنا بين لا بيته ( ٢ ) بيت أفتر إليه منا ؟ فضحك النبي عليه حتى بدت أنفابه ، ثم قال : إذهب فأطعمه أهلك - متفق عليه . واللفظ لمسلم . وقد روى الأئم بالقضاء من غير وجه ، وهو مختلف في صحته ( و عن ) عائشة ضي الله عنها : أن رسول الله عليه السلام قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه . وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل .

## باب في قيام شهر رمضان

( ١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - متفق عليه ( و عن ) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصاته ، فأصبح الناس فتحذتوه ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس فتحذتوه ، فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله عليه السلام فصلى صلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ، ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم ولكنني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله عليه السلام والأمر على ذلك -

( ٢ ) بعرق الح : العرق بعين وراء مفتوحتين منسوج من نساج الخوص ، وكل شيء مصنفون فهو عرق وعرقة بفتح الراء فهمها - اه النهاية ( ٢ ) لا بيته الح : اللالية الحرة ، أي الحجارة السود . ويكتفي المدينة لابنان . وفي ختام الحديث على هذه الصورة ما يفيد سقوط الكفارة على المعسر والعاجز عن صيام الشهرين ، فتأمل !!!

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (وعنها) قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأيقظ أهله - متفق عليه

## باب في صيام التطوع

(عن) أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصيام يوم عرفة؟ فقال : يكفر السنة كاها الماضية والباقية ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية ، وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه أو أنزل علي رواه مسلم (وعن) أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا (١) عندها في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسات أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه - متفق عليه ، واللفظ مسلم .  
 (وعن) أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر - رواه مسلم . وقد روی موقوفاً (وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً - متفق عليه ، واللفظ مسلم .  
 (وعن) عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول : لا يغتر ، ويفطر حتى يقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر فقط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان - متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . (وعن) أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه - متفق عليه ، واللفظ البخاري . ولا في داود : غير رمضان .

(١) تماروا : شكوا وخالفوا وجادل بعضهم بعضاً

## باب في الأدلة بام المنسى عن صيامها

﴿عن﴾ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر - متفق عليه : ﴿وعن﴾ نبيشة الهمذاني قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق (١) أيام أكل وشرب وذكر الله - رواه مسلم . وروى البخاري عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم بن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المدى ﴿وعن﴾ ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تختصوا بيلاة الجمعة بقيام من بين الباقي . ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يوم صومه أحدكم . رواه مسلم . وصحح أبو زرعة وأبو حاتم بإرساله ﴿وعن﴾ صلة بن زفر قال : كنا عند عمارة بن ياسر فأتى بشاة مصلحة فقال : كلوا . فتنحي بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمارة : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى ، واللطف له وصححه . وقد أغلق ﴿وعن﴾ العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اذا اتصف شعبان فلا تصوموا - رواه الإمام أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى ، وصححه ، وقال أحمد : هو حديث منكر ، وكان ابن مهدى لا يحدث به . قال . والعادة لا ينكر من حدثه إلا هذا ﴿وعن﴾ عبد الله ابن يسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلاها (٢) عنب فليمضغها - رواه أحمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة والنسائي وحسنه والحاكم وحسنه . وزعم ابو داود أنه منسوخ وقال مالك : هو كذب ، وفي ذلك نظر . والله أعلم .

(١) أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ سميت كذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم فيها ، أي يخفونه فيها تحت الشمس - راجع النهاية لابن الأثير (٢) طحا عود عنب : أي قشر عود عنب - انظر ادب الكاتب لابن قتيبة طبع مصطفى محمد بصر .

## باب الاعتكاف

﴿عن﴾ عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأوّل من رمضان حتّى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده - متفق عليه. ﴿وعنها﴾ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه - الحديث متفق عليه ، واللفظ لمسلم. ﴿وعنها﴾ قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً - رواه البخاري . ﴿وعنها﴾ رضي الله عنها أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود من يضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد له منه ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع - رواه أبو داود وقال : غير عبد الرحمن ابن اسحق لا يقول فيه، قالت: السنة جعله قول عائشة . ﴿وعن﴾ ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه - رواه الدارقطني والحاكم ، وال الصحيح أنه موقوف ، ورفعه وهم . والله أعلم .

## باب في ليلة القدر

﴿عن﴾ ابن عمر رضي الله عنها أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أرووا ليلة القدر في السبع الأوّل ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواتّلت في السبع الا وآخر! فمن كان متّحراً فليتحرّها في السبع الأوّل - متفق عليه . ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدري قال: اعتكفت مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إني رأيت ليلة القدر ثم أنسىها - أو قال: نسيتها - فالمسوها في العشر الأوّل في الوراء وإن رأيت أني أسبّد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع ! فرجعنا وما زرنا في السماء قزعة ، بفؤاد سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد - وكان من جريد النخل - وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء

والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جهته - متفق عليه ، واللطف للبخاري . **(وعن)**  
 معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ - في ليلة القدر - قال: ليلة سبع وعشرين - رواه  
 أبو داود ، وقد روی موقوفا **(وعن)** عائشة قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن  
 علمت - أي ليلة القدر - ما أقول فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنا نعفو كرمه تحب العفو  
 فأعف عنـي - رواه الإمام أحمد وابن ماجة والنسائي والترمذى وصححه ، واللطف  
 له . **واسماكم** وقال : صحيح على شرط الشيفيين . وفي قوله نظر ، والله أعلم .

## كتاب الحج

**(عن)** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى  
 العمارة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة - متفق عليه **(وعن)**  
 عائشة قالت : قلت يا رسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهم جهاد لاقتال  
 فيه : الحج ، والعمرة - رواه أحمد وابن ماجة به وهذا لفظه . ورواته ثقات . **(وعن)**  
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ أعرابي فقال : يا رسول الله  
 أخبرني عن العمرة أو أجرها هي ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ! وأن تعتمر خير لك -  
 رواه الإمام أحمد ، وضيعه ، والترمذى وصححه ، وقد روی موقوفا ، وهو أصح .  
**(وعن)** ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه لقي ركبا بالزوحاء ، فقال : من القوم ؟ قالوا :  
 المسلمين . فقالوا : من أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ . فرفدت إليه امرأة صبية فقالت :  
 ألم هذا حج ؟ قال : نعم . ولد أجر - رواه مسلم **(وعنه)** قال : كان الفضل رديف  
 بني رسول الله ﷺ جاءت أمراً من خصم بجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه .

يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ! **(١)** (قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة  
 أدركك أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفالحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في  
 حجة الوداع - متفق عليه ، واللطف للبخاري . وعنـه أن امرأة من جهينـة جاءـت إـلـى  
 النبي ﷺ فقالـتـ إنـ أـمـيـ نـذـرـتـ أـنـ حـجـ فـلـ تـحـجـ حـتـيـ مـاتـتـ ، أـفـ حـجـ عـنـهاـ ؟ـ قالـ:

**(١)** هنا بياض بالاصل ولم نعثر له على تكملة في كتب الحديث التي أيدينا وفي تيسير  
 الوصول اختصار على السؤال والجواب . ولم يذكر أن الفضل كان رديف الرسول  
 وكذلك في بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني طبع مخطوط محمد بنصر

نعم ، حجى عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله ، فالله  
أحق بالولاء - رواه البخاري (وعنه) قال : قال رسول الله ﷺ : أئما صبي حج  
ثم بلغ الحنث (١) فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأئما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة  
أخرى ، وأئما عبد حج ثم اعتيق ، فعليه حجة أخرى - رواه البيهقي وغيره ، ولم  
يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة ، وكذلك صحيح ابن حزم لكن زعم  
أنه منسوخ ، وال الصحيح أنه موقف . وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف شبه المروء .  
(وعنه) قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : لا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذو  
محرم ، ولا تسفر إلا مع ذي حرم ، فقال رجل : يا رسول إن أمرأني خرجت حاجة  
وإني أكتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق إلى الحج مع أمرأتك - متفق عليه  
واللفظ لسلم . (وعنه) أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة ؟ قال :  
من شبرة ؟ قال : أخي - أو فريب لي - قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال :  
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - رواه أبو داود ، وهذا لفظه وابن ماجة وابن  
جبار ، وصحح البيهقي إسناده ، والإمام أحمد وثقة .

### باب المواقت

(عن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لا أهل المدينة إذا الحلبة  
ولا أهل الشام الجحنة ؛ ولا أهل نجد قرن المنازل ، ولا أهل اليمن يعلم . هن هن ، ولمن  
آتى عاليهم من غير أهلهن . فمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ؛ فهن حيث  
اشأ حتى أهل مكة من مكانة - متفق عليه .

### باب القراءة والافراد والتمتع

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجننا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع  
هنا من أهل بعمره ؛ ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فاما من أهل  
بعمره مثل ، وأما من أهل بحج أو بحج العمرة فلم يحلوا ، حتى كان يوم  
النحر (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع

(١) بلغ الحنث : بلغ السن التي يؤخذ فيها على المين الكاذبة .

بالعمرة إلى الحج وأهدى : فساق معه الهدى من ذى الخلقة ، وبدا رسول الله ﷺ  
 فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج  
 فكان من الناس من أهدى فساق الهدى منهم من لم يهدى ، فلما قدم رسول الله  
 ﷺ مكة ؛ قال الناس : من كان منكم أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى  
 يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروءة وليقصر  
 ويحل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى  
 أهله . فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب (١) ثلاثة أشواط  
 من السبع ومشي أربعة أطواف ، ثم ركب حرين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ،  
 ثم سلم فانصرف فأنهى الصفا ، فطاف بالصفا والمروءة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء  
 حرم منه حتى قضى حجة ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل  
 من كل شيء حرم منه . وفعل مثلما فعل رسول الله من هدى فساق الهدى من  
 الناس - متفق عليهما . واللفظ لمسلم .

## باب الأهرام وما بحرب فيه

﴿عن﴾ سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبيه يقول : يبدأكم هذه التي  
 تكذبون على رسول الله ﷺ فيها !! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد -  
 يعني ذا الخلقة - متفق عليه . ولم يذكر البخاري : البيداء (وعن) خلا الدين الشافعى  
 الانصارى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أنا في جبريل فأمرني أن آمر أصحابي  
 ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال - أو قال بالتلبية - يريد أحدهما - رواه أحمد  
 وأبو داود وهذا لفظه ، والنمساني وابن ماجة وابن حبان والترمذى وصححه . (وعن)  
 ابن عمر : أن رجلا سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول  
 الله ﷺ : لا تلبس القميص ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين  
 وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران ؛ ولا  
 الورس (٢) - متفق عليه . والله أعلم . وفي لفظ البخارى ولا تنقب المرأة ولا تلبس

(١) خب : من الحب وهو المشى السريع لكن دون الجرى

(٢) الورس : نبات زكي الرائحة كالزعفران والمعنى لا تطيب ب نوع ما من الطيب

القفازين (١) **﴿وَعَن﴾** عائشة أئبها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً **﴿وَعَن﴾** صفوان بن يعلى بن أمية أئبها كان يقول اعمراً بن الخطاب : ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه ! فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة ، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فقال عمر : إذا جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحمر بعمره في جهة بعد ما يضمخ بطيب ؟ فنظر اليه النبي ﷺ ثم سكت خاء الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية جاءه يعلى فادخل رأسه فإذا النبي ﷺ محرر الوجه يغطى ساعة ثم سرى عنه فقال : أين الذي سأله عن العمرة آنفاً؟ فالمتس الرجل فجيء به فقال له النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبنة فائز بها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك - متفق عليه . واللفظ لسلم .

**﴿وَعَن﴾** عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - رواه مسلم **﴿وَعَن﴾** أبي قاتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقادحة فنا المحرم ومن غير المحرم ، إذ بصرت بأصحابي يتراون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش فأسرحت فرسبي وأخذت رمحى ثم ركبت فسقط مني سوطى : فقلت لا أصحي بي - وكانوا أحمر مدين - ناولوني السوط ؛ فقالوا والله لا يعنينا عليه بشيء ، فتناولته ثم ركبت وأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فقررته فأتيت به أصحابي ، فقال : بعضهم كاوه ! وقال بعضهم : لا تأكلوا و كان النبي ﷺ أاماً فحركت فرسبي فأدركته ، فقال : هو حلال فكاوه - متفق عليه واللفظ لسلم . وفي لفظ : هل معكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها **﴿وَعَن﴾** الصعب ابن جثامة المأبدي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواب - أو بودان - فرده عليه رسول الله ﷺ . فلما رأى رسول ﷺ ما في وجهي قال : إنما لم ترده عليك إلا أنه حرم - متفق عليه **﴿وَعَن﴾**

(١) القفاز : نوع من الجوارب يلبس في اليد . وخلاصته أن احرام المرأة في أن تكشف وجهها وكفيها .

عائشة أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب كاهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والغارة والكلب العقور - متفق عليه . وفي المظى في الحل والحرم . ولسلم : والغراب لا يقع **(وعن أبي هريرة)** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حج فلم يرث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه - متفق عليه . **(وعن عبد الله بن حنين)** أن عبد الله بن عباس و المسور بن مخرمة ، اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل الحرم رأسه ، قال المسور : لا يغسل الحرم رأسه ! فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسؤاله عن ذلك فوجده يغسل بين الفرزين وهو يسأله بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألتك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو حرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حي بدا إلى رأسه ، قال لا نسان يصب : صب افصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل - متفق عليه . وللفظ لسلم **(وعن عبد الله بن معاذ)** بن يسار قال : جلست إلى كعب ابن عمارة فسألته عن الفدية ؟ فقال : نزلت في خاصة وهي - لكم عامة ، حلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناشر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى الوجه بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرمي - أتجدد شاء ؟ فقلت : لا . قال : فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع - متفق عليه . وهذا لفظ البخاري .

## باب حرم مكة والمدينة

**(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه)** قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله جلس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله المؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلها وإنها أحلت لي ساعة من شهر ، وإنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يغدو وأما أن يقبل ! فقال العباس :

إلا الاذخر يارسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : إلا الاذخر .  
 فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال أكتبوا إلى يارسول الله ؟ فقال رسول الله  
 ﷺ : أكتبوا لا في شاه . قال الوليد : فقلت لا لوزاعي ما قوله : أكتبوا إلى يارسول  
 الله ؟ قال هي الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ (وعن) عبد الله بن زيد  
 ابن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهله ، وأبي  
 حرمت المدينة كحرم إبراهيم مكة ، وأبي دعوت في صاعها ومدها بمثل مادعا  
 إبراهيم لأهل مكة - متفق عليهما ، والمعنى مسلم . (وعن) علي قال : قال رسول الله  
 ﷺ : المدينة حرم ما بين عرب إلى ثور . (وعن) عامر بن سعد : أن سعداً (جا)  
 راكبا إلى قصره بالعقبة فوجده عبداً يقطع شجرة - أو يخبطه - فسلبه . فلما راجع جاء أهل  
 العبد فكلماوه أن يرد عليهم غلامهم - أو عليهم ما أخذ من غلامهم - فقال : معاذ  
 الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ : وأبي أن يرد عليهم - رواهما مسلم . وروى  
 أبو داود حديث سعد ، وزاد : ولكن إن شئتم دفعت اليكمه .

## باب صفة الحج

(عن) جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنها فسأل عن القوم حتى نتهي إلى ، فقالت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى  
 بيده إلى رأسى فنزع إزارى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنأ يومئذ غلام  
 شاب ! فقال : مرحبا بك يا ابن أخي ! سل عما شئت ؟ فسألته ، وهو أعمى ، وحضر  
 وقت الصلاة : قام في ساحة متلحداً بها كاً وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه  
 من صغرها ، ورداوته إلى جنبه على المشجب فصلى بنا ، فقالت : أخبرنى عن حجة رسول  
 الله ﷺ ؟ فقال : بيده ، فعقد تسعًا فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسعة سنين لم  
 يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر  
 كثير كاهم يلتسم أن يأتيه برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنما معه حتى  
 أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله  
 ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتنم واستدفرى بثوب واحد . فصلى

رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على السيد أنظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن ويعرف تأويله وما عمل من شيء علمنا به فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والعمدة لك ، والملك لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ . وزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر : لستنا نوى الالحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استأذن الركن ، فرمل ثلاثة وعشرين ربيعا ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ( والتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) فجعل بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركتين قل هو الله أحد ، وقل يأيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله . ) ابدأ بما بدأ الله به ! فبدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبه ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر ، ثم دعا بين ذلك مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة حتى انتصب قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدنا مشي حتى أتي المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق المدى وجعلتها عمرة ، فقام سراقة بن جعفر فقال : يا رسول الله ألماعنا هذا أم للأبد ؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحد في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ! بل للأبد . وقدم على رضي الله عنه من المين يبدن النبي ﷺ فوجد فاطمة من حل ولثمت ثيابها حبيقاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها ! قالت : أبي أمرني بهذه ! قال : فكان على يقول بالعراق ، فذهب إلى رسول الله ﷺ محشاً على فاطمة الذي صنعت - أو مستقتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أبي أنكرت ذلك عليها ! فقال :

صدقت! صدقـت ! ماذا قلت حين فرضـت الحجـ ؟ قال : قـلت : اللـهم إـنـ أـهـلـ بـاـ  
أـهـلـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ مـكـرـمـهـ ، قـالـ : إـنـ مـعـىـ الـهـدـىـ فـلـأـتـحـلـ . قـلـ : وـكـانـ جـمـاعـةـ الـهـدـىـ  
الـذـىـ قـدـمـ بـهـ عـلـىـ مـنـ الـمـيـنـ وـالـذـىـ أـتـىـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ مـائـةـ . قـالـ : خـلـ النـاسـ كـاهـمـ  
وـقـصـرـواـ إـلـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ مـكـرـمـهـ وـمـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـىـ . فـلـمـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ ، تـوـجـهـوـاـ إـلـىـ  
مـنـ فـأـهـلـوـ بـالـحـجـ ؛ وـرـكـبـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ مـكـرـمـهـ فـصـلـيـ بـهـ الـظـهـرـ ، وـالـعـصـرـ ، وـالـغـرـبـ  
وـالـعـشـاءـ ، وـالـفـجـرـ . سـمـكـثـ قـلـيلـاـ حـتـىـ طـاعـتـ الشـمـسـ وـأـمـرـ بـقـبـةـ مـنـ شـعـرـ تـضـرـبـ لـهـ بـنـمـرـةـ فـسـارـ  
رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ مـكـرـمـهـ لـوـ تـشـكـ قـرـيـشـ إـلـاـ أـنـ وـاقـفـ عـنـدـ الـشـعـرـ الـحـرـامـ ، كـمـ كـانـتـ قـرـيـشـ  
تـصـنـعـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . فـأـجـازـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ مـكـرـمـهـ حـتـىـ عـرـفـةـ فـوـجـدـ الـعـتـبـةـ قـدـ ضـرـبـتـ  
لـهـ بـنـمـرـةـ فـزـلـ بـهـ ، حـتـىـ إـذـ زـالـتـ الشـمـسـ أـمـرـ بـالـقـصـوـاءـ (١) فـرـبـطـ لـهـ فـأـيـ بـطـنـ  
الـوـادـىـ فـخـطـبـ النـاسـ وـقـالـ : إـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ حـرـامـ عـلـيـكـ كـحـرـمـةـ يـوـمـ كـهـذـاـ  
فـيـ شـهـرـ كـهـذـاـ ، فـيـ بـلـدـكـ هـذـاـ ، أـلـاـ كـلـ شـىـءـ مـنـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ تـحـتـ قـدـمـيـ مـوـضـعـ،  
وـدـمـاءـ الـجـاهـلـيـةـ مـوـضـعـةـ ، وـإـنـ أـوـلـ دـمـ وـضـعـ مـنـ دـمـاـنـاـ دـمـ رـبـيعـةـ بـنـ الـحـادـثـ ،  
كـانـ مـسـتـرـضـعـاـ فـيـ بـنـيـ سـعـدـ فـقـتـلـهـ هـزـيلـ ، وـرـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ مـوـضـعـةـ ، وـإـنـ أـوـلـ دـبـاـ  
وـضـعـ رـبـاعـيـسـ بـنـ الـضـلـابـ فـوـضـعـ كـاهـ ، فـاتـقـوـاـ اللـهـ فـيـ النـسـاءـ فـاـنـكـ أـخـذـتـوـهـ بـأـمـانـةـ  
الـلـهـ ، وـاستـحـلـاتـ فـرـوجـهـنـ بـكـامـةـ اللـهـ ، وـلـكـمـ عـلـيـهـنـ : أـنـ لـاـ يـوـطـيـنـ فـيـ فـرـشـكـ أـحـدـاـ  
تـكـرـهـوـنـ ، فـاـنـ فـعـلـنـ فـاضـرـبـوـهـنـ ضـرـبـاـ غـيـرـ مـبـرـحـ . وـلـهـنـ عـلـيـكـ دـرـقـهـنـ ،  
وـكـسوـتـهـنـ بـالـمـعـرـفـ ، وـقـدـ تـرـكـتـ فـيـكـمـ مـاـنـ تـضـلـوـ بـعـدـهـ . إـنـ اـعـتـصـمـ بـهـ . كـتـابـ  
الـلـهـ . وـأـنـتـمـ تـسـأـلـوـنـ عـنـ ، فـاـنـتـمـ قـاتـلـوـنـ ! ، قـالـوـاـ : نـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـتـ ، وـأـرـيـتـ،  
وـنـصـحتـ . فـقـالـ : بـأـصـبـعـهـ السـبـابـةـ . يـرـفـعـهـ إـلـىـ السـمـاءـ ، وـيـعـكـسـهـ إـلـىـ النـاسـ . : اللـهمـ  
اـشـهـدـ ! ! ثـلـاثـ مـرـاتـ . ثـمـ أـذـنـ ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـيـ الـظـهـرـ ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـيـ الـعـصـرـ ، وـلـمـ  
يـصـلـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ . ثـمـ رـكـبـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ مـكـرـمـهـ حـتـىـ أـنـ الـمـوـقـفـ فـجـعلـ بـطـنـ نـاقـتـهـ  
الـقـصـوـاءـ إـلـىـ الصـخـرـاتـ ، وـجـعـلـ جـبـلـ الـمـشـاـةـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، فـلـمـ يـرـزـلـ  
وـاقـفـاـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ وـذـهـبـتـ الصـخـرـةـ قـلـيلـاـ ، حـتـىـ غـاصـقـ الرـفـصـ ، وـأـرـدـفـ

(١) أـمـرـ بـالـقـصـوـاءـ : عـلـمـ عـلـىـ نـاقـةـ كـانـتـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـالـقـصـوـاءـ : النـاقـةـ الـتـىـ قـطـعـ  
طـرفـ أـذـنـهـ .

سامة خلفه ودفعه رسول الله عليه السلام وقد شنق للقصواه (١) الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله ، ويقول بيده المبني : أيمها الناس السكينة السكينة !! وكما أتى جلا من الجبال (٢) أرخي لها قيالاً حتى تصعد حتى أني المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء باذان وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله عليه السلام حتى طلع الفجر - حين تبين له الصبح - باذان وإقامتين ، ثم ركب القصواه حتى أتي المشر الحرام فاستقبل القبلة ، فدعاه وكرهه وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفى جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما - فلما دفع رسول الله عليه السلام ، مرت ظُنُون مجررين ، فطفق الفضل ينظر اليهـن ، فوضع رسول الله عليه السلام بيده على وجه الفضل ، خول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، خول رسول الله عليه السلام بيده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر (٣) فحرث قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمـها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الحذف (٤) ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنـ بيده ؛ ثم أعطي عليـاً رضي الله عنه فنحر ما غير (٥) وأشار كهـ في هديـه . ثم أمر من كل بدنـ فعلـت في قدر فطبخت فأكلـا من لحمـها وشرـبـا من مرـقـها ؛ ثم ركب رسول الله عليه السلام فآض إلى البيت فصلـ بيـكـة الظـهـر ، فـأـتـيـ بـنـيـ عبدـ المـطـابـ يـسـقـونـ عـلـىـ زـمـزمـ فـقـالـ :

(١) شنق: ضيق الزمام وشده إلى بيده لثلا تسع (٢) جلا من الجبال: وفي بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ بن حجر طبع مصطفى محمد بصر (أني جلا من الجبال بالحاج المهملة) يقول شارح الحديث بهامش الكتاب «جبل الرمل ماطال وضخم» وهذا أصبح مما في الأصل لأن الناقة لا تصعد الجبل . (٣) بطن محسر: واد منخفض هناك . وسمى كذلك لأن أصحابه أحسروا وكلوا وتبعوا (٤) الحذف: الطين والمعنى أنها صغيرة قدر العجمة من الفول أو أكبر (٥) ما غير: مابقي من البدن، ومنه الحديث: كان يعتكف العشر الغوابر من شهر رمضان أى الباقي جمع غابر وغابرة - اهـ النهاية لابن الأثير

أنزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم ؟ !  
فناولوه دلواً فشرب منها — رواه مسلم . وله عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال :  
نحرت ها هنا ومني كلها منحر فانحرروا في رحالكم ، ووقفت ها هنا ، وعرفه كلها  
 موقف ؛ ووقفت ها هنا وجمعاً (١) كلها موقف » (وَعَنْ) أبي زرقال: كانت المتعة  
في الحج لا أصحاب محمد ﷺ خاصة ... رواه مسلم » (وَعَنْ) عائشة رضى الله عنها:  
أن رسول الله لما جاء إلى مكة دخلها من أعلىها وخرج من أسفلها . » (وَعَنْ)  
نافع : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا فات بدئ طسوٰ حتى يصبح وينسل ثم  
يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله — متفق عليهما . واللفظ مسلم .  
» (وَعَنْ) بن عباس قال : قدم رسول ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حر  
يترب ، قال المشركون : إنه يقدم غداً قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة . فلسووا  
ماميل الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ : أن يرموا ثلاثة أشواط ، ويمشو ما بين الركبتين  
ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهم ،  
هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمره أن يرموا الأشواط  
كلها إلا البقاء عليهم — متفق عليه . وهذا لفظ مسلم » (وَعَنْ) قال : لم أر رسول  
الله ﷺ يستلم غير الركبتين المعاينين — رواه مسلم » (وَعَنْ) عباس بن ربيعة عن  
عمر : أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال : إن أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني  
رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك — متفق عليه ، واللفظ مسلم . » (وَعَنْ)  
الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركبة بمحيجن (٢) —  
رواه مسلم » (وَعَنْ) يعلى — وهو ابن أمية — قال : طاف النبي ﷺ مضطجعاً (٣)  
ببرد أخضر — رواه أحمد و أبو داود ؛ وهذا لفظه وابن ماجة والترمذى ، وصححه .  
» (وَعَنْ) عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف

(١) جمع علم على مزدلفة ، وإنما سميت كذلك جمع صلاتي المقرب والمشاء فيها .

(٢) والمحيجن : عصاً في طرفها اعوجاج (٣) مضطجعاً : من الاختباء وهو أن يجعل  
البرد تحت أبطه الامين وبقى طرفه على كتفه الايسر من جهة صدره وظهره ويكون ذراعه  
الامين وكتفه عاريتين .

باليت وبين الصفا والمروءة ورمي الحجارة لاقامة ذكر الله - رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه . والترمذى وصححه **(وعن)** محمد بن أبي بكر الثقفى : أنه سأله أنس ابن مالك - وهو غاديان من منى الى عرفة - كيف كنتم تصمدون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يبل المبل منا فلا ينكر عليه ، ويذكر المكبر فلا ينكر عليه . **(وعن)** هشام بن عروة عن أبيه أنه سأله أسامة - وأنا جالس - كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسر العنق ، فاذا رأى خوة نص - متفق عليه ما **(وعن)** القاسم عن عائشة قال : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبل وقبل خطبة الناس ، وكانت امرأة ثيطة والثيطة الثقيلة ، قالت : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وحبست حتى أصبحنا قد دفعنا بدفعه ولو أني أكون استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنت سودة ، فاكون أدفع باذنه أحب إلى من مفروض به **(وعن)** ابن عباس قال : بعثني رسول الله ﷺ في التقل (١) - أو قال في الضعفة - من حم بليل - متفق عليهما ، واللفظ لمسلم . **(وعن)** قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جرات لنا بجعل يلطف فحلانا ويقول : بني لاتروا الحجر حتى تطلع الشمس - رواه أبو داود وأبو داود ، والنمساني وابن ماجة ، وفي إسناده انقطاع **(وعن)** عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سامة ليلة النحر ، فرمى الحجر قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - يعني عندها - رواه أبو داود ، ورجاله رجال مسلم . وقال اليهقي : إسناده صحيح لاغبار عليه . **(وعن)** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لم يقاتها إلا صلاتهين : صلاة المغرب والعشاء ، بجمع . وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي لفظ : قبل وقتها بغلس - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . **(وعن)** عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وفدت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد

(١) التقل : بفتح الناء والكاف : متعال المسافر .

صلاتنا هذه فوقف معنا ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ،  
وقضى تفته (١) - رواه الإمام أحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه، وهذا لفظه .  
وصححه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث .  
﴿وعن﴾ عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وقف  
فقال : إن المشركيين لا يفيفون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق  
ثبير (٢) وأن النبي عليه السلام خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس - رواه البخاري ،  
وزاد أحمد وابن ماجه : أشرق ثبير كما نغير ﴿وعن﴾ ابن عباس أن أسامة بن  
زيد كان ردد النبي عليه السلام من عرفة - إلى المذلة ، ثم أردد الفضل من المذلة إلى  
مني . قال : فكلاها قال : لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة - رواه  
البخاري (٣) عن أم الحصين قالت : حججت مع النبي عليه السلام حجة الوداع فرأيت  
أسامة وبلاها وأحدها آخذ بخطام ناقة رسول الله عليه السلام ، والآخر رافع ثوبه  
يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - رواه مسلم . ﴿وعن﴾ أبي الزبير أنه سمع  
جابراً يقول : رأيت النبي عليه السلام يرمي على راحلته يوم النحر تأخذوا مناسككم فاني لا  
أدرى لعلى لأخرج بعد حجتي هذه ﴿وعنه﴾ قال : رمى رسول الله عليه السلام الجمرة يوم  
النحر ضحي - وإنما بعد - فإذا زالت الشمس - واهما مسلم (٤) سالم عن ابن عمر  
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات على آخر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ليقوم  
مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ويدعو - أو يرفع يديه - ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ  
بدأت الشحال فيسهل؛ ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعوا فيرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم  
يرمي جمرة ذات العقبة من بطん الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول :  
هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يفعله - رواه البخاري (٥) وعنه أن رسول الله عليه السلام  
قال : اللهم ارحم الملحقين ! قالوا : والمقصرین يارسول الله ؟ قال : اللهم ارحم  
الملحقين ! قالوا : والمقصرین يارسول الله ؟ قال : والمقصرین (٦) (٢) ﴿وعن﴾ عبد

(١) تفته : مناسك حججه (٢) ثير : اسم جبل في شرق مكة تشرق الشمس من جهةه ، فاستعمل  
اسمها في الشروع مجازاً بالجاورة (٣) الملحقون : من حلقوا شعر رؤوسهم ، والمقصرون : من  
قصروا به قصوامنه شيئاً يسيرأ .

الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر خلقت قبل أن أذبح ! قال : اذبح ولاحرج فإنه آخر فقال : لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي ! قال : ارم ولاحرج . فسائل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : إن فعل ولاحرج - متفق عليهما **(وعن المسور)** أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك - رواه البخاري **(وعن ابن عمر)** أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته **(١)** فأذن له - متفق عليه . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا البداح بن ساحم ابن عدى أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني **(٢)** يوم النحر ثم يرمون الفد ومن بعد الفد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر - رواه أحمد والترمذى والنمساوى ، وابن ماجة من حديث مالك ، وصححه الترمذى **(وعن أبي بكر قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر الحديث - متفق عليه **(وعن سراiene النبهان** قالت : خطبنا الذي ﷺ يوم الروس **(٣)** فقال : أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ! قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ ! - رواه أبو داود والنمساوى ، وابن ماجة والحاكم وصححه . وقد أعمل الارسال **(وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب **(٤)** ثم ركب إلى البيت فقال به **(٥)** - رواه البخاري **(وعن الزهرى** عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح ، قال الزهرى : وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنها كان أسمح نحر وجه - رواه مسلم . **(وعن ابن عباس** قال : أمرنا النبي ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض - متفق عليه **(وعن عبد الله بن الزبير** قال : قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه - إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بائمة صلاة - رواه الإمام أحمد وهذا لغظه وابن حبان ،****

**(١)** من أجل سقايته : أي من أجل اغتراف الماء من بئر زعزم واعداده للحجاج ، وكان ذلك من عمل العباس عادة **(٢)** أي أن لا يبيتوا بها **(٣)** يوم الروس : هو ثاني يوم النحر **(٤)** المحصب : هو الطريق المؤصل إلى الأبطح وهو خيف بنى كنانة **(٥)** قال به : استراح من حر القيلولة .

وإسناده على شرط الصحيحين .

## باب الفوات والامصار

(٥) **عن سالم** قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أليس حسبيك سنة رسول الله عليه عليه ألا حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى ، أو يصوم ، إن لم يجد هديا .

**وعن ابن عباس** قال : أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاق ، وجماع نساءه ، ونحر هديه ؛ حتى اعتمر عاماً قابلاً - رواها البخاري .

**وعن عائشة** قالت : دخل النبي عليه عليه على ضباعة بنت الزبير بن عبد العطلب ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ؟ فقال النبي عليه عليه : حجي واشتري ان تحلي حيث بُستين ؛ وفي رواية : وكانت تحت المقداد - متفق عليه ، واللفظ لسلم .

**وعن سالم** عن أبيه أنه كان يذكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبيك سنة نبيك ؟ رواه النسائي والترمذى وصححه **وعنه** أنه قال : من جلس دون البيت بمرض فإنه لا يحمل حتى يطوف بالبيت - رواه مالك في الموطن **وعن عكرمة** عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله عليه عليه : من كسر أو عرج فقد حمل ، وعليه الحج من قابل ، قال : فسألت ابن عباس وأبا هريرة ؟ فقالا : صدق - رواه أحمد وأبو داود ، والنمساني وأبي ماجة ، والترمذى وحسنة ، وقد روى عن عكرمة عن رافع عن عبد الله بن الحجاج ، وهو أصح - قاله البخارى .

## باب الرمى والاضاحى

**عن عائشة** رضي الله عنها قالت : فقلت قلائد بدن رسول الله عليه عليه يهدى ثم أشرها (١) ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا

(١) الاصمار : وجود عائق عن الحج من عدو أو مرض (٢) أشرها : علق عليها شعار الهدى .

﴿وَعَن﴾ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كَلَبًا : لَحْوَهَا، وَجَلْوَهَا؛ وَجَلَالُهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جَزَارَتِهِ  
مِنْهَا شَيْءٌ - مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَاللَّفْظُ لِسْلَمٍ . ﴿وَعَن﴾ أَبِي الزَّيْدِ قَالَ : سَمِعْتَ جَابِرَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنْ رَكْوَبِ الْمَهْدِيِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا كَبَّاهَا  
إِذَا أَجْلَتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجْدَدْ ظَهْرًا (٢) ﴿وَعَن﴾ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ دُوَيْبَأَ ابْنَ قَبِيْصَةَ حَدَّثَهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ عَطْبَ مَنْهَاشِيَّ، فَخَشِيتَ  
عَلَيْهَا الْمَوْتَ فَانْجَرَهَا ، ثُمَّ أَغْمَسَ نَعْلَاهَا فِي دَمْهَا ، ثُمَّ أَضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا؛ وَلَا تَعْطَمُهَا  
أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رَفِيقَكَ - رَوَاهَا مُسْلِمٌ ﴿وَعَن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَرْأَةً عَنْهَا غَنِيَا - مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . ﴿وَعَن﴾ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا : صَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرُ بْنُ الْخَلِيفَةِ (١) ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَحَةِ سَنَامِهِ الْأَمِينِ  
وَسَلَّتَ الدَّمَ بِيَدِهِ - وَفِي لَفْظِهِ : بِأَصْبَعِهِ ﴿وَعَن﴾ جَابِرَ قَالَ : نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيدَةِ (٢) الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ - رَوَاهَا مُسْلِمٌ ﴿وَعَن﴾  
جَنْدِبَ بْنَ سَفِيَّانَ قَالَ : شَهَدَتِ الْأَصْبَحِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ  
بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنِمَ قَدْ ذَبَحَتْ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِذَبَحِ شَاةٍ مَكَانَهَا ،  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلِذَبَحِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ - مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . ﴿وَعَن﴾ جَابِرَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَنَحَرَهَا - أَوْ ظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ - فَأَمَرَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يَعِدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
﴿وَعَنْهُ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا وَسَنَةٌ إِلَّا وَأَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا  
جَذْعَةً مِنَ الصَّادَنِ - رَوَاهَا مُسْلِمٌ ﴿وَعَن﴾ أَنْسَ قَالَ : ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ  
أَمْلَحِينِ أَقْرَنِينِ ذَبَحَهُمَا يَدَهُ وَسُمِّيَ وَكَبَرَ وَوَضَعَ رَجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمْ - مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .  
﴿وَعَنْهُ﴾ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذَبَحٌ يَذَبَّحُهُ ! فَإِذَا هَلَّ  
هَالَلُّ ذِي الْحِجَةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَيْ يَضْحَى - رَوَاهَا

(١) حَتَّى تَجْدَدْ ظَهْرًا : يَعْنِي مَرْكَبًا غَيْرَهَا (٢) ذُو الْخَلِيفَةِ : وَادِيَّ بَنِيهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَمَراْحِلِ  
وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى فَرْسَخِ (٣) الْحَدِيدَةِ : هِيَ قَرْيَةٌ قَرِبَةٌ مِنْ مَكَّةَ سُمِّيَ بِهِ فِيهَا وَهِيَ  
مَوْضِعُ عَقْدِ الصَّالِحِ الَّذِي عَقَدَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَرِيشَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِعَامِ

مسلم . وقد روى موقوفاً **﴿وَنَ﴾** عبيد بن فیروز قال : سألت البراء بن عازب رضي الله عنه قلت : حدثني ما هم عن رسول الله عليه السلام من الأضحى ، وما يكره ؟ فقال : قام فيما رأينا رسول الله عليه السلام - ويدى أقصر من يده - فقال : أربع لاتجزى : العوراء البين عورها ، والريضة البين مرضها ، والمرجاء البين ظلمها ، والكبيرة التي لاتنق . قلت : إني أكره أن يكون في السن نقص ، وفي الأذن نقص ؟ فقال : ما كرته فدعد ، ولا تحرم على أحد - رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجة ، وابن حبان والنسائي والترمذى ، وصححه **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : من وجد سعة فلم يرضح فلا يقرب من مصلانا - رواه أحمد ، واللفظ له وابن ماجة وصححه الترمذى ، وغيره وقفه .

## باب العقيقة

**﴿عَن﴾** الحسن عن سمرة أن رسول الله عليه السلام قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويتحقق ويسمى - رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، والنمسائى وقول : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . **﴿وَعَن﴾** أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا - رواه أبو داود والطبرانى ، وابن سناه على شرط البخارى ، ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلا . قال أبو حاتم : وهو أصح **﴿وَعَن﴾** أم كرز الكعيبة قالت : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : عن الغلام شاتان مكافستان ، وعن الحاربة شاة - رواه أحمد وأبو داود ؛ وهذا لفظه . وابن ماجه والنمسائى ، والترمذى وصححه .

## كتاب الصير والذبائح

**﴿عَنِ الزُّهْرِيِّ﴾** عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : من أخذ كلبًا - إلا كاب ماشية أو صيد أو زرع - انتقص من أجره كل يوم قيراط ! قال

الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة؛ فقال: يرحم الله أبا هريرة؛ كان صاحب زرع (١) (وعن عدى بن حاتم قال: قال رسول الله عليه : إذا أرسات كلبك فاذكر اسم الله ، فان أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، و اذا أدر كته قد قتل ولم يأكل منه شيئاً فكله ، وإن وجدت مع كلبك كباباً غيره - وإن قتل - فلا تأكل ، فانك لاتدرى أيهما قتل ، وإن رميته بسهمك فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً فلم تجده إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل - متفق عليهما ، واللفظ لمسلم . (وعن أبي ثعلبة عن النبي عليه قال : إذا رميته بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ، مالم ينتن . (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً - يقال له أبو ثعلبة - قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتنى في صيدها، فقال النبي عليه : إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك ، قال : ذكي وغير ذكي؟ (٢) قال : ذكي وغير ذكي ، وإن أكل منه ؛ قال : وإن أكل منه ! قال يا رسول الله أفتنى في قوسى ؛ قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي . قال : وإن تعجبت عنى ؛ قال : و إن غاب عنك - مالم يضل أو تجده فيه أثر غير سهمك رواه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح إلى عمر ، وقد أعلم (وعن عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا للنبي عليه : إن قوماً يأتوننا بالحمر لاندرى ذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه . قالت: وكانوا حدثى عهد بكفر - رواه البخارى . (وعن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله ابن معاذ خذف - قال : فنهاه وقال : إن رسول الله عليه سمعى عن الخذف (٣) وقال : إنها لاتصييد صيداً ولا تنكر عدواً ونكنها تكسر السن وتفقد العين . قال: فعاد فقال أحذثك أن رسول الله عليه نهى عنه ثم تخذف ؟! لا أكاملك

- (١) واضح هذا تكمن ابن عمر على أبي هريرة وطعن في حفظه؛ ذلك أنه يتهمه بزيادة كلمة (زرع) من عنده . اذ المعلوم أن أبا هريرة كان رجلاً لأملك لا زرعاً ولا غيره .
- (٢) أراد بالذكي ما أمسك عليه قبل ازهاق روحه فذكاه في الحلق أو اللبة ، وأراد بغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه فيذكيه . كأن مات بعد أن جرحه الكلب بسن أو ظفره .
- (٣) الخذف: قطع الحصا والاحجار ، والمراد هنا الرجم بمحاصي عن جعلها آلة للصيد .

أبداً - متفق عليه . وهذا لفظ مسلم . **(وعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)** **(وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن نقتل شيئاً من الدواب صبراً)** (١) رواها مسلم **(وعن رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله إنا لا نقو العدو غداً وليس معنا مدعاً ؟ قال : ما أهرب الدم وذكر اسم الله فكلا - ليس السن والظفر) وسأحدثك : أما السن فعظيم ، وأما الظفر فدلي الحبشه . قال : وأصبتنا ثعب إبل وغم نفذ منها بغير ، فرمي رجل بسمهم نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه الإبل أو أبد كأوابه الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا - متفق عليه ، واللفظ مسلم . قال زائدة : يرون ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه **(وعن كعب بن مالك : أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ ؟ فأمر بأكله - رواه البخاري)** **(وعن شداد بن أوس قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجدد أحدكم شفته وليريح ذيحيته - رواه مسلم)** **(وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ذكارة الجنين ذكارة أمها - رواه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن حبان .****

## كتاب الأطعمة

**(عن مالك عن إبراهيم بن أبي حكيم ؛ عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)** **(وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي محلب من الطير - رواها مسلم .)** **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخليل - متفق عليه . وقال البخاري في بعض طرقه : ورخص في لحوم الخليل)** **(وعن ابن عمر قال : سأله رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر - عن كل الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحضره - متفق عليه . ولم**

(١) قتل الصبر : أن تخمس حيواناً عن الطعام والشراب فتصيده أو تقتله .

يقل البخارى : على المنبر ﴿وعن﴾ عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سعى غزوات نأكل كل الجراد ﴿وعن﴾ أنس بن مالك قال : مررتنا فاستحقنا أربناً بمر الظهران (١) فسمعوا عليه فلبلوا . قال : فسعيت عليها حتى أدركتها ، فأتيت بها أبو طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذلها إلى رسول الله ﷺ ؛ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله - متفق عليه ، واللفظ مسلم ﴿وعن﴾ أبي عمار قال : قلت لخابر بن عبد الله : الصبيح صيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم - رواه الإمام أحمد وأبو يعلى ، وهذا لفظه ؛ وأبو داود والترمذى وصححه ، والنمساوى وابن ماجة وابن حبان ، وصححه البخارى أيضاً . ﴿وعن﴾ ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدده ، والصرد (٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وأبو حاتم البستى ﴿وعن﴾ مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالات (٣) وألبانها - رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، وقد روى مرسلاً عن عيسى بن نحيلة الفزارى عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلى هذه الآية (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) إلى آخر الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ . فقال : خبيثة من الخبائث ؟ فقال ابن عمر : إن كان النبي ﷺ قاله ؟ فهو كذلك قال - رواه الإمام أحمد وأبو داود . وقال البيهقي : لم يرد إلا بهذا لاستناد ، وفيه ضعف .

## كتاب النذر ور

﴿عن﴾ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال إنه لا يأتي بخير

(١) الظهران : وادين مكة وعسفان ، ومر : اسم قرية فيه أضيفت إليه .

(٢) الصرد : طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود .

(٣) الجلالات بشد اللام الأولى : هي التي تأكل التجassات سواء كانت من الأبل أو الغنم أو الدجاج ، ولا تكون كذلك إلا إذا غلب على طعامها كل القاذورات .

وإنما يستخرج به من البخيل - متفق عليه **﴿وَعَنْ﴾** عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من نذر نذراً ثم نسيه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين - رواه أبو داود ، وذكر أن وكِيماً وغيره رواه موقوفاً - وهو أصح ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم . **﴿وَعَنْ﴾** عقبة بن عامر قال : ندرت أختي أن تمشي حافية فأمرتني أن استفتح لها رسول الله ﷺ فاستفتحته فقال . لمتش ، ولتركب - متفق عليه . ولم يقل البخاري : حافية . وفي لفظ : أن أخته ندرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : إن الله عز وجل لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ! مراها فلتختمر ولتركب ، واتصم ثلاثة أيام - رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، وأبو داود وابن ماجة ، والنمساني ، والترمذى وحسنه **﴿وَعَنْ﴾** ابن عباس قال : استفتحتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضى **هـ** ؟ قال رسول الله ﷺ : فاقضه عنها - متفق عليه . **﴿وَعَنْه﴾** قال : يدعا النبي ﷺ : بخطب إذا هو بمنزل قائم فسأل عنه ؟ قال أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ؛ ولا يتسلّم ويصوم . فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلّم ؛ وليس كذلك ، ولديتم صومه - رواه البخاري **﴿وَعَنْ﴾** ثابت ابن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ : أن ينحر إبلًا ببوابته فأنى رسول الله ﷺ : فقال : إن ندرت أن أخر إبلًا ببوابته ؟ فقال له رسول الله ﷺ : هل كن فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا . قال : هل كان فيها عبد من أعيادهم ؟ قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : أوف بندرك ! فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في مالا يملك ابن آدم - رواه أبو داود والطبراني . وهذا لفظه . ورجاله رجال الصحيحين **﴿وَعَنْ﴾** جابر : أن رجلاً قل يوم الفتح يارسول الله إني ندرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ؟ فقال : صل هاهنا . فسألته : فهل صل هاهنا ، فسألته ؟ فقال : شأنك إذا - رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه . وأبو داود ، ورجاله رجال الصحيح **﴿وَعَنْ﴾** أدى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى - متفق عليه ، والله للفاظ للبخاري .

## كتاب الجihad والسبير

﴿عَن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَفْزُ - أَوْ لَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِالْفَزْوِ - مَاتَ عَلَى شَعْبِهِ مِنْ هَفَاقٍ - رِوَايَةُ مُسْلِمٍ . وَذِكْرُ عَنْ أَبْنَ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ : فَنَرِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ﴿وَعَن﴾ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلْسُنِكُمْ - رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَالْدَّارِمِيِّ ، وَأَبْوَ دَادِ ، وَالنَّسَائِيِّ وَإِسْنَادُهُ عَلَى رِسْمِ مُسْلِمٍ ﴿وَعَن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجَهَادِ ؟ فَقَالَ : أَحَى وَلَدَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَنِيمَهَا بِجَاهَدِ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ . ﴿وَعَن﴾ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رِجَالاً هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَبَارِكَةِ مِنَ الْمَبَارِكَةِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْمَبَارِكَةِ ؟ قَالَ : أَبْوَايِّ : قَالَ : أَذْنَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ؛ فَإِنْ أَذْنَا لَكَ بِجَاهَدِ ، وَلَا فِرَّهُمَا - رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبْوَ دَادِ وَابْنِ حَبَّانَ ، وَالْحَادِيْمَ كَمِنْ رِوَايَةِ دِرَاجٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ . ﴿وَعَن﴾ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَشْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمْرَ لِهِمْ بِنَصْفِ الْعُقْلِ ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ ظَهَرَانِ الْمُشْرِكِينَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ ؟ قَالَ : لَا تَرِي نَارًا هُنَّا - رِوَاهُمَا أَبْوَ دَادِ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالطَّبرَانِيُّ وَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَالْتَّرْمِذِيِّ أَيْضًا مُرْسَلاً . وَهُوَ أَصَحُّ ، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ﴿وَعَن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ - رِوَاهُمَا مُسْلِمٍ . وَرَوْيَ أَبِي عَاصِمٍ : الشَّهَادَةُ تَكْزِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ، وَالْغَرْقُ يَكْفُرُ ذَلِكَ كَاهٍ - فِي رِوَايَةِ مَنْ يَجْهَلُ حَالَهُ ﴿وَعَن﴾ الْبَرَاءِ قَالَ : لَمَا زَلتُ (لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيَادًا بَخَاءً بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَّ أَبْنَ أَمْ مُكْتَومٍ خَرَارَتِهِ ، فَزَرَاتِ : (لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الْفَضْرِ) - مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ ﴿وَعَن﴾ أَبْنِ عَوْدَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعَ أَسْأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقَتْلِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَاقِ وَهُمْ غَادُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْعَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقُتِلُ مُقْتَلَهُمْ

وسي سببهم وأصاب جويرة بذت الحارث ؛ قال : وحدثني هذا الحديث عبد الله ابن عمر ، وكان في ذلك الجيش - متفق عليه ، واللفظ لسلم **﴿وَعَنْ﴾** سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية ، أو صاده في خاصة بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : أغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغزوا (١) ولا تغزوا ولا تقتلوا وليداً **﴿وَإِذَا لَقِيتُ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ خَصَالٍ - أَوْخَالٍ -** فآتُهُنَّ مَا أَجَابُوكُمْ فاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ . ثم أدعهم إلى الإسلام . فان أجابوك **فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ** ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلنهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين : بجري عليهم حكم الله الذي بجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوا فالصلب الجزية ، فان أجابوك **فاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ** ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فاردوه **أَنْ تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ** و **نَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ** ، ولكن يجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانك إن تخفرروا ذمك وذم أصحابك أهون من أن تخفرروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فاردوه **أَنْ تَزَلِّمْ** على حكم الله ، فلا تزلم على حكم الله ولكن أزلم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا . قال عبد الرحمن - هو ابن مهدي - هذا ونحوه . رواه سلم **﴿وَعَنْ﴾** كعب بن مالك عن النبي ﷺ : أن كاته إذا أراد غزوة ورأى بغيرها **﴿وَعَنْ﴾** جابر قال : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة - متفق عليهما **﴿وَعَنْ﴾** عبد الله بن أبي أوفى : أن النبي ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو تظر حتى إذا مالت الشمس قام فيها ، فقال : أيها الناس لا تتمعنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، وإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف ، ثم قام النبي ﷺ فقال : **أَللَّهُمَّ مِنْزَلُ السَّحَابِ وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ**

(١) ولا تغزوا : من الغلول وهو الحياء في المغم مطلقاً.

وانصرنا عليهم - متفق عليه . واللفظ لسلم . **﴿وَعَنْ﴾** فيس بن عبادة قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال **﴿وَعَنْ﴾** أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك - رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : على شرطهما **﴿وَعَنْ﴾** معقل بن يسار ، أن عمرو استعمل النعان بن مقرن قال - يعني النعمان شهدت رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر - رواه أحاديث أبو داود . وعند معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال : شهدت - فذكره . رواه النسائي والترمذى وصححه ، والحاكم وقال : على شرطهما **﴿وَعَنْ﴾** الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيرون من ذؤوبهم وذراً لهم ؟ فقال : هم منهم - متفق عليه . زاد ابن حبان : ثم نهى عن قتالهم يوم حنين **﴿وَعَنْ﴾** عائشة زوج النبي ﷺ أمها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوربة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال : يا رسول الله جئت لا أتبعك وأصيب معك ؟ قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ! قال : فارجع فلا تستعين بشركك ؟ قال : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له النبي ﷺ كا قال أول مرة ، قال : لا ! قال : فارجع فلن تستعين بشركك . قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كا قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق - رواه مسلم **﴿وَعَنْ﴾** ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغاري رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر ذلك رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان - متفق عليه . **﴿وَعَنْ﴾** الحسن عن ابن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : أقتلوا شيوخ المشركين واستبقو شرخهم (١) - رواه أحاديث أبو داود والترمذى وصححه ، والشرح الشهاب **﴿وَعَنْ﴾** حارثة بن مضرس عن علي قال : تقدم يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فنادي : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ؛ إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : قم يا هزوة ، قم يا على ؛ قم يا عبيدة بن

(١) شرخهم : يعني الذين في شرخ عمرهم وهم الصبية والغلمان ذكوراً وإناثاً .

الحارث فأقبل حزنة إلى عتبة وأقبلت<sup>١</sup> إلى شيبة واحتللت بين عبيدة والوليد ضربان فأنحن كل واحد متهمًا صاحبه، ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتلمنا عبيدة - رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه . وحارثة وثقة ابن معين ، وصحح الترمذى وابن حبان حدثه . لكن الذى فى مغازى ابن إسحق أن علياً قتل الوليد وحزنة قتل شيبة وأن عبيدة بارز عتبة ؟ فالله أعلم **(وعن جابر بن عتىك أن نبى الله عليه السلام كان يقول : من الغير ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فاما الذى يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة . وأما الذى يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة . وإن من الخلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله . فاما الخلاء الذى يحب الله : فاختيال الرجل نفسه عند المقام واحتىاله عند الصدقة . وأما الذى يبغض الله عز وجل : فاختياله في البغض والغدر - رواه أحمد وأبو داود والنمساني وأبو حاتم البستى **(وعن يزيد بن حبيب قال : حدثني أسلم أبو عمران - مولى لـ كندة - قال : كنا بمدينة الروم فأخرجوا علينا صفة عظيمًا من الروم وخرج إلينا مثله أو أكثر - وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله عليه السلام - فحمل رجل من المسلمين على صفات الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس وتالوا : سبحان الله يلي يده إلى التهلكة !!! . فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله عليه السلام وقال : إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فيما نعاشر الانصار : إنما أعز الله الاسلام وكثير ما صرّبه قلنا : يا رسول الله إن لنا أموالاً فلو أقنا في أمورنا فأصلحنا ماضئنا ؟ فأنزل الله على نبيه عليه السلام برد علينا ما قلنا - )** وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) فكانت التهلكة الاقامة في أمورنا وإصلاحها وتركنا الغزو . قال : مازال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم (١) - رواه أبو يعلى الموصلى ، وهذا لفظه . وأبو داود والنمساني والترمذى ، وصححه . وابن حبان والحاكم . **(وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله عليه السلام قطع نخل بني النضير وحرق . وفيها يقول حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه :****

(١) ومدينة الروم هي : القسطنطينية ولابي أيوب فيها مسجد سمى باسمه فيها لائزلا - ولن تزال - كلما توحيد شنق أجواز الفضاء من فوق ما ذكره . رضى الله عن أبي أيوب وصحبه صح رسول الله قدر ما أبلوا في سيل الله .

وهان على سراة بني اوى حريق بالبورة مستطير  
وفي ذلك نزلت (ماقطم من لينة او ركتموها فائمة على أصوتها) لا ية - هتفق  
عليه **وعن أبي هريرة رضي الله عنه** قال : بعثنا رسول الله عليه في بعث فقال  
لنا : إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلاين من قريش - فرقوا بالنار ، قال ثم أتيتنا نودعه فقال  
لنا حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار  
لا يذهب بها إلا الله ، فانأخذتموها فاقتلوها - رواه البخاري **وعن عوف بن**  
**مالك** قال : قتل رجل من حمير رجلا من المدو فأراد سببه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان  
واليا عليهم ، فأتي رسول الله عليه عوف بن مالك فأخبره فقال : يا خالد ما منك أن  
تعطيه سببه ؟ قال : استكثرته يارسول الله ، قال : ادفعه اليه . فهـ خالد بعوف فـ  
بردانه ، ثم قال : هل أنتجزت لك ماذكرت من رسول الله عليه ! فسمعه رسول  
الله عليه فاستقضب !! فقال : لا تعلـه يا خالد ! هل أنت تـونـىـ لـيـ اـمـرـيـ ؟ إـنـاـ مـثـلـكـ  
ومـثـلـهـ كـمـثـلـ رـجـلـ اـسـتـرـعـيـ إـبـلـاـ وـغـنـاـ فـرـدـهـاـ ثـجـيـنـ سـقـيـهـاـ فـأـورـدـهـاـ حـوـضـاـ فـشـرـعـتـ  
فـيـهـ فـشـرـبـتـ صـفـوـهـ وـتـرـكـتـ كـدـرـهـ ، فـصـفـوـهـ لـكـ ، وـكـدـرـهـ عـلـيـهـ ! رـواـهـ مـسـلـمـ **وعن**  
**عوف بن مالك الأشجع** وخالد بن الوليد أن رسول الله عليه قـىـ بالسلـبـ لـقـاتـلـ  
وـلـمـ يـخـمـسـ السـلـبـ - رـواـهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـفـظـ لـهـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ **وعن عبد**  
**الرحـنـ بنـ عـوـفـ** قال : بينما أنا واقـفـ فيـ الصـفـ يـوـمـ بـدـرـ نـظـرـتـ عنـ يـمـنـيـ وـعـنـ شـمـالـيـ  
فـاـذـاـ أـنـاـ بـغـلامـيـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، أـسـنـاهـمـاـ ، مـنـيـتـ أـنـ كـوـنـ بـيـنـ أـضـلـعـهـمـاـ فـغـمـزـيـ أـحـدـهـاـ  
فـقـالـ : يـاعـمـ هـلـ تـعـرـفـ أـبـاـ جـهـلـ ؟ فـقـلـتـ : نـعـمـ ، مـاـحـاجـجـكـ إـلـيـهـ يـاـبـنـ أـخـيـ ؟ فـقـالـ : أـخـبـرـتـ  
أـنـهـ يـسـبـ رسولـ اللهـ عليهـ ! وـالـذـيـ نـفـسـيـ يـدـهـ لـئـنـ رـأـيـتـهـ لـاـ يـفـارـقـ سـوـادـيـ سـوـادـهـ  
حـتـىـ يـمـوتـ الـأـعـجـلـ مـنـ اـعـجـلـ مـنـ تـعـجـبـتـ لـذـلـكـ ، فـغـمـزـيـ الـأـخـرـ فـقـالـ لـيـ مـثـلـهـ ، فـلـمـ أـبـثـ أـنـ  
نـظـرـتـ أـبـاـ جـهـلـ بـجـوـلـ فـيـ النـاسـ فـقـلـتـ : أـلـاـ إـنـ هـذـاـ صـاحـبـكـاـ الـذـيـ سـأـلـمـانـيـ ، فـابـتـدـرـاهـ  
بـسـيفـهـمـاـ حـتـىـ قـتـلـاهـ . نـمـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ فـأـخـبـرـاهـ ؟ فـقـالـ : أـيـكـاـ قـتـلـهـ ؟  
فـقـالـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ أـنـاـ قـتـلـتـهـ ، فـقـالـ : أـلـاـ مـسـحـمـاـ سـيفـبـكـاـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، فـظـرـ فيـ السـيـفـيـنـ  
فـقـالـ : كـلـاـ كـاـ قـتـلـهـ . سـلـبـهـ لـمـاعـذـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الجـوـحـ . وـكـانـ مـاعـذـ بـنـ عـفـراـ وـمـاعـذـ بـنـ عـمـرـ وـ  
بـنـ الجـوـحـ . **وعن أنس** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من  
يـنـظـرـ لـنـاـ مـاـ صـنـعـ أـبـوـ جـهـلـ ؟ فـانـطـلـقـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـوـجـدـهـ قـدـ ضـرـبـهـ اـبـنـاـ

عفرا حتى برد (١) ، فأخذ بالحيته وقال : أنت أبو جهل؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه أو قتلتهموه (٢) . متفق عليهما ، واللفظ للبخاري . (وعن) جبر بن معلم أن النبي ﷺ قال : في أسرى بدر لو كان الطعم ابن عدي حيًّا ثم كامني في هؤلاء النَّفَنِ لتركتهم له . رواه البخاري (وعن) ابن عمر قال : بعث النبي ﷺ سريَة وأنا فيهم ، قبل نجود فغمدوا إبلًا كثيرة ، فكانت سهامهم أثني عشر بعيراً - أو أحد عشر بعيراً - متفق عليه . (وعن) سعيد المغري عن يزيد بن هرمز قال : كتب لمجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغم هل يقسم لها ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن اليتيم حتى يقطع عنه اليتيم ؟ وعن ذوى القربي منهم ؟ فقال يزيد : أكتب اليه ، فلولا أن يقع في أحوجة ما كتبت إليه . أكتب : إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغم ، هل يقسم لها بشيء ؟ وإنه ليس لها شيء إلا أن يمحضها ، وكتبت تسألني عن قتل الولدان وأن رسول الله ﷺ لم يقتلهم ؟ وأنت فلا تقتلهم حتى تعلم منهم ، ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتلها ، وكتبت تسألني عن اليتيم متى يقطع عنه اسم اليتيم ؟ وإنه لا يقطع عنه إسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد ، وكتبت تسألني عن ذوى القربي وإنما زعمنا أننا هم فأبى ذلك علينا قومنا - رواه مسلم (وعن) أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : لغزوة في سبيل الله - أو رحمة - خير من الدنيا وما فيها (وعن) ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء ، فقيل هذه غريرة فلان بن فلان - متفق عليه . (وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني حيyan ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال : للقادع : أيكم خلف الخارج في أهله وما له بخير (٣) كان له مثل نصف أجر الخارج - رواه مسلم (وعن) أبي موسى قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة

(١) برد : رطب جثمانه وذهب عنه حرارة الحياة ؛ والمعنى أنه مات على التحقيق . لكن السؤال والجواب اللذين بعد هذا يخالفان أنه برد ومات على التحقيق فالله أعلم ؟  
(٢) وهل فوق الح - يؤمن أبو جهل على تكينه بهذه الكلمة بقوله : وهل فوق هذا من المقاومة حد ؟  
(٣) خلف الخارج قام مقام الذاهب إلى القتال ، بشرط أن تكون قوامة خير .

ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أى ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كامنة الله هي العليا فهو في سبيل الله (وعن ابن عباس) قال : قال رسول الله ﷺ : يوم الفتح - فتح مكة - لاهجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استغرتكم فانفروا - متفق عليهما . (وعن عبد الله بن السعدي) - رجل من بني مالك بن حنبلا - أنه قدم على النبي ﷺ في أناس من أصحابه فقالوا له : احفظ رحالنا ، وكان صغير القوم ، فقضى لهم حاجتهم ، ثم قال له : أدخل ! فدخل ، فقال : حاجتك ؟ قال : حاجي أن تحدثني أنقضت الهجرة ؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، حاجتك خير من حوالجهم ، لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو . رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، والنسياني وابن حبان ، وقد اختلف في إسناده . (وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه) قال : قال رسول الله ﷺ فكوا العاني : أى الاسير ، أطعموا الجائع ، وعودوا المريض - رواه البخاري (وعن علي رضي الله عنه) قال : بعثي رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد . فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خان خان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تبادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة قلنا : أخرجوا الكتاب ! قالت : مامعى كتاب ! فقانا : لتخربين أو لتقرين الشياب ! قال : فأخرجته من عقاصها ، فأتبينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن باتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم بعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تجعل علي إنى كنت أمراً ملائقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين يمحون (يعني) أهاليهم وأموالهم فاحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أخند عندهم يداً يحملون بها قرابتي ولم أفعل ارتداداً عن ديني ولا أرضي بالكفر بعد الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنه قد صدقكم ؟ فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ! فقال : إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، قال : أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا اللاتخذوا عدوى وعدوكم أو إيماء تلقون إلينهم بالمودة) إلى قوله : (فقد ضل سواء السبيل) - متفق عليه ، واللفظ للبخاري (وعن ابن عمر) قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين ولراجل سهم - متفق عليه ، وهذا

لفظ البخاري ، وفي لفظ أن رسول الله عليه أسمهم : سهماً له وسهمين لفرسه - رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه **﴿وَعَن﴾** أبي الجويرة الجريمي قال : أصببت بأرض الروم جرة حمر فيها دنانير - في إماراة معاوية - وعليها رجل من أصحاب النبي عليه من بي سليم يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى كل رجل منهم ، ثم أخذ يعرض على نصبيه فأيدت - رواه أحمد وأبو داود بأسناد صحيح **﴿وَعَن﴾** ابن عمر أن رسول الله عليه كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لا نفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش - متفق عليه **؛ زاد مسلم :** والخمس في ذلك واجب كله **﴿وَعَن﴾** حبيب بن مسلمة قال : شهدت النبي عليه نقل الرابع في البداء ، والثالث في الرجمة - رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجة وابن حبان وتكلما فيه ابن القطان. **﴿وَعَن﴾** ابن عمر قال : كنا نصيب في مغارينا العسل والعنبر فنأكاه ولا رفعه للإمام **﴿وَعَن﴾** نافع أن عبداً لا بن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله - رواهما البخاري **﴿وَعَن﴾** عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله عليه يقول : لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة أن رسول الله عليه قال : أما قرية أتيتموها فأقتلم فيها فسهمكم منها ، وأما قريبة عصت الله ورسوله فان خسها لله ورسوله ، ثم هي لكم - رواهما مسلم **﴿وَعَن﴾** عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد على المسلمين بخيل ولا ركاب ، فكان النبي عليه خاصة فكان ينفق منه على أهل نفقة سنته ، وما بقي يجعله في **الكراع (١)** والصلاح عدة في سبيل الله - متفق عليه **﴿وَعَن﴾** أنه قال : أما ولدى نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس **بِئْنَا** ليس لهم شيء ما فتحت قريبة إلا قسمتها كما قسم النبي عليه خير لكنى أتركتها خزانة لهم يقسمونها - رواه البخاري **﴿وَعَن﴾** معاذ قال : غزونا مع رسول الله عليه خير ، فأصبنا فيها غنائم فقسم فيما رسول الله عليه طائفة وجعل بقيتها في المغم - رواه أبو داود ، ورجله ثقات قاله ابن القطان

(١) الكراع : الخيل

﴿وعن﴾ أبي رافع قال : بعثني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع عليهم ، قال : إن لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرد إرجع اليهـمـ فـاـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـكـ الـذـىـ الـآنـ فـارـجـعـ روـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ والنـسـائـىـ وـأـبـوـ حـاتـمـ البـسـتـىـ ﴿وعن﴾ عـبـادـةـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ صـلـىـ بـهـمـ فـيـ غـزـوـةـ إـلـىـ بـعـدـ مـنـ الـغـنـمـ ، فـسـلـمـ ثـمـ قـامـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ فـتـنـاـوـلـ إـبـرـةـ بـيـنـ أـمـاتـيـهـ قـالـ : إـنـ هـذـهـ مـنـ غـنـمـكـ وـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ نـصـبـيـ : أـىـ الـخـنـسـ ، وـالـخـنـسـ مـرـدـوـدـ عـلـيـهـمـ فـأـدـوـاـ الـخـيـطـ وـالـخـيـطـ وـأـكـبـرـ مـنـ ذـلـكـ وـأـصـغـرـ ، وـلـاـ تـغـلـوـ فـاـنـ الـغـلـوـلـ نـارـ وـعـارـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ . روـاهـ أـحـدـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، وـفـيـهـ ضـعـفـ ؛ وـروـىـ النـسـائـىـ وـابـنـ حـبـانـ نـحـوـهـ مـنـ غـيـرـ طـرـيقـهـ ؛ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## باب الجزيء والمردودة

﴿عن﴾ مجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية (عم الأحنف) فأتأنا كتاباً عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المحبوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المحبوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من محبوس هجر (١) . روأه البخاري ، وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المحبوس فقال : ما ذرني كيف أصنع في أمرهم ! فقال له عبد الرحمن ابن عوف : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . وفي إسناده اقطاع . وقد روى نحوه متصلًا من وجه آخر ﴿وعن﴾ أنس : أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ - فيهم سهل بن عمر - فقال النبي ﷺ أعلى : أكتب باسم الله الرحمن الرحيم ! قال سهيل : أما باسم الله ، فما ندرى باسم الله الرحمن الرحيم ! .. ولكنني أكتب : من محمد رسول الله ؟ قال : لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ؛ ولكن أكتب إسمك واسم أبيك ! فقال النبي ﷺ : من محمد بن عبد الله ؟

(١) هجر: إِمَمْ بَلْدَ مَعْرُوفَ بِالْبَحْرَيْنِ كَانَ يُسْكَنُهُ الْمَحْبُوسُ وَالْبَوْذِيُّونُ وَأَرْبَابُ التَّحْلِلِ الْمَوْضِعَةَ كَالْزَرْدَشْتِيَّةَ وَالْبَرَاهِمَةَ وَغَيْرَهُؤُلَاءَ - راجع الملل والنحل للشهرستاني.

فاشترطوا على النبي ﷺ لا أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا ردته علينا . فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . إن من ذهب منا فأنه مده الله ، ومن جاءنا منهم س يجعل الله لهم فرجاً ومحراجاً - رواه مسلم (وعن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من قتل معاحداً لم يرح (١) رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً - رواه البخاري .

## كتاب البيوع

(عن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - عام الفتح . وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخنزير ، والميتة ، والخنزبر ، والاصنام ! فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام ! ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه (٢) ثم باعوه فأكلوا منه . (وعنه) أنه كان يسير على جمل له قد أعد أباً فأراد أن يسيبه - (٣) قال : فلتحقني النبي ﷺ ، فدعالي وضربي فتسألي أم يسر مثله ، قال : يعنيه بوقية ؟ واشتربت حلاني إلى أهلي ، فلما بلغت أبنته بالجل فتقدني منه ، ثم رجعت فأرسل في أخرى فقال : أتراني ما كستك (٤) لا أخذ جملك ودراءهك ! فهو لك - متفق عليهم ، واللفظ لمسلم . (وعنه) قال : أعتقدت رجل منها عبداً له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فإعاه (٥) - متفق عليه ، واللفظ للبخاري . (وعن) أبي مسعود الانصارى : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (٦) - متفق عليه .

(١) لم يرح : لم يشم رائحة الجنة يعني لم يدخلها والتغيير بالماضي عن المستقبل يفيد تحقق الوعد أو الوعيد ومنه (أني أمر الله)

(٢) أجملوه : أذابوه ، والحرم البيوع لا الانتفاع كا نص الفقهاء (٣) يسييه : يتركه فلا يركبه لضعفه ويطئه (٤) ما كستك : ساومتك وبايتك (٥) فباءه : اشتراه . وباء تأتي بمعنى اشتري وابتاع - راجع القاموس المحيط للفيروز باذى (٦) البغى : التي تأتي الفاحشة علينا بأجر يدفعه الزناة . وحلوان الكاهن : ما يدفع له نظير ما زعمه كشفاً للغيب وأخباراً بالمستقبل .

﴿وعن﴾ أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك - رواه مسلم . ﴿وعنه﴾ عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن السنور والكلب ، إلا كلب صيد - رواه النسائي ، وقال : ليس هو بصحيح ﴿وعن﴾ ميمونه : أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه - رواه البخاري ، وعند أبي داود الطيالسي ، وأحمد والنسائي : في سمن جامد ! وفي هذه الزيادة نظر ! ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وقعت الفارة في السمن ، فان كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائياً فلا تقربوه - رواه أحمد وأبو داود ، وقال البخاري : هو خطأ . وقال الترمذى : هو حديث غير محفوظ ، وقال أبو حاتم : هو وهم ﴿وعن﴾ ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : كنا نبيع سرارينا (١) أمهات أولادنا والنبي ﷺ حي لازرى بذلك بأساً - رواه النسائي ، وابن ماجة ، والمدارقطنى . وإسناده على شرط مسلم ﴿وعن﴾ ابن عمر قال : نهى عن بيع أمهات الأولاد ! فقال : لاتبع ، ولا توبه ، ولا تورث ، يستمتع بها سيدها مابدا له . فإذا مات فهى حرقة - رواه مالك في الموطأ ، والبيهقي ، وهذا لفظه ، وقال : وغلط فيه بعض الرواة فرفعه ، وهو وهم لا يحمل ذكره ﴿وعن﴾ عائشة قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ! قالت : إن أحب أهلاك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ؟ فقالت : فذهبت بريرة فقالت لهم فأبا عليهمها ، بخاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس ، قالت : إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ! فسمع رسول الله ﷺ - فأخبرت عائشة النبي ﷺ - فقال : خدمها واشترط لهم الولاء ، فإن الولاء من أعتق . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما بمال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ! وإن كان مائة شرط . قضاء الله حق وشرط الله أوفي ! وإنما الولاء من اعتق - متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري

(١) المسارى : الجوارى المحظيات الولاء يتسرى بين السيد محسناً أو غير محسن .

وعند مسلم : فقال لي : اشتريها واعتقها واشترط على الولاء **(وعن جابر بن عبد الله)**  
 قال : نهى رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن بيع فضل الماء - رواه مسلم ، وفي لفظه له : نهى  
 رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن بيع ضرائب الجمل (١) وعن بيع الماء **(وعن ابن عمر)** قال :  
 نهى رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن عصب الفحل - رواه البخاري **(وعنه)** أن رسول الله  
**عَلَيْهِ السَّلَامُ** نهى عن بيع الولاء وعن هبته - متفق عليه . **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه)**  
 عنه قال : نهى رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر (٢). **(وعنه)** أن رسول الله  
**عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال : من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله - رواه مسلم . **(وعنه)**  
 قال : نهى رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن بيعتين في بيعة - رواه أحمد والنسائي والترمذى ،  
 وصححه . ولا **أبي داود** : مـ باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما - أو الربا ! **(وعن عبد الله بن عمرو)**  
 قال : قال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في  
 بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا تبع ما ليس عندك - رواه أحمد وأبو داود والناسى  
 وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط جماعة  
 من أئمة الحديث **(وعن ابن عمر)** قال : ابعت زينا في السوق فلما استوجبه لقيني  
 رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فاردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي  
 بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت ! فقال : لا تبعه حيث ابنته حتى تحوزه إلى  
 رحلتك ، فإن رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** نهى أن تباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى  
 رحالمهم - رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه ، وأبو حاتم البستي والدرقطنى والحاكم .  
**(وعنه)** قال : كنت أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ  
 الدنانير : أخذ هذه في هذه ، فاتيت رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في بيت حفصة فقلت :  
 يا رسول رويدك أسألك : إن أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع  
 بالدرهم وأخذ الدنانير أخذ هذه في هذه ، وهذه في هذه ؟ فقال رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** :  
 لا يأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينها - ماشي - رواه أحمد وأبو داود ،  
 وهذا لفظه ، والترمذى والناسى وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) ضرائب الجمل : تزوله على الناقة طلباً للقاح ، وموجب النبي أن يكون ذلك نظير ثمن.

(٢) أى يزيد فى ثمن السلعة لايشربها بل ليغير بذلك غيره !! ويسمى هذا بيع النجاش.

ولم يخرجاه . وقال الترمذى : لأنعرفه إلا من حديث سداك . وروى أبو داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبیر عن عمر موقوفاً **﴿وَعَنْ جَابِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَا (١) إِلَّا أَنْ تَعْلَمُ - رَوَاهُ أَبُو دَادُ وَدَوْدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَالترمذى ، وَصَحِيحُهُ .﴾** **﴿وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عَنِ الْمَحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَالْمَلَامِسَةِ . وَالثَّنِيَا (٢) وَالْمَزَابِنَةِ - رَوَاهُ البَخَارِىُّ **﴿وَعَنْ طَاؤِسٍ** عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ **لَا تَنْقُوا الرَّكَبَانِ؛ وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرُ الْبَادِ . قَلَتْ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ الْبَادِ؟ قَالَ :** لا يكون له سهاراً - متفق عليه ، واللفظ للبخاري **﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :** لَا تَنْقُوا الْجَلَبَ ، فَنَنْتَقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ فَإِنِّي سَيِّدُ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ - رواه مسلم **﴿وَعَنْهُ** قال : نهى رسول الله ﷺ **أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ الْبَادِ ، وَلَا تَنْاجِشُوا ، وَلَا يَبْيَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ بَيْعُ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ حَلَاقَ أَخْتَهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي إِنَاثِهِ (٣) .** متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ولمسلم : أن رسول الله ﷺ **قَالَ :** لَا يَسِّمِ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ سُومُ الْمُسْلِمِ **﴿وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة - رواه أحمد والترمذى وحسنه ، والدارقطنى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفي قوله نظر : فإنه من روایة حبي بن عبد الله ، ولم يخرج له في الصحيح بشيء ، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد . وقد روی من وجه آخر منقطع . **﴿وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال : أمرى رسول الله ﷺ **أَنْ يَبْيَعَ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبَعْثَمَا فَغَرَّقَتْ يَدَيْهِمَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :** أَدْرِهِمَا فَارْجِعُهُمَا وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَيْعَانًا . رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عربة ، عن الحاكم عنه ، ورجالة مخرج لهم**

(١) الم hacqua : بيع الزرع بكيل معين من الطعام . والم زابنة : بيع الرطب بالتم . والمخابرة : بيع الأرض بعض ما تنبت . والثانيا : الاستئناف في البيع (٢) الملامة : أن يباع الثوب بالثوب ب مجرد النظر دون لمس . والثانية : القاء كل ما معه (٣) لتكفي ما في إناثها : تسعى لتحول ما يجريه زوجها من نفقة عليها إليها .

في الصحيحين . لكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً . قاله غير واحد من الأئمة ، وقد روى عن زيد بن أبي أنسية وشعبة عن الحكم ، والله أعلم . **﴿وَعَن﴾** أنس بن مالك قال : قد غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو السعر ، القابض الباسط ، الرزاق ! وإنما لا رجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال . رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود وابن ماجة . والترمذى وصححه . وأبو حاتم البستى **﴿وَعَن﴾** سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : لا يحتجّك إلا خاطيء **(١)** . رواه مسلم **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال . ولا تصرروا على الأبل والغنم . فمن ابتاعها بعد فانه بخیر النظارين بعد أن يجدها : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر . رواه البخارى هكذا . ولمسلم : من اشتري شاة مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام لا تمر . قال البخارى : والتقر أكثراً . وقد روى عن ابن مسعود قال : من اشتري شاة محفلة **(٢)** فردها فليردّ معها صاعاً . ورواه البرقاني وزاد : من تمر **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة أن رسول الله ﷺ من على صبرة **(٣)** طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا ! فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابعه النساء يارسول الله . قال : أفلأ جعلته فوق الطعام ؟ من غش فليس مني . رواه مسلم **﴿وَعَن﴾** عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان — رواه أحمد وأبو داود ، والنمساوى وابن ماجة . والترمذى وحسنه . وصححه أبو الحسن بن القطان .

## باب الخير في البيع

**ـ ﴿عَن﴾** ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تباع

---

(١) المحتكر من يشتري السلع رخيصة ثم يمسكها حتى يرتفع السعر ثم يرهق الناس بما يشترط من ثمن (٢) هي المصارفة يعنيها كما في الحديث السابق (٣) والصبرة : الطعام المجتمع.

الرجلان فكل بالخيار مالم يتفرقا - وكان جميماً - أو يخير أحدهما الآخر . فان خبر أحدهما فتباعا على ذلك فقد وجب البيع . وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - متفق عليه . واللفظ لسلم ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : البائع والمتابع بالخيار حتى يتفرق ، لأن تكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيم له - رواه أحمد ، وهذا لفظه . وأبو داود والنسائي ، والترمذى وحسنه . ولدارقطنى : حتى يتفرقا من مكانهما .

## باب السبا

﴿ عن ﴾ جابر رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ كل الربا  
ومؤكاه ، وكاتب وشاهديه وقال : هم سواء - رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : الرباء ثلاثة وسبعون باباً - رواه ابن ماجة . ورجاله  
رجل الصحيحين . ورواه الحاكم وقال : على شرطهما . وزد : إن أيسراها مثل  
أن ينكح الرجل أمه !! وأربا الربا عرض الرجل المسلم ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري  
أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بإمثلا بمثله ولا تشقوا بعضهما  
على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منهما بناجر - متفق عليه . ﴿ وعن ﴾ أبي الأشعث عن  
عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والنضة بالنضة ،  
والبر بالبر ، والشعر بالشعر ؛ والثمر بالثمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ،  
يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد -  
رواه مسلم . وله عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً  
بوزن ، مثلاً بمثل . والنضة بالنضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد  
 فهو ربا . ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري وأبي هريرة : أن رسول الله ﷺ استعمل  
رجالاً على خير فداء بتمن جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : أكل تم خير هكذا ؟  
فقال : لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة !  
فقال رسول الله ﷺ : بع الجميع بالدرارهم جنيداً ، وقال في الميزان مثل ذلك . ولسلم :

و كذلك الميزان - متفق عليه **(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)** قال :  
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من  
 التمر **(وعن عمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع فحقال عمر : لم فعلت**  
**ذلك ؟ انطلق فرده ! ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله ﷺ**  
**يقول : الطعام بالطعم مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له : فأنى له**  
**بمثله ؟ قال : إني أخاف أن يصارع **(وعن فضالة بن عبيد)** قال : اشتريت يوم**  
**خير قلادة بأثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من**  
**اثنتي عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقام : لاتباع حتى تفصل - رواها مسلم .**  
**(وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة -**  
**رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنمساني، والترمذى وصححه . وقد روى من حديث**  
**ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة **(وعن نافع عن ابن عمر)** قال : سمعت**  
**رسول الله ﷺ يقول : إذا تباعتم بالعينة وأخذت أذناب البقر ورضيتم بازارع**  
**وتركم الجهد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم - رواه أبو داود .**  
**وروى الإمام أحمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر، ورجال إسناده رجال الصحيح .**  
**(وعن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : من شفع لأخيه بشفاعة فأهدي**  
**له بهدية عليها فقبلها فقد أدى بآية عظيمًا من أبواب الربا - رواه أحمد وأبو داود**  
**وهذا لغظه ، والقاسم مختلف في توثيقه ، والترمذى يصحح حديثه .**

## باب النهى عن بيع الرطب باليابس

والمنصنة في الترايم

**(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة :  
 أن يبيع ثمر حائطه . إن كان خلا - بتمر ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن  
 كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله - متفق عليه **(وعن سعد**

ابن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شري الرطب بالتمر ؟ فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم فنهي عن ذلك كله - وواه أحمد وأبو داود والنمساني وابن ماجة، وابن حبان والترمذى، وصححه ابن المدينى، والترمذى والحاكم .  
 » وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصٌ فِي الْعِرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كِيلًا - متفق . ولمسلم : رخص في العريبة يأخذها أهل البيت بخرصها ثم آياً كلونها رطباً » وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعِرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقَ ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْ سَقٍ - متفق عليه ، واللفظ مسلم .

## باب بيع الأصول والثمار

» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يهدو إصلاحها :  
 نهى البايع ، والمت Bauer (١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتاع خلأً بعد أن تؤبر فشمرتها للذى باعها ، إلا أن يشتري المت Bauer . ومن ابتاع عبداً فالمه للذى باعه ، إلا أن يشتري المت Bauer . متفق عليه ، واللفظ مسلم . » وَعَنْ أَنَسَ الْجَنْوَبِيِّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبَرِ حَتَّى يُسُودَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يُشَتَّدَ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه وقال : لانعر فمه فوعاء إلا من حديث جماد بن سلمة وابن حبان والحاكم ، وقال على شرط مسلم . ولم يخر جاه » وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ بَعَثْتَ مِنْ أَخِيكَ نَعْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلِلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍ !! - رواه مسلم .

## باب السلم والقرض والرهن

» عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة ، والستين قال : من أسلف في نعْرٍ فليساف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم - متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . وفي لفظ البخارى : من أسلف في

(١) تؤبر : من التأثير وهو ذكر ان التخل عليها فان التمر لا ينمو الا به

شىء ﴿وعن﴾ عبد الله بن أبي مجاد قال : أرساني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن ابنى ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، فسألتهما عن السلف ؟ فقالا : كنا نصيب الغائم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباء من الشام ، فنزلتهم في الخطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ؛ قال : قلت أكان لهم ذرع أو لم يكن ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد بخلافها أتلفه الله تعالى . ﴿وعن﴾ سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت المدينة - قال - فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تجني فأطعهم سويفاً أو تمرأ ؟ ثم إنك بأرض الربا فيها فاش : إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليه حمل تبن ، أو حمل شعير أو حمل قت ، فلا تأخذه فإنه ربا - رواهما البخاري ﴿وعن﴾ عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل وأرهنه درعاً له من حديد - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الظاهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب : يشرب النفقة - رواه البخاري ﴿وعن﴾ سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه : له غنم وعليه غرم - رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن متصل ، والحاكم وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره ، والمحفوظ بإرساله كذلك - رواه أبو داود وغيره .

## باب الموالة والضماء

﴿عن﴾ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مظل الغنى ظلم ! وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع - متفق عليه . ﴿وعن﴾ عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : سوفي رجل منا فقلناه وحنطناه وكفناه ، ثم أتيتنا به رسول الله ﷺ قلنا : تصلي عليه ؟ فخطأ خطى ثم قال : أعلى دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف فتحملها أبو قتادة ، فأتيانا به فقال أبو قتادة : الديناران على !! فقال رسول الله

عَنْهُ : قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت ؟ قال : نعم ، فصلى عليه . ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ فقال : إنما مات أمس ! قال : فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتما . فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الآن بردت عليه جلدك - رواه أبو داود الطيالسي والامام أحمد ، وقد اختلف في الاحتجاج بين عقيل ، رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجا .

## باب الصلح

﴿ عن ﴿ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن جده أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً - رواه الترمذى وصححه ، ولم يتابع على تصحيحه فان كثيراً تكلم فيه الأئمة وضيقوه ، وضرب الإمام أحمد على حد قوله في المستند ولم يحدث به ، وقد روى نحو هذا الحديث من غير وجه ﴿ وعن ﴿ أبي هريرة رضى الله عنه : لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ! والله لأرمين بها بين أكتافكم - متყق عليه .

## باب الحجر

﴿ عن ﴿ أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال : أصيبح رجل في عبد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ثمار ابتعها فكثراً دينه ؛ فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : تصدقوا عليه ! فتصدق على الناس ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه ، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لغمانه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك - رواه مسلم ﴿ وعن ﴿ ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه - رواه الدارقطني ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، وفي قوله نظر !! وال الصحيح أنه مرسلاً كذلك - رواه أبو داود وغيره ﴿ وعن ﴿ أبي بكر بن

عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ . أو سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أدرك ما له بعينه عند رجل قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره - متفق عليه ﴿ وعن﴾ أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : أئمَّا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه ولم يقضى الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به . وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغماء - رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلا ، وقد أسندا من وجه غير قوى ﴿ وعن﴾ عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ؟ فقال : لا قضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس - أو مات - فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به - رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم وصححه . وتسنم فيه ابن المنذر وابن عبد البر ﴿ وعن﴾ ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني - متفق عليه ، زاد البيهقي والخطيب : فلم يجزني ولم يرنى بافت ﴿ وعن﴾ عطية القرظي قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنت قبل ، ومن لم ينت خلي سبيله ، فكنت فيما لم ينت فخلي سبيلي - رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرطهما ، ولم يخرجا ﴿ وعن﴾ عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا تجوز لأمرأة نطية إلا بأذن زوجها ، وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها - رواه أحمد ، واللفظ له ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الأسناد .

## باب الوظيفة والسركة

﴿ عن﴾ ابن إسحاق قال : حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : أردت الخروج إلى خير فأتيت النبي ﷺ وهو في مسجده فسلمت عليه وقلت : إني أريد الخروج إلى خير فأحببت التسليم عليك ! وأبى أنت وأمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة ؟ فقال : اذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر

وَسَقَا (١). قَالَ: فَلَمَّا وَلِيَتْ دُعَانِي قَالَ: فَخَدَّ مِنْهُ ثَلَاثَيْنَ وَسَقَا؛ وَاللَّهُ مَا لَأَكُوْمَدْ  
ثَمَرَةً بِخَيْرٍ غَيْرِهَا - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَهُوَ أَئْمَمٌ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ عَنْ شَبَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْجِنَّى يَخْبُرُونَ - عَنْ عُرُوهَ الْبَارِقِ -  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارَ يَشَترِي لَهُ أَصْحَاحَيْهِ، وَقَالَ مَرْأَةٌ: أَوْ شَاةً -  
فَاشْتَرَى لَهُ شَتَّيْنَ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بَدِينَارٍ، وَأَتَاهَا بِالْأُخْرَى، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ،  
فَكَلَّا. لَوْ اشْتَرَى التَّرْبَ لِرِبْعِهِ - وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ عُرُوهَ الْبَارِقِ  
مَتَّصِلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى حَسْنٌ مَتَّصِلٌ عَنْ عُرُوهَ (وَعَنْ) أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ،  
فَإِذَا خَانَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَى، وَهَذَا لِفَظُهُ؛  
وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مُنْكَرٌ.

## بَابُ الْمَسَاقةِ وَالرَّجَارَةِ

«عَنْ» أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامِلَ أَهْلِ خَيْرٍ بِشَطَرِ  
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (٢) مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعَ (وَعَنْهُ) أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ أَجْلَى الْيَهُودَ مِنْهَا  
وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُسْلِمُينَ، فَأَفَدَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا  
فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْرِئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهُمْ وَلَهُمْ نَصْفُ الثَّمَرَةِ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَقْرِئُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شَتَّنَا، فَقَرَأُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَامُهُمْ إِلَيْهِ تَبَاءَ  
وَأَرِيحَا (٣) - مُتَقْوِقَ عَلَيْهِمَا، وَلِمَسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) تَقْدِيمُ تَفْسِيرِهَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْدَ التَّكَلُّمِ عَلَى زَكَاةِ الْحَرَثِ وَالْحَصَادِ وَمَا إِلَيْهِ ذَلِكُوا.

(٢) مِنْهَا: أَيْ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ مِنْ زَرْعٍ وَمِنْ يَقْوِمُونَ بِأَبْنَائِهِ وَسَقِيهِ.

(٣) تَبَاءَ: فَلَاهَ وَاسِعَةٌ؛ وَهِيَ هَنَا بِلِيدٍ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ بَيْنَ الشَّامِ وَوَادِي الْقَرَى عَلَى طَرِيقِ  
حَاجِ الشَّامِ وَدَمْشَقِ. وَأَرِيحَا بِالْفَتْحِ شِمْسُ الْكَسْرِ وَبَاءَ سَاكِنَةً وَحَاءَ مَهْمَلَةً وَالْقَسْرُ. وَقَدْ رَوَاهُ  
بعْضُهُمْ بِالْخَلَاءِ الْمَعْجَمَةِ لِغَةِ عَبْرَانِيَّةِ، وَهِيَ مَدِينَةُ الْجَبَارِيْنَ فِي الْغُورِ مِنْ أَرْضِ الْأَرْدَنِ بِالشَّامِ بَيْنِهَا  
وَبَيْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَوْمَ لِلْفَارِسِ فِي جَبَالِ صَبْعَةِ الْمَسْلَكِ - مَعْجمُ يَاقُوتِ جَزْءٍ (٢) ص ٣٤٢

أنه دفع إلى يهود خير على أن يعتمدوها من أموالهم ، ولرسول الله عليه شطر ثمنها  
 »(وَعَنْ) حنظلة بن قيس الانصاري قال: سأله رافع بن خديج عن ركوب الأرض  
 بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان على عهد رسول الله عليه شطر على  
 المازيات (١) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، في تلك هذا وسلم هذا ، فام  
 يكن للناس كراء إلا هذا ! فلذلك زجر عنه ، فأماماشي معلوم مضمون فلا بأس به .  
 »(وَعَنْ) ثابت بن الصحاح أن رسول الله عليه نهى عن المزارعة وأمر بالمؤجرة  
 وقال : لا بأس بها . »(وَعَنْ) رافع بن خديج عن رسول الله عليه قال : من  
 الكتاب خبر ومهر البغي (٢) خبر وكسب الجham خبر . رواه مسلم . »(وَعَنْ)  
 ابن عباس قال : احتجم النبي عليه وأعملى الذي حجمه . ولو كان حراماً لم يعطه !  
 »(وَعَنْ) أن نفرأ من أصحاب النبي عليه مروا بما فيهم لدفع - أو سالم -  
 فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من دافق ؟ فان لنا في الماء رجالا  
 لدفعا - أو سالما - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، بناء بالشاء  
 فكرهوا ذلك وقلوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟ حتى تقدم المدينة !! فقالوا : يا رسول  
 الله أخذت على كتاب الله أجراً ؟ فقال رسول الله عليه : إن أحقر ما أخذتم عليه  
 أجراً (٣) كتاب الله »(وَعَنْ) أبي هريرة عن النبي عليه قال : قال الله عز وجل : ثلاثة  
 أنا خصمهم يوم القيمة ، رجل أعطى ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل  
 استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجراً »(وَعَنْ) قال : نهي النبي عليه عن  
 كسب الماء - رواها البخاري .

(١) المازيات : مساليل المياه - وأقبال الجداول جمع قبل : أفواها وهي من الامام

(٢) مهر البغي : ليس للبغي مهر بالمعنى المفهوم من كلمة مهر ، وإنما المراد ما ينقده إياها  
 الفاجر لقاء تفريطاً في عرضها ، والمعنى : المساحة التي تترك الفحش علناً وتؤجر  
 نفسها للزناء .

(٣) لم يصح أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أجراً والمفهوم من  
 أخذ الأجرا أنه الأجر على التعليم لا على القراءة والتزييل في البيوت والمقابر كما هي الحال في  
 هذا الزمان المشؤوم .

## باب العارية والوديعة

﴿عن﴾ صفوان بن يعلى بن أمية قال : قال لي سول الله ﷺ : إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثة درعًا وثلاثين مغفرًا (١) قلت : يا رسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤدّاة ؟ قال بل عارية مؤدّاة - رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . ورواته ثقات ، وقد أعلم . ﴿وعن﴾ الحسن عن سمرة عن أبي هريرة قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه - رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة والنسائي ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وعلى شرط البخارى . وفي لفظ بعضهم ، قال قتادة - ثم نسى الحسن - فقال : هو أمينك ولا ضمان عليه . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أداء الامانة إلى من ائمنك ولا تخن من خانك - رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن غريب ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وقال أبو حاتم : هو حديث منكر .

## كتاب الفصب والسفعة

عن زيد بن عمرو بن نفيـلـ أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع شبراً ظلماً طوقة الله إيه يوم القيمة من سبع أرضين - متفق عليه ، والمعظ لسلم . ﴿وعن﴾ أنس أن النبي ﷺ كان عند نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصمه فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصمة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا . وحبس الرسول القصمة حتى فرغوا فدفعوا فدفعوا القصمة الصحيحة وحبس المكسوة - رواه البخارى . وللترمذى : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصمة فضربت عائشة بيدها القصمة فألقت ما فيها ! فقال النبي ﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء . وقال :

(١) الدرع : عدة من عدد الحرب تتخذ وقاية للصدر من السهام والحراب . والمغفر : عدة من عدد الحرب أيضاً وتحتخد وقاية للعارضين .

حدیث حسن صحيح : (وعن) رافع بن خدیج قال : قال رسول الله ﷺ : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقة - رواه أحمد وأبو داود وهذا افظه ، وابن ماجة والترمذی وحسنه . وحکی عن البخاری أنه قال : حسن صحيح . وحکی الخطابی عن البخاری أنه ضعفه ! فالله أعلم : (وعن) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعۃ في كل مالم يقسم ، فإذا وقت الحدود وعرفت الطريق فلا شفعۃ - رواه البخاری (وعنه) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بشفعۃ جاره ينتظر بها وإن كان غائباً ، وكان طریقهما واحداً - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والنمسانی ، والترمذی وقال : حدیث حسن غریب . وقد تکلم فيه شعبہ وغيره بلا حجة ، وهو حدیث صحيح ورواته ثبات . وفي رواية الطحاوی (١) قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعۃ في كل شيء ، ورواه ثقات . وقد روی من وجه آخر (وعن) قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : جار الدار أحق بالدار - رواه النمسانی والطحاوی ، وابن حبان ، وقد أعلم .

## باب السبع

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفنا (٢٩) وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضرر من الثنية إلى مسجد بنی زريق ، وكان ابن عمر فيمن سبق بها - متفق عليه ؛ واللفظ لمسلم . زاد البخاری : قال سفيان : من الحفنا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنی زريق ميل (وعنه) أن النبي ﷺ سبق بين الخيل

(١) في الأصل بياض ولم يذكر (وفي رواية الطحاوی) ولكننا نقلنا التکملة عن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني طبع مصطفی محمد بمصر .

(٢) الحفنا بالفتح ثم السکون وباء وألف ممدودة : موضع قرب المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة - معجم البلدان ج ٣ ص ٣٠٢

وفضل القرح (١) في الغاية - رواه أحمد وأبو داود بسناد صحيح **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لابسق إلا في خف أو حافر ، أو نصل (٢) رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وابن حبان ، وصححه ابن القطان . **﴿وَعَن﴾** عن النبي ﷺ قال : من أدخل فرسانًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا يأس به ، ومن أدخل فرسانًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قار - رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجة . ولهم علة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة .

## باب احياء الموات

**﴿عَن﴾** عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها ! قال عروة : فقضى به عمر في خلافته **﴿وَعَن﴾** ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لاحي إلا الله ولرسوله - رواهما البخاري **﴿وَعَن﴾** سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ؛ وليس لعرق ظالم (٣) حق - رواه أبو داود والنسائي . والترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وقد روی مرسلاً **﴿وَعَن﴾** أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع فضل الماء لمنع به النكلا - متفق عليه . **﴿وَعَن﴾** عروة بن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شرائح الحرة التي يسوقون بها النخل ، فقال الانصاري : سرح الماء يمر ! فلما يعليه ، فاخته إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ! فغضب الأنصاري فقال : ان كان ابن عمتك ؟؟ فتلون وجه رسول الله **ﷺ** ثم قال : إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ! فقال الزبير : والله

(١) القرح : بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وقارحة ، وهو من المخبل ما ألم السنة الخامسة (٢) النصل : حديدة السيف والسكن والسمم وغيرها ، وكل سلاح لامقبض له فهو نصل ; والجمع نصل ونصول (٣) عرق : أرض سبخة ، وقيل الحائط تمام على الزرع . والمراد هنا أن تكون في حوزة العالم . في ملأ أصلاحها ولا تدخل في حوزة الظالمين من الولاة وغيرهم .

إِنِّي لَا أَحْسِبْ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكِمَ كُوْكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَمْ) - متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ﴿وعن﴾ ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لَا ضَرَرَ وَلَا إِضَارَ ، وَلَكُلُّ رَجُلٍ أَنْ يَضْعِفْ خَشْبَةً فِي حَائِطٍ جَارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَقُوكُمْ فِي الظَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبِيعَ أَذْرَعٍ - رواه الإمام أحمد ، وأبي ماجة ، باسناد غير قوي .

## باب الفحة واللقيط

﴿عَن﴾ زيد بن خالد الجمي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الفحة ؟ فقال : أعرِفْ عَقَاصَهَا وَوَكَاهَا (١) ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَانْجَأَ صَاحِبَهَا إِلَّا فَشَانَكَ بِهَا ! قال : فَضَالَّهُ الْغَنْمُ ؟ فَقَالَ : هِيَ لَكَ ، أَوْ لَأُخْيِيكَ ، أَوْ لِذَنْبِكَ . قال : فَضَالَّهُ الْأَبْلُ ؟ قال : مَالِكٌ وَهُنَّا ! مَعْهَا سَقَاوْهَا وَحْذَوْهَا تَرَدَّدَ المَاءُ وَتَأَكَّلَ الشَّجَرُ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا - متفق عليه . ولم يسلم عنه عن رسول الله ﷺ قال : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعِرِّفْهَا . ﴿وعن﴾ عياض بن حماد قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ، عقاصها منها ووكاها ، ثم لا يكتم ولا يغيب . فان جاء ربهما فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يعطيه من يشاء - رواه أحمد وأبو داود والنمساني ، وأبي ماجة ورجاله رجال الصحيح . ﴿وعن﴾ عبد الرحمن بن عمان التميمي أن رسول الله ﷺ قال . ضالة الأبل المكتومة غرامتها ومثلها معها (٢) ﴿وعن﴾ المقدام بن معدى كرب عن رسول الله ﷺ قال : ألا ليحمل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد - إلا أن يستغنى عنها ، وأيما رجل ضاف قوماً فلم يقرره فأن له أن يعاقبهم (٣) بمثل قوله - رواه أبو داود . ﴿وعن﴾ أنس قال : مر النبي ﷺ

(١) عقاصها : وعاءها ، ووكاها : هو الحبل يشد على فم السقاء أو القرية أو غير ذلك

(٢) المكتومة : التي لم يعرف من وجدتها أنها عنده ، ولم يشهد العدول على ذلك حتى ينشدها من خلت منه . فان لم يفعل ألزم بريدها ورد مثلها معها تأدبياً (٣) كان من عادة العرب اذذاك أن يعطوا الغيف قيمة القرى اذا حل ولم يستطع الاقامة وكان ذلك شبه دين يجب وفاؤه ، وهذه العادة باقية الى اليوم عند بدوي الجزيرة

بِشُّورَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَانَتْهَا (١) - مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَالْفَظُّ لِبَخَارِي . (وَعَنْ) سَنِينَ بْنِ جَمِيلٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ - فَجَئَتْ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : مَا حَمَلْتَ عَلَى أَخْذِهِنَّهُ النَّسْمَة ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتْهَا ! قَالَ عَرِيفٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ! قَالَ : كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عُمَرٌ اذْهَبْ فَهُوَ حَرِثٌ لَكَ وَلَا وَهُ ، وَعَلَيْنَا نَفْقَتُهُ - رَوَاهُ مَالِكُ .

## باب الوقف

(وَعَنْ) العَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ أَنْقَطَعَ عَنْهُ حَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَوْ لَهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَعَنْ) أَبْنِ عَوْفٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بَخِيرٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ؟ قَالَ : فَصَدَقْتَ بِهَا عُمَرٌ ! غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَبْاعُ أَصْلَهَا ، وَلَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوَهَّبُ - قَالَ - فَتَصَدَّقَ عُمَرٌ فِي الْفَقَرَاءِ ، وَفِي الْقَرِبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جَنَاحٌ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَولٍ فِيهِ - قَالَ : خَدَثْتَ بِهَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا ، فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذَا الْمَكَانَ (غَيْرَ مَتَمَولٍ فِيهِ) قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مَتَأْثِلٌ مَالًا - قَالَ أَبْنِ عَوْفٍ : وَأَبْنَاتُ مِنْ قَرْآنَ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ فِيهِ : (غَيْرَ مَتَأْثِلٌ مَالًا) - مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَالْفَظُّ لِمُسْلِمٍ . وَالْفَظُّ لِبَخَارِي مِنْ رَوْاْيَةِ صَخْرِ بْنِ جَوَيْرَةَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يَبْاعُ وَلَا يُوَهَّبُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرٌ - الْحَدِيثُ - وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَالَ كَانَ نَخْلًا .

(١) وَفِيهِ أَنَّ الْفَقْطَةَ الَّتِي يُحِبُّ التَّعْرِيفَ بِهَا حَتَّى يَنْشِدَهَا صَاحِبُها هِيَ مَا يَسَاوِي ثَلَاثَةِ دِرَاهِمَ أَوْ رِبْعَ دِينَارٍ كَنْصَابَ السَّرْفَةِ الَّذِي تَقْطَعُ الْيَدُ فِيهِ وَهُوَ أَقْلَى نَصَابِ الْمَهْرِ وَالْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالِ وَخَلْفَاتِ تَرَاجُعٍ فِي مَظَانِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب الريمة

﴿عن﴾ النعمان بن بشير أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ أَبِيهِ هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكَلَ وَلَدُكَ نَحْلَتَهُ مُثْلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَرْجِعْهُ ! وَفِي لُفْظِهِ : قَالَ فَتَصْدِيقُ عَلَيْهِ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ ، فَقَاتَ أُمِّي حَرَةً بَنْتَ رَوَاحَةَ لِأَرْضِي حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْهِدَهُ عَلَى صَدْقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْعَلْتَ هَذَا بِوْلَدِكَ كَاهِمًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ! فَرَجَعَ أَبِي فَرْدُ تَلْكَ الصَّدْقَةَ - مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ ، وَالْمُفْظُلُ مُسْلِمٌ . وَفِي لُفْظِهِ : قَالَ أَكَلَ بَنِيكَ نَحْلَتَهُ مُثْلُ مَانِحَتِهِ النَّعْمَانُ ؟ قَالَ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ! ثُمَّ قَالَ : أَيْسَرُكُ أَهْمَّ يَكُونُونَ إِلَيْكُ فِي الْبَرِّ سَوَاء ؟ قَالَ : بَلْ ، قَالَ : فَلَا، إِذَاً ﴿وَعَن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَائِدَ فِي هَبَتِهِ كَالْكَابِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ - مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ، وَالْبَخَارِيُّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ لَنَا مُثْلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَابِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ ﴿وَعَن﴾ عُمَرَ بْنَ شَعِيبٍ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرُو ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْدُثُنَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْطِيَ الْعَطِيلَةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا - إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَعْطِيُ وَلَدَهُ . وَمُثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيلَتِهِ كَمِثْلِ الْكَابِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْمَهِ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، وَهَذَا لُفْظُهُ . وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ ، وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَافِظُ ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْسَلاً . ﴿وَعَن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ﴿وَعَن﴾ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَهُبْ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ فَأَتَاهُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ فَقَالَ رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ رَضِيتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَقَدْ هَمِّتَ أَنْ لَا أَهْبَبَ (١) هَبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِي ، أَوْ قَرْشَى ، أَوْ ثَقْفَى - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبرَانِيُّ وَأَبُو حَاتَّمَ الْبَسْتَى . وَقَدْ رُوِيَ لَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وَعَن﴾ جَابِرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعُمَرِيُّ لَمْ وَهَمْتَ لَهُ - مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ، وَمُسْلِمٌ عَلَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) أَهَبَ : أَقْبَلَ هَبَةً مِنْ أَحَدِ الْأَنْوَارِ . الْخَ .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا ، فَإِنْ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِذِي أَعْمَرِهَا حَيَاً وَمِنْهَا وَلِعَقْبِهِ . وَلِهِ عَنْهُ قَالَ : إِنَّا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، فَمَا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ ، فَانْهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ بِهِ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : لَا تَرْقِبُوا وَلَا تَعْمَرُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَرَوَاهُ ثَقَةُ الْمَسْكَنِ . **(وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه، فظننت أنه باعه برضه؛ فسألت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامَ عن ذلك؟ فقال: لا تبتغه وإن أعطاكه بدرهم، ولا تعد في صدقتك؟ فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيده - متفق عليه، واللفظ مسلم.**

## باب الوصية

**(عن زيد بن أسلم)** ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : مَا حَقٌّ امْرَأٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ إِنْ يَرِيدُ أَنْ يَوْصِي فِيهِ بِيَبْيَتِ لِيَلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُ - مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَزَادَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ : مَأْمُرْتُ عَلَيَّ لِيَلَةَ مِنْذِ سَمْعِتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنْدِي وَصِيَّةٌ **(وعن عاصم بن سعد عن أبيه قال: عادني النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في حجة الوداع من وجوه أشفيت منه على الموت فمات يا رسول الله بلغ بي ماتري من الواقع وأنا ذو مال ولا يرثي إلّا ابنة لي واحدة، فأقصدي بثاني مالي؟ قال: لا . قلت: أقصدي بشرط؟ قال: لا . قلت: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كثير . إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس، ولست منفقاً نفقة تبتغى بها وجه الله إلّا أجرت بها، حتى اللقمة تجعها في في أمر أتك؟ قال: قلت يا رسول الله أخالف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تختلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلّا أزدده به درجة ورفة، ولعلك إن تختلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون؟ ثم قال: اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن إلباس سعد بن خولة يرثي له رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من أن توفي بمكة - متفق عليه، واللفظ مسلم **(وعن عائشة رضي الله عنها:****

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أَمِّي أُفْتَلَتْ نَفْسَهَا (١) ولم توص وأخذها لو تكلمت تصدقت أفلتها أجرَ إلن تصدقَت عنْها ؟ قال : نعم - متفق عليه واللفظ لسلم أيضاً ، ولم يقل البخاري : ولم توص »*وعن*« اسماعيل بن عياش عن شرحبيل من مسلم الخواصي عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . الولد للفراس ، ولعاهر الحجر (٢) وحساهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيمة ! لا تتفق امرأة من بيت زوجها إلا بأذن زوجها . قيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا . وقال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقتضى ، والزعم غارم - رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والترمذى وهذا لفظه . وحسنـه ، وبعضـهم اختصرـه . وشرحبـيل من ثقاتـ التابعـين . قالـ الإمامـ أحمد ، وضـعـفـه بـحـىـ بنـ معـينـ .

## كتاب الفرائض والولاء

»*عن*« ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ألحقو الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأول رجل ذكر »*وعن*« أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لا يرث المـلـمـ الكـافـرـ ، ولاـ الـكـافـرـ الـسـلـمـ - مـتـفـقـ عـلـيـهـماـ »*وعن*« أـنـ قـيسـ قالـ : سـمـعـتـ هـزـيـلـ بـنـ شـرـحـبـيلـ يـقـولـ : سـتـلـ أـبـوـ مـوسـىـ عـنـ بـنـتـ وـابـنـةـ إـبـنـ وـأـتـ ؟ـ فـقـالـ : لـلـنـتـ النـصـفـ ، وـلـلـأـخـتـ النـصـفـ . وـأـتـ إـبـنـ مـسـعـودـ فـتـيـاـ - يـعـنىـ فـسـئـلـ إـبـنـ مـسـعـودـ ؟ـ وـأـخـبـرـ بـقـولـ أـبـيـ مـوسـىـ فـقـالـ : لـقـدـ ضـلـلـتـ إـذـاـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـهـدـيـنـ . أـقـضـيـ فـيـهـ بـمـاـ قـضـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـلـأـبـنـةـ النـصـفـ ، وـلـلـأـبـنـةـ الـابـنـ السـدـسـ تـكـلـمـةـ

(١) أُفْتَلَتْ نَفْسَهَا : ماتت بـفـاةـ أـوـ أـخـذـتـ بـفـاةـ . وـفـيـ هـامـشـ بـلـوغـ المـارـامـ أـنـ السـائلـ هوـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . (٢) الـوـلـدـ لـلـفـرـاسـ وـلـعاـهـرـ الـحـجـرـ : الـمـنـىـ أـنـ لـاحـظـ لـلـزـانـيـ فـيـ الـوـلـدـ الـزـنـاـيـلـ هـوـ لـصـاـبـحـ الـفـرـاسـ . وـهـوـ الـزـوـجـ ؛ أـوـ الـمـوـلـيـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـزـنـىـ بـهـ جـارـيـةـ .

الثائين وما بقي فلأخت . فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود ؟ فقال : لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم - رواه البخاري . وقال ابن داود : وهو خبر في تبنته نظر ! لأن أبا قيس مجهم لم تثبت عدالته ، وهزيل قريب منه - كذا قال : وفي قوله نظر **﴿ وَعَنْ ﴾** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل متين شيئاً - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة . وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الحديث باسناد أبي داود : هذا إسناد صحيح لامطاعن فيه ، وضعفه في مكان آخر . **﴿ وَعَنْ ﴾** الحسن عن عمران ابن حصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما من ميراثه ؟ قال : لك السادس . فلما ولى دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه فقال : إن السادس الآخر طعمة - رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . وصححه . وقال ابن المديني وغيره : الحسن لم يسمع من عمران ، وقال ابن داود : هذا خبر في تبنته نظر **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي المسيب العتكي - واسميه عبد الله بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم - رواه أبو داود والنسائي ، وأبو المسيب وثقة ابن معين ، وتتكلم فيه البخاري . وقال ابن عدى - بعد أن روی له هذا الحديث - : وهو عندى لا بأس به . **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولي له ، وإنما وارث من لا وارث له - رواه أحمد والترمذى وابن ماجة والنسائي ، وأبو حاتم البستى ، وقال الترمذى : حديث حسن . وقد روی حديث : إنما وارث من لا وارث له ، غير واحد . منهم : المقدام بن معدى كرب ، وقد حسن أبو زرعة حديثه **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا استهل (١) المولود ورث - روه أبو داود باسناد جيد **﴿ وَعَنْ ﴾** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه النسائي ، والدارقطنى ، ورواه ابن عبد البر

(١) استهل المولود : بما يدل على أنه تزلاج من صباح وعطاس ونحوها كالبكاء .

وذكر له النسائي علة مؤثرة ﴿وعن﴾ عبد الله بن دينار عن عمر قال : قال النبي عليهما السلام لـ حمزة الولاء لـ حمزة كاحمة النسب ، لاتبع ولا تهرب - رواه أبو يعلى الموصلى وأبو حاتم البستى ، وتكلم فيه البيهقى وغيره . وقد رواه الطبرانى من روایة نافع عن بن عمر ﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان - رواه ابن المدينى وقال . هو من صحيح ما يروى عن عمرو ، وأبو داود وابن ماجة والنسائي وابن داود ؛ وتكلم فيه وصححه ابن عبد البر .

## كتاب العقوبة

﴿عن﴾ سعيد بن مرjanة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليهما السلام : أيا امرىء مسلم أعتق امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من نار جهنم ! قال : فانطلقت ، حين سمعت هذا الحديث من أبي هريرة ، فذكرته لعلي بن الحسين ، فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف - أو ألف دينار - متفق عليه ، واللاظف لسلم . ﴿وعن﴾ أبي ذر قال : سألت النبي عليهما السلام أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجihad في سبيله ، قلت فما الرقب أفضلاً ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهالها ، قال : فان لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنع لآخرة ، قلت : فان لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك - متفق عليه . ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمر أن رسول الله عليهما السلام قال : من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم المبعد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليهما السلام قال : من أعتق نصيباً أو شقيضاً في ملوك فخلاصه عليه في ماله - إن كان له مال - وإن لا قوم عليه فاستنقى به غير مشقوق عليه - متفق عليه ، واللاظف للبخارى . ﴿وعنه﴾ قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا يجوز ولد والد إلا أن مجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ﴿وعن﴾ عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة ملوك كين له

عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة ، ثم أفرغ  
بینهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً - رواهـا مسلم ﴿وعن﴾ حـاد  
ابن سـلمـة عن قـتـادـة عن الحـسـنـ عن سـمـرـة أـنـ النـبـيـ ﷺ قال : من مـلـكـ ذـارـحـ مـحـرمـ  
فـهـوـ حـرـ - رـوـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـبـنـ مـاجـهـ وـالـنـسـانـيـ وـالـطـبـرـانـيـ ، وـالـتـرـمـذـيـ وـقـالـ :  
لـاـنـعـرـفـهـ مـسـنـدـاـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ حـادـ . وـقـدـ روـىـ مـنـ قـوـلـ عـمـرـ وـمـنـ قـوـلـ الحـسـنـ ،  
وـرـوـىـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . ﴿وعـنـ﴾ سـفـيـنـةـ قال : كـنـتـ  
مـلـوـ كـالـأـمـ سـلـمـةـ فـقـالـ : أـعـتـقـكـ وـأـشـرـطـ عـلـيـكـ أـنـ تـخـدـمـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ مـاعـشـتـ ؟  
فـقـلـتـ : وـإـنـ لـمـ تـشـرـطـ عـلـيـ ماـفـارـقـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ مـاـعـشـتـ ، فـأـعـتـقـتـنـيـ وـأـشـرـطـتـ  
عـلـيـ - رـوـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ ، وـابـنـ مـاجـهـ وـالـنـسـانـيـ ، وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ :  
هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ

### باب التمير

﴿عـنـ﴾ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ جـاـبـرـ أـنـ رـجـلـاـنـ أـنـصـارـ أـعـتـقـ غـلامـاـ لـهـ عـنـ  
دـبـرـ لـمـ يـكـنـ لـهـ غـيرـهـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ : مـنـ يـشـرـبـهـ ؟ فـاشـتـراهـ نـعـيمـ بـنـ  
عـبـدـ اللـهـ بـنـانـ مـائـةـ دـرـهـمـ ، فـدـفـعـهـ إـلـيـهـ - قـالـ عـمـرـوـ : سـمـعـتـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ يـقـولـ :  
عـبـدـ أـقـطـيـاـ مـاتـ عـامـ أـوـلـ - مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـالـلـفـاظـ مـسـلـمـ . وـفـيـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ : أـعـتـقـ  
غـلامـاـ لـهـ عـنـ دـبـرـ فـاحـتـاجـ ، وـرـوـىـ النـسـانـيـ مـنـ رـوـيـةـ الـأـعـمـشـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ كـهـيلـ عـنـ  
عـطـاءـ عـنـ جـاـبـرـ قـالـ : أـعـتـقـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ غـلامـاـ لـهـ عـنـ دـبـرـ وـكـانـ مـخـتـاجـ وـكـانـ  
عـلـيـهـ دـيـنـ فـبـاعـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـنـانـ مـائـةـ دـرـهـمـ فـأـعـطـاهـ ، قـالـ : اـقـضـ دـيـنـكـ .

### باب المطائب وأم الولد

﴿عـنـ﴾ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : أـيـمـاـ عـبـدـ  
كـاتـبـ عـلـيـ مـائـةـ أـوـقـيـةـ فـأـدـاـهـ إـلـاـ عـشـرـ أـوـاقـ فـهـوـ عـبـدـ ، وـأـيـمـاـ عـبـدـ كـاتـبـ عـلـيـ مـائـةـ  
دـيـنـارـ فـأـدـاـهـ إـلـاـ عـشـرـ دـنـازـيـرـ فـهـوـ عـبـدـ - رـوـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ ، وـالـحـاـكـمـ  
وـصـحـحـهـ وـرـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ مـخـتـصـراـ . ﴿وـعـنـهـ﴾ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : الـكـاتـبـ عـبـدـ

ما بقي عليه من مكاتبته درهم - رواه أبو داود ، وهو من روایة اسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة **﴿وَعَن﴾** أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : إذا كان لأحد أكين مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتتحجب عنه - رواه أحمد و أبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . **﴿وَعَن﴾** عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ قال : يؤدى المكاتب بقدر ماعتق منه : دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد - قال : وكان علي ومروان يقولان ذلك - رواه أبو داود الطيالسي ، وهذا لفظه . وأحمد و أبو داود والنسائي ، وقد أعمل . **﴿وَعَن﴾** عمر و **﴿وَعَن﴾** بن الحارث : ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جريرة بنت الحارث قالت : ما ترک رسول الله ﷺ عند موته درهما ، ولا دينارا ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شيئا ، إلا بقتلها البيضاء ، وسلامه ، وأرضًا جعلها صدقة - رواه البخاري . وروى أبو القاسم البغوي عن علي عن الجعد بن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عمر قال : أم الولد أعقبها ولدها وإن كان مقطعا - فيه إرسال . وقد روی عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، وروى عنه عن ابن عباس مرفوعا . والله أعلم .

## كتاب النطاع

**﴿عَن﴾** علقة قال : كنت أمشي مع عبد الله يعني فلقيه عثمان فقام معه يتجدد له فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن لا تزوجك امرأة شابة لعلها تذكرك بعض مامضي من زمانك ؟ قال . فقال عبد الله : لمن قلت ذلك ؟ لقد قال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء **(١)** **﴿وَعَن﴾** أنس أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ سألا أزواجا النبي ﷺ عن عمله في السر ؛ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لأنام على فراش خمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني - متفق عليه ،

(١) الوجاء : الوقاية ، والمراد هنا عدم الوقوع في المحرمات من زناً ونظرية بشهوة

ومن أجل ذلك سمى المتزوج محضا

واللُّفْظُ لِسْلَمٍ . **(وعنه)** قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالبَاءَةَ (١) وينهي عن التبتل  
نها شديدةً ويقول : تزوجوا الودود الولود إني مكارير الأنبياء يوم القيمة - دواد  
الإمام أحمد وسمويه وابن حبان **(وعنه)** أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ  
قال : تنكح المرأة لأربع : لماها ، ولحسها ، ولجلالها ، ولديتها . فاظفر بذات الدين  
تر بت يداك - متفق عليه . **(وعنه)** أن النبي ﷺ كان إذا رأى إنساناً قد تزوج  
قال : بارك الله لك ، وبارك عليك . وجمع بينكما في خير - رواه أحمد وأبو داود  
وابن ماجه والنسائي في اليوم والمليلة ، والترمذني وصححه . **(وعنه)** أبا الأحوص  
عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة .  
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا . من يهدى الله فلا  
ضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بـ  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ويقرأ ثلث آيات - رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
وهذا لفظه ، وابن ماجة ، والترمذني وقال : حديث حسن **(وعنه)** جابر قال :  
قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه إلى  
نكاحها فليفعل ! قال : (جابر) فخطبت جارية من بني سلمة فكانت أختها لاتحت الكرب  
حتى رأيت منها بعض مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها - رواه احمد ، وهذا لفظه ،  
وأبو داود من رواية ابن سحق **[باز]** وهو صدق عن داود بن الحصين ، وهو من رجال  
الصحيحين . عن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة ، عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ  
أن يبيع بضمك على بيع مض ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله .  
أو يأخذن له الخطاب - متفق عليه ، واللُّفْظُ للبخاري . **(وعنه)** سهل بن سعد الساعدي  
قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب نفسي لك  
فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ! ثم طأطأ رسول الله ﷺ ،  
فلا رأت المرأة أنه لم يغض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول

(١) الباءة : النكاح ، والمراد الزواج الموصى الى الباءة التي تأتي بالنسل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يفاخر بكترة الصالحين من أمته . والتبتل : الامتناع عن النساء لأى سبب غير المرض مما يؤدي الى نقصان النسل وانقراض النژرة وتلك رهبة قاومها الاسلام بكل شدة لما فيها من خراب العالم

الله إن لم تكن لك بها حاجة فروجنيها ؟ فقال : فهل عنك شيء ؟ فقال : لا والله يارسول الله ! فقال : إذا ذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ، ولا خاتم من حديثه ! ولكن هذا إزارى ؟ (قال سهل : ماله رداء ،) فقال رسول الله عليه السلام : ما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك بشيء ؟ بخاس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرأه رسول الله عليه السلام مولياً ، فأمر به فدعى له فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال معنى سورة كذا وكذا - عددها . فقال : تفرأه عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : إذا ذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - متفق عليه ، واللفظ لسلم . وفي لفظ : قال انطلاق فقد زوجتكها ! فعلها من القرآن . وفي لفظ للبخاري : مكتنا كها بما معك من القرآن . (وعن عبد الله القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله عليه السلام قال : أعلموا النساء - رواه الإمام أحمد ، والطبراني وقال : صحيح الأسناد ) (وعن أبي موسى قال : قال رسول الله عليه السلام : لا نكاح إلا بولي - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وابن حبان ، وصححه ابن المدينى وغيره .) (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : لا تنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستاذن ! قالوا يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تستكث - متفق عليه .) (وعن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : الثيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستاذن ، وإنها سكوتها - رواه مسلم ، وفي لفظ ليس للولي مع الثيب أمر . واليتمة تستأمر ، وصمتها إقرارها - رواه أبو داود والن斐اني وأبو حاتم البستى والدارقطنى .) (وعنه ) أن جارية بكرًا أتت النبي عليه السلام فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي عليه السلام - رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطنى ، وله علة ينها أبو داود وأبو حاتم وهي : لرسال (وعن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام قال : أيها امرأة زوجها وليان فهي للأول منها - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والترمذى وحسنه . وقد روى عن الحسن عن عقبة بن عامر ، وال الصحيح : رواية من رواها عن سمرة ) (وعن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله عليه السلام : أيها عبد تزوج بغير (إذن)

مواليه فهو عاهر - رواه الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به . (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ النِّسْاءِ وَعُمْرَتْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَاتَمَهَا) - متفق عليه . (وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ زَوْجَنِي ابْنَتِكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي؛ وَزَوْجِي أَخْتِكَ وَأَزْوَجَكَ أَخْتِي) - رواه مسلم (وَعَنْ أَبْنِ عَدَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ) - متفق عليه . (وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ قَالَ: حَدَثَنِي مِيمُونَةُ بْنَتُ الْحَارِثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالَلٌ) . قال : وَكَانَتْ خَالِتِي وَخَالَةُ أَبْنِ عَدَسٍ - رواه مسلم (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَ الشَّرْطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَمْ بِهِ الْفَرْجُ) - متفق عليه ، واللفظ مسلم . (وَعَنْ سَلْمَةِ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ أَوْ طَاسَ (١) فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) - رواه مسلم . (وَعَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْحَلْلَ) - رواه أحمد والنمساني ، والترمذى وصححه . (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَمْرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْكِحُ الْأَزْوَاجَ إِلَّا مُثْلُهٖ) - رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح إلى عمر وهو ثقة محتاج به عند الجمهور . (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَجُلٌ أَمْرَأَتِهِ ثَلَاثَةً، فَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَافَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأُولَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَةَ مِنْ عَسِيلَتِهِ مَا ذاقَ الْأُولَى) - متفق عليه ، واللفظ مسلم .

## باب اختيار في النكاح وذكر نكاح الكفار

(عَنْهَا) أنها قالت : كانت في بربرة ثلاثة سنين : خيرت على زوجها حين عتقته ، وأنهدي لها لم فدخل على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ والبرمة على النار ، فدعاه بطعم

(١) أوطاس : واد في ديار هوازن كانت فيه واقعة حنين . وقال ابن شبيب : الغور من ذات عرق إلى أوطاس ، وأوطاس على نفس الطريق ، ونجد : من حد أوطاس إلى القرىتين - معجم البلدان ج ١ ، ص ٣٧٥ طبع مصر

فأي بخبر وأدم من أدم البدت فقال: ألم أر برمة على النار فيها لحم؟ فقلوا: بل يارسول الله. ذلك لحم تصدق به على بريرة فكر هنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليهما صدقة، وهو منها لنا هدية. وقال النبي ﷺ: فيها إنما الولاء لمن أعتق - متفق عليه؛ واللفظ لسلم. **﴿وَهُوَ عَن﴾** بزيyd بن ردمان عن عروة عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً **﴿وَعَن﴾** الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسياني والترمذى، وهذا لفظه، وقال: حدیث حسن صحيح. قال ابراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن بزيyd الناس في زوج بريرة قال: إنه حر، وقال الناس: إنه كان عبداً. وروى الإمام أحمد بأسناد جيد عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت تحت هذا العبد، فلما اعتقتها قال لها رسول الله: اختارى فانشت أن تمكни تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه. **﴿وَعَن﴾** معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة التقى أسلم ولها عشر نسوة في الجاهلية فأمره النبي ﷺ أن يتخرّج منهن أربعاً - رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وابن حبان والحاكم ، وقال البخارى: هو حدیث غير محفوظ ، وتكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرها. **﴿وَعَن﴾** الصحاح ابن فيروز الديلى عن أبيه قال: قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتى أختان؟ فقال رسول الله ﷺ: طلاق أيتهما شئت - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، وابن حبان والدارقطنى . وصححه البهقى ، وتلکم فيه البخارى . وفي لفظ الترمذى: اخترأيتهما شئت. **﴿وَعَن﴾** ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعدست سنين بالنكاح الأولى ولم يحيث (١) - رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وهذا لفظه. وقال: ليس بأسنادها من والحاكم وصححه، وكذلك صححه الإمام أحمد وغير واحد **﴿وَعَن﴾** أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فباء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بسلامي؟ فأنجز لها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول - رواه أحمد وأبو داود

(١) ولم يحيث: يجدد عقداً جديداً بل أكتفى بردها على الزواج الأولى وليس ذلك غريباً مادام هو الذي ردها لا أنه ولها الزوج قد قبل وحينئذ يكون النكاح صحيحاً

وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه .

## كتاب الصداق

﴿عَن﴾ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لَا زَوْجَهُ ثَنَى عَشْرَةً أَوْ قِيمَةً وَنَشَأَ . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَاءُ ؟ قَالَ : قَلتُ لَا . قَاتَ نَصْفَ أَوْقِيَةً ، فَتَلَكَ خَمْسَانَةً دَرَهمً . فَهَذَا إِصْدَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا زَوْجَهُ - (رواه مسلم) **﴿وَعَن﴾ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفْيَةَ وَجْهَهُ صَدَقَهَا - مُتَفَقُ عَلَيْهِ . **﴿وَعَن﴾ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِعْطُهَا شَيْئًا؛ قَالَ : مَا عَنِّي شَيْءٌ ! قَالَ : فَأَيْنَ دَرْعَكَ الْحَظْمِيَّةَ (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْضِلِيُّ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . **﴿وَعَن﴾ ابْنِ جَرِيْجِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَهْمَّ امْرَأَةَ تَكْتُتُ عَلَى صَدَاقِ أَوْ حِبَّاءِ أَوْ عَدَةِ قَبْلِ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ هُنَّا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَتِهِ ، وَأَحَقُّ مَا كُرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أَخْتَهُ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ . وَهَذَا لِفَظُهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . **﴿وَعَن﴾ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةَ وَلَا يَفْرُضُ لَهَا صَدَاقًا وَلَا يَدْخُلُ بَهَا حَتَّى مَاتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نَسَائِهِ، لَا كُسْ وَلَا شَطَطٌ (٢)، وَعَلَيْهَا الْعَدَةُ، وَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقُلٌ ابْنُ سَنَانٍ لَا شَجَعَى فَقَالَ : قُضِيَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِي بَنْتِ وَاشْقَوْ (امْرَأَةِ مَنِ) مَثَلُ مَا قَضَيْتَ ؟ فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَهَذَا لِفَظُهُ . وَكَذَلِكَ صَحِحَهُ غَيْرُ وَاحِدِهِمْ، وَتَوْقِفُ الشَّافِعِيِّ فِي صَحَّتِهِ،********

(١) الْحَظْمِيَّ بِضْمِ الْحَاءِ بَعْدَهَا طَاءٌ مَفْتُوحَةٌ وَيَاءٌ مَشَدَّدَةٌ قَبْلَهَا مِيمٌ مَفْتُوحَةٌ: درع من صنع حطمة بن مخارب، بطن من عبد القيس . وقيل : الْحَظْمِيَّ هي التي تحطم السيف، ويقال

الْعَرِيشَةُ التَّقِيلَةُ . وَالاَوَّلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالُ - راجع النهاية لابن الاثير - ج (١) ص ٢٨٣

(٢) لا كُسْ: لا يخس، ولا شطط: لا يبالغ ولا زيادة بل يفرض لها مهر المثل وليس عدم فرض المهر مؤثراً في صحة النكاح ويشهد لهذا رد النبي ابنته زينب الى أبي العاص بن الريبع دون أن يحيط عقلاً دون أن يسمى مهراً جديداً

## باب الوليمة

\* عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر حسفة قال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة<sup>(١)</sup> من ذهب؟ قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاشة - متفق عليه، واللفظ مسلم. \* وعنهُ ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها - متفق عليه، ولمسلم: إذا دعا أحدكم أخاه فليجبر، عرساً كان أو نحوه.. \* وعنهُ أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها! ومن لم يجبر الدعوة فقد عصى الله ورسوله. \* وعنهُ قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا دعى أحدكم فليجبر، فإن كان صائمًا فليأصله وإن كان مفترًا فليطامن. \* وعنهُ جابر قال: قال رسول الله عليه السلام إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجبر، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك - أخرجهما مسلم \* وعنهُ ابن مسعود قال: قال رسول الله عليه السلام: طعام أول يوم حق، وطعم اليوم الثاني سنة، وطعم اليوم الثالث سمعة. ومن سمع، سمع الله به - رواه الترمذى وقال: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث زيد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناقير. كذا قال. وزيادروى له البخارى، مقوياً بغيره، ومسلم.

## باب عشرة النساء

### وما يباح من الاستفادة بمن وذكر القسم والفسون

\* أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فانهن خلقن من ضلاع . وإن أزعوج شيء في الضلع أعلمه فان ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أزعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً - متفق عليه ، واللفظ للبخارى . وفي لفظ مسلم: إن المرأة خلقت من ضلوع لئن تستقيم لك على طريقة . فإذا استمتعت بها وبها أزعوج

(١) على وزن نواة: يعني ما يساوى في القيمة نواة من ذهب وليس المرأة؛ فتدبر

وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرها : طلاقها. (١) وعن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما تدمنا المدينة ذهنا ندخل فقال : أمهوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تختلط الشمئية و تستحمد المغيبة (٢) - متفق عليه ، واللفظ مسلم . وللبخاري : إذا أطال أحدكم الغربة فلا يطرق أهله ليلاً. (٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل ينفضي إلى المرأة و تنفضي إليه ثم ينشر سرها - رواه مسلم (٤) حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قالت يارسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا أكلت و تكسوها إذا أكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح . ولا تهجر إلا في البيت - رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود والنمساني وابن ماجة . (٥) وعن عروة عن عائشة عن جدامه بنت وهب قالت حضرت رسول الله ﷺ في إناس وهو يقول : لقد شئت أن أنهى عن الغيلة (٦) فنظرت في الزوم وفارس فإذا هم يغيثون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ! ثم سأله عن العزل ؛ (٧) فقال رسول الله ﷺ : ذلك الواء الخفي ؛ وهي (وإذا المؤدة سلت) - رواه سلم وجدامه بهم ملة على الأصح . (٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ؟ وأنا أكره أن تحمل ؟ وأنا أريد ما يريد الرجال ! وإن اليهود تحدث أن العزل مواد الصغرى ؟ قال : كذبتيهود ! لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه - رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، والنمساني وفي إسناده اختلاف . (٩) وعن جابر قال : كنا نعزل على عبد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي الله ﷺ فلم يهمنا (١٠) (١١) وعنده قال : كانت اليهود تقول : إذا أني الرجل امرأته من دبرها

(١) تختلط الشمعة : ترجل شعرها و تستحمد المغيبة : تستعمل الحديدة واستعماله هنا كناية عن استعمال الموسى في حلق مامن شأنها أن تعلقه من شعرها (٢) الغيلة : أن يجتمع الرجل زوجته وهي مرضع ، وأيضاً سمي بذلك لأن الجبين يشارك الرضيع في لبنه في خفاء . والعرب تسمى لينا هذا شأنه الغيل - انظر النهاية لابن الأثير (٣) العزل : أبعاد الرجل ماءه عن فرج المرأة حذر المحمل ، وفيه تعریض من يأتى النساء في غير الموضع المعتمد.

(٤) لم يعز المصنف حديث جابر ، وقد رواه أهل الصحيحين

في قبلها كان الولد أحول فنزلت : ( نسألكم حمرت لكم فأتوا حرثكم أنى شتم ) - متفق عليه . واللفظ لسلم : قوله : إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة ، غير أن ذلك في صمام واحد (١) **وعن** ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله عليه عليه : لا ينظر الله عز وجل الى رجل أى رجلاً أو امرأة في دبرها - رواه النسائي والترمذى وحسنه وأبو يعلى وأبو حاتم البستى ، وقد روی موقوفاً **وعنه** قال : قال رسول الله عليه عليه : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه ، إن يقدر يبنها ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبداً . **وعن** جابر رضي الله عنه قال : لما تزوجت قال لي رسول الله عليه عليه : انخد أناطأ ، قلت : وأني لنا أناطأ ؟ قال : وأني لنا أناطأ ؟ ! ! ! (٢) قال : أما إنها ستكون ! ... وفي لفظ : فدعها فادعها - متفق عليهمما ، واللفظ لسلم . **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت . كان رسول الله عليه عليه يقسم فيعدل ويقول : أللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلاتلئن فيما لا أملك - يعني القاب - رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، والترمذى والناسى وابن ماجة ، ورواته ثقات . لكن قد روی مرسلا ، وهو أصح . قاله الترمذى . **وعن** همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن مهيك عن أبي هريرة عن النبي عليه عليه قال : من كانت له أمرتان قال إلى إحداهما (٣) جاء يوم القيمة وشقق مائل - رواه أحمد وأبو داود ؛ وهذا لفظه ، وابن ماجة والناسى ، والترمذى وقال : إنما أنسد هذا الحديث همام عن قتادة ، ورواه هشام الدستواني عن قتادة قال : كان يقال الخ **وعن** أي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا زوج الرجل المذكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها

(١) في صمام . في فتحة واحدة يعني في المخل المعتاد وان كانت المباشرة من الخلف .  
أما الآيات في باب البدن فوحشية وانحطاط فيه من العقوبة الرجم حتى الموت ، أو الرمي من شاهق جبل . (٢) أناطأ : الانطأ جمع نحط وهو الطريق أو المخطة ، والمراد هنا البسط ذات الخطوط وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى في ظرف عن اتيان الزوجة على غير فراش (٣) مال : المراد بالليل هنا الحيف والاضرار بها بأن يخسها حقها في الكسوة والنفقة والمبيت . أما الميل بالقلب فذلك فوق مناط التكليف . والله أعلم .

ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت قلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ - متفق عليه ، واللفظ للبخاري ( وعن ) أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة لك وإن سبعة لك سبعة لنساني . رواه مسلم . ( وعن ) عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . ( عنه ) أن النبي ﷺ كان سألاً في مرضه الذي مات فيه : أين غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي يدور علي فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لم ينحر ( ١ ) ونحرى ، وخالف ريقه ريق . متفق عليهم ، واللفظ للبخاري ( وعن ) عروة قال : قالت عائشة يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ! وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدנו من كل امرأة من غير ميسى حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده جيد . ( وعن ) أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فأبانت أن تحيي له عنها الملائكة حتى تصبح . متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ولمسلم : والذي نفسى يهدى مامن رجل يدعى امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساختها عليها ، حتى يرضى عنها زوجها .

## باب الخالع والتخدير والتمويه

( عن ) ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس مأعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكن

( ١ ) سحرى ونحرى : السحر بين وحاء مهملتين الأولى مفتوحة والثانية مسكونة : الوجهة وقيل السحر : مالصق بالخلق من أعلى البطن . وقيل شجر بشين وحيم معجمتين والشجر باسكان الحيم : التشريح ، أي أنه مات وهي تضممه إلى صدرها وهو يضمها أيضاً كما يستفاد من بقية الحديث . والنحر معروف .

أَرْهَ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ : أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ (١) قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ : إِقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (وَعَنْهُ) أَنَّ امْرَأَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ سَلَّمَ عَدْسَهَا حِيْضَةً - رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَقَالَ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ مَرْسَلًا ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحْسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ الْأَسْنَادُ . (وَعَنْهُ) مَسْرُوقٌ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيْرَةِ (٢) ؟ فَقَاتَتْ : خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ فَكَانَ طَلاقًا ! قَالَ مَسْرُوقٌ : لَا أَبْلِي خَيْرَهَا وَاحِدَةً أَوْ مَائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي - مَنْفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ (وَعَنْهُ) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَلْتُ لَأَيُوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا ؟ قَالَ : (فِي أَمْرِكَ يَدِكَ) أَمْهَا ثَلَاثَ غَيْرَ الْحَسْنِ ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ - إِلَّا مَا حَدَثْتَنِي قَاتِدَةَ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى سَمْرَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ سَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَ . فَلَقِيتَ كَثِيرًا فَسَأَلْتَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَاتِدَةَ فَأَخْبَرْتَهُ ؟ قَالَ : نَسِيْ - رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالنَّسَافِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيقَةٌ مُنْكَرٌ ! وَالْتَّرمِذِيُّ . وَحَكِيَ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ مَوْقُوفٌ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيقَةٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَكَثِيرٌ وَنَفَهُ الْعَجْلِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْمٍ : هُوَ مَجْهُولٌ . (وَعَنْهُ) زَرَادَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَمَانَ (فِي أَمْرِكَ يَدِكَ) الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ .

## كتاب الطلاق

«عَنْ مُحَارِبٍ» بْنِ دَثَارٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ : أَبْغُضُ الْحَالَلَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُودَ وَابْنِ مَاجِهٍ وَالْطَّبَرَانيَّ . وَقَدْ رَوَى مَرْسَلًا ، وَهُوَ أَشَبُهُ . قَالَهُ الدَّارُ قَطْنِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ سَلَّمَ مُرْسَلٌ . وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ : هَذِهِ سَنَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ . (وَعَنْهُ)

(١) أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ : الْحَدِيقَةُ مَا حَاطَ بِهِ الْبَنَاءُ مِنَ الْبَسَاطَةِ ، وَيُظْهِرُ وَالله أَعْلَمْ - أَنَّ الْحَدِيقَةَ كَانَتْ مِنْ أَلْبَا عَنْدَ زَوَاجِهَا مِنْ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْخَلْعَ هُوَ أَنْ يَطْلُقُ الْزَوْجَ زَوْجَهُ فِي مُقَابِلِ عَوْضٍ يُسَاوِي الْمَهْرَ أَوْ أَقْلَى (٢) الْخِيْرَةَ : أَنْ يُخْيِرَهَا فِي الْبَقَاءِ تَحْتَهُ .

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسئل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليتركتها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلاق قبل أن يمس . فتكلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . - متყق عليه .

ولمسلم : عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة . - عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ؟ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً . وقال البخاري : وقال أبو معمر : حدثنا عبد الرزاق حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت بتطليمة . وروى أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض . قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئاً ، وقال : اذا طهرت فليطلق أو ليسك ؟ قال ابن عمرو : قرأ النبي ﷺ ( يا أئمها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدمهن ) . ورواه مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق . وروي عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم فما ضاه عليهم . **﴿وعن﴾** مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لميد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمياً ؟ فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ! حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ رواه النسائي ، وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة . **﴿وعن﴾** أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلات جدهن جد ، وهنطن جد : النكاح والطلاق والرجعة . - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الأسناد . **﴿وعنه﴾** عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم . - متყق عليه ، واللفظ للبخاري . **﴿وعن﴾** ابن عباس أنه قال : اذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : ( لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) رواه البخاري . ولمسلم : اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها . ﴿وعنه﴾ عن النبي ﷺ قال : إن الله وضع عن أمي الخطا ، والنسيان ؛ وما استكرهوا عليه - رواه ابن ماجة من رواية عطاء عنه ، ورواته صادقون . وقد أغل . قال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث ؟ ولا يصح إسناده ، ورواه الحاكم بننحوه من رواية عطاء عن عبيد بن عمير عنه ، وقال : على شرطهما . ﴿وعن﴾ عائشة أن ابنة الجدون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعود بالله منك ! فقال : لقد عذت بعظيم ! إلحيقي بأهلك - رواه البخاري . ﴿وعن﴾ جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لطلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك - رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلي الموصلي ، وهذا لفظه ، والحاكم وصححه ، وله ثلة . وقد روی من حديث ابن عمرو والمسور بن مخرمة وغيرهما . ﴿وعن﴾ عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل - أو يفيق - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسياني والحاكم ، وقال البخاري : وقال عثمان : ليس للمجنون ولا السكران طلاق : وقال ابن عباس : طلاق المجنون والستكره ليس بجائز . وقال علي : كل طلاق جائز - إلا طلاق المعتوه . وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتق ما أريد به وجه الله .

## كتاب الريمة والابراء والظمار

﴿عن﴾ يزيد بن شرييك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة . أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد - رواه أبو داود وابن ماجة ، وليس عنده : ولا تعد . ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح . ﴿وعن﴾ عاصم بن مسروق عن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ فعل الحرام حلالاً وجعل في المدين كفارة - رواه الترمذى وابن ماجة . وقد روی عن الشعبي مرسلًا ؛ وهو أصح .

قاله الترمذى . ( و عن ) سليمان بن يسار قال : أدرك بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كالم يقون المولى - رواه الشافعى والدارقطنى . ( و عن ) الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظهر من أمراته فوق علية ، فقال : يا رسول الله إني ظهرت من أمرأة فوقت علية قبل أن أكفر ؟ فقال : وما حملت على ذلك يرحمك الله ؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر !! قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ( ١ ) - رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى ، وهذا لفظه وصححه ، وقد روی مرسلا ، وهو أولى بالصواب من المسند ، قاله النسائي .

## كتاب الأيمان

( عن ) ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، و عمر يخلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم ؟ فن كان حالفاً فليخلف بالله أو ليصمت ! ( و عن ) أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلقه : باللات والعزى [يليق] : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك . فليتصدق - متفق عليهما ، واللفظ لمسلم . ( و عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، وفي رواية : الدين على نية المستحلف - رواه مسلم . ( و عن ) عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت علية ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، ففكف عن يمينك وأنت الذي هو خير - متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه أبو داود واللفظ

( ١ ) مأمرك الله : هو ما ورد في قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتناسا ذلكم تعظون به والله بما تعملون خير . فن لم يجد فضيام شهرين متبعين من قبل أن يتناسا ، فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . الخ ) .

له ، والنمساني وإسناده صحيح . **(وعن)** أَيُوب عن نافع عن ابن عمر أَن رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَن حَلَفَ عَلَى بَيْتِي فَقَالَ : إِن شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حَنْثَةَ عَلَيْهِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالتَّرمذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَحْسَنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَدْ رُوِيَ مَوْقِفًا . وَقَالَ التَّرمذِيُّ : لَأَنْعَلَمُ أَحَدًا رَفْعَهُ غَيْرُ أَيُوبِ السَّخْتَيَانِيِّ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : تَابَعَهُ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافعٍ .

## كتاب الملاعنة

**(عن)** سعيد بن جبير قال : سئلت عن الملاعنة في امرأة مصعب أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول ، فضيئت إلى منزلِي ابن عمر فقلت للغلام : استاذن لي ، قال : انه قايل فسمع صوتي - قال ابن جبير ؟ قلت : نعم . قال : أدخل ! فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة ، فإذا هو مفترش برذعة متوضد بوسادة حشوها ليف ! قلت أبا عبد الرحمن : الملاعنة أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم . إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان ، قال يا رسول الله : أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكam تكام بأمر عظيم ، وإن سكت سكت عن مثل ذلك ؟ قال : فسكت النبي عليه السلام فلم يجده . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألك عنه قد ابتليت به !! فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرموا زوجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ! ثم دعاها فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب !! فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله علية إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين !! ثم فرق بينهما - رواه مسلم . **(وعن)** ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه السلام : للملاعنة حساباً كاعلى الله ؛ أحدهما كاذب !

لا سبيل لك عليها . قال يارسول الله مالى ؟ قال : لا . لك إن كنت صادقاً عليها ، فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كاذباً فذلك أبعد منها - متفق عليه ، واللفظ لسلم : وله عن هشام عن محمد . قال : سئل أنس بن مالك - وأنا أرى أن عنده منه علمأ . فقال : إن هلال بن أمية وف امرأته بشرى بنت سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لآمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال : فلعلها . فقال رسول الله عليه السلام أبصر وها فان جاءت به أبيض سبطاً فضي العينين ، فهو هلال بن أمية ، وان جاءت بهأ كحل أجد أحش الساقين ، فهو لشريك بنت سحماء . قال : فأبنت أنها جاءت بهأ كحل جعدأ أحش الساقين **﴿وعن﴾** ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام أمر رجلاً - حين أمر المتابعين أن يتلاغنا - أن يضع يده على فيه وقال : إنها موجبة - رواه أبو داود والنمساني ، وإسناده لا يأس به . **﴿وعن﴾** ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويم العجلاني أتى رسول الله عليه السلام وسط الناس ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد علي امرأته رجلاً أيقنه فقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله عليه السلام : قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات ، قال . سهل . فتلاغنا ، وأنا مع رسول الله عليه السلام ، فلما فرغ من تلاغنها قال عويم : كذبت عليها يارسول الله إن أنا أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله عليه . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتابعين ، وفي رواية : ذلك التغريق بين كل متابعين - متفق عليه .

## باب خاف النسب

**﴿عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن رسول الله عليه دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامي بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لم يبعض ؟ - متفق عليه .﴾** **﴿وعن زيد بن أسلم قال : أتني على ثلاثة ، وهو باليمين ، وقعوا على امرأة في طهرا واحد ، فسأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا . قال : ثم سألهم جميعاً بجعل كما سأله اثنين**

قالا : لا ! فأقر عينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثالثي الديمة -  
 قال : فذكرا ذلك للنبي ﷺ فصححه حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود ، وهذا  
 لفظه ، والنمساني وابن ماجة . وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما ، وقد أعلم .  
 وقال أحمد : هو حديث منكر ! وقال أبو حاتم : قد اختلفوا في هذا الحديث  
 فاضطرروا - رواه الحميدى في مسنده ، وفيه : فأغترمه ثالثي قيمة الجارية ، وقد  
 روی موقوفا . والله أعلم .

## كتاب العمرة

﴿ عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوها علينا سنة  
 نبينا : عدة أم الولد ، إذا توفي عنها سيدها ، أربعة أشهر وعشرا - رواه أحمد ، وهذا  
 لفظه ، وأبو داود وابن ماجة . ورواته ثقات ، ورواه الأخاكم وقال : هذا حديث صحيح  
 على شرط الشيفيين . وقال الدارقطنى : قبيصة لم يسمع من عمرو . والصواب : لاتلبسوها  
 علينا ديننا ، موقف ، وفي قوله نظر . ﴿ وعن المسور بن مخرمة أن سيدة الأسلمية  
 نفست بعد وفاة زوجها بليل بفأة إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تُنكح ؟ فاذن لها  
 فُنكحت - رواه البخارى . ﴿ وعن عائشة قالت : أمرت بريمة أن تعتمد بثلاث  
 حيض - رواه ابن ماجة ، ورواته ثقة ، وقد أعلم . ﴿ وعن الشعبي عن فاطمة  
 بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني وأخاف أن يقتحم علي ؟ قالت :  
 فأمرها فتحولت - رواها مسلم ﴿ وعن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي ، أخت  
 أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن ترجع إلى أهلها في بني  
 حذرة فان زوجها خرج في طلب عبد له أبقوها حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم  
 فقتلوا ؟؟ قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فان زوجي لم يترك لي  
 مسكنًا يملكه ولا نفقه ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : ارجعى . قالت : فانصرفت  
 حتى إذا كنت في الحجرة - أوفي المسجد - ناداني رسول الله ﷺ - أو أمرني فنوديت  
 له - فقال : كيـنـ . قـلـتـ ؟ قـالـتـ : فـرـدـدـتـ عـلـيـهـ القـصـةـ التـيـ ذـكـرـتـ لـهـ منـ شـأنـ

زوجي ، قال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرين ، قالت : فلما كان عمان رضى الله عنه أرسل إلى فسالني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنمساني والترمذى ، وهذا لفظه وصححه . وكذلك صحيحه الذهلى ، والحاكم ، وابن القطان ، وغيرهم . وتکلام فيه ابن حزم بالاحجه . (وعن) ابن جریح قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : حلقت خالي فارادت أن تجذن نخلها فزجرها رجل أن تخرب ! فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجذب نخلك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفا - رواه مسلم . (وعن) أم عقبة أن رسول الله ﷺ قال : لا تخدع امرأة على ميت فوق ثلاثة - إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً - إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبدة من قسط (١) وأظفار - متفق عليه ، واللفظ مسلم . ولا في داود والنمساني : ولا تخضر للنساء ، ولا تمشط .

## كتاب الرضاع

« عن» عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تحرم المصة والمصنان « وعنها» أنها قالت : كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحر من ، ثم نسخ بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن . « وعنها» أن سهلة بنت سهيل بن عمر جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالم ، مولى أبي حذيفة ، معنافي بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال ؟ قال : أرضعيه تحرمي عليه - آخرهما مسلم . (وعنها) قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت القصب في وجهه ؛ قالت : فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ؟ قالت : فقال : انظر أخواتك من الرضاعة ؟ !

(١) للقسط معان كثيرة ، والمراد بهذا نوع من الطيب .

فاما الرضاعة من المجاعة (١) . « وعنها » أن أفعح أخا أبي القيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن أنزل الحجاب . قالت : فأبيت عليه أن آذن له ! فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ؟ فأنزني أن آذن له على . « وعن » ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنته حزرة (٢) فقال : إنها لا تحمل لي إبها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وفي لفظ : ما يحرم من الرحم - متفق عليه ، واللفظ لسلم . « وعن » أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا مات في (٣) التدى ، وكان قبل الفطام - رواه الترمذى وصححه . وروى ابن حبان أوله . « وعن » ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا رضاع إلا ما كان في الحولين - رواه الدارقطنى وقال : لم يسنده عن عيينة غير الهيثم بن جعيل وهو ثقة حافظه ، وقال ابن عدى : غير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، قلت : وهو الصواب .

## كتاب النفقات والخصاوة

« عن » عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، علي النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النقمة ما يكفيه ويكتفى بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بيتك - متفق عليه ، واللفظ لسلم . « وعن » طارق المخاربي قال : قدمنا المدينة فإذا برسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطى العليا ، وابد أبمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك وأدناك - رواه النسائي وابن حبان ، وقال الدارقطنى : طارق له حديثان : روى أحدهما ربى عنه ، والآخر جامع ابن شداد ، وكلاهما من

(١) إنما الرضاعة من المجاعة . فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنكر وجود أجنبي في داره ولو كان محراً من أزواجه وفي قوله : الرضاعة من المجاعة تلميح بأنها ليست بالأخوة الكاملة التي تخلط الدماء وتوحد الأنساب ، وإن ترتب عليها ماترتب من أخوة تحريم الزواج .. (٢) أريد على ابنة حزرة : رغب اليه في زواجهما واقتصر عليه (٣) ما يتفق إلا معى : ما شق طباقها وألا نجفافها وهو خمس مصافات أو عشر ، كما تقدم في حديث عائشة .

شرطهما . وهذا الحديث من رواية جامع عنه . ( و عن ) أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام أنه قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يك足 من العمل إلا ما يطيق - رواه مسلم . ( و عن ) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد ان يتزوجه مني ؟ ! فقال لها رسول الله عليه السلام : أنت أحق به مالم تنكرحي - رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، والحاكم وصححه . ( و عن ) أبي ميمونة قال : بينما نحن عند أبي هريرة فقال : إن امرأة جاءت رسول رسول الله عليه السلام فقالت له : فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير أبي عتبة ؟ بناء زوجها فقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال رسول الله : ياغلام هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيده أيهما شئت ؟ فأخذ يديه أمه بـ فانطلقت به - رواه أحمد وأبو داود والنمساني ؛ وهذا لفظه ، وابن ماجة والترمذى مختصرًا . وصححه ، وأبو ميمونة اسمه سليم ، وقيل سلمان ، وهو ثقة .

## باب الجنایات

( عن ) ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يقتل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا باحدى ثلاث : الزاني ( ١ ) ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . ( و عنه ) قال : قال رسول الله عليه السلام : أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء - متفق عليه . ( و عن ) أبي حمزة وهب بن عبد الله السواعي قال : قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذى خلق الحبة وبرأ النسمة - إلا فرمأ يعطيه الله رجالاً في القرآن وما في الصحيحه . قلت : وما في هذه الصحيحه ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر - رواه البخاري ( و عن ) علي عن النبي عليه السلام المؤمنون تتکافأ دماءهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم - ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده - رواه أحمد وأبو داود والنمساني ، ورجاله رجال الصحيحين : ( و عن ) الحسن عن سمرة أن رسول الله عليه السلام قال : من قتل عبده

( ١ ) المراد به الزانى المحسن لأن حكمه الرجم ، لكن الزانى غير المحسن يجلد فقط - فتنبه

قتلناه ومن جدع عبده (١) جدعناه - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وحسنـه ، وإسناده صحيح إلى الحسن . وقد اختلفوا في سماعـه من سمرة . ولابـي داود والنسائـى : ومن خصـى عبـدـه خـصـينـاه . (٢) وعن الحجاج بن أرطـاة عن عمـرو بن شـعـيب عن أبيـه عن جـدـه عن عمرـ بن الخطـاب قـلـ : سمعـتـ رسولـ اللهـ عليهـ السـلامـ يقولـ : لا يـقادـ (٣) الوـالـدـ بالـولـدـ - رواـهـ أـحمدـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـترـمـذـىـ ،ـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ وـقـدـ روـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عنـ عمـروـ بنـ شـعـيبـ مـرـسـلاـ ،ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ اـضـطـرـابـ .ـ وـقـدـ روـىـ الـبـيـهـقـىـ تـحـوـهـ مـنـ روـاـيـةـ ابنـ عـمـلـانـ عنـ عمـروـ ،ـ وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ .ـ (٤)ـ وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ جـارـيـةـ وـجـدـ رـأـسـهـ قـدـ رـُضـ (٥)ـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ فـسـأـلـهـاـ مـنـ صـنـعـ هـذـاـ بـكـ ؟ـ فـلـانـ ؟ـ فـلـانـ ؟ـ حـتـىـ ذـكـرـواـ يـهـودـيـاـ فـأـوـمـتـ بـرـأـسـهـ فـأـرـخـ زـيـدـ الـيـهـودـيـ ،ـ فـأـمـرـ بـهـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ أـنـ يـرـضـ رـأـسـهـ بـالـجـمـاـقـ (٦)ـ (٧)ـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـلـ :ـ أـفـتـلـ اـمـرـأـتـانـ مـنـ هـذـيـلـ فـرـمـتـ إـحـدـاهـنـ الـأـخـرـىـ بـحـجـرـ فـقـتـلـهـاـ وـمـاـفـ بـطـنـهـاـ ،ـ فـأـخـتـصـمـوـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ فـقـضـىـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ أـنـ دـيـةـ جـنـينـهـ غـرـةـ عـبـدـ أـوـلـيـدـةـ ،ـ وـقـضـىـ بـدـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـاقـلـهـاـ ،ـ وـوـرـثـهـاـ وـلـدـهـاـ .ـ فـقـالـ حـمـلـ اـبـنـ النـابـغـةـ الـهـذـلـيـ :ـ يـارـسـولـ اللهـ كـيـفـ أـغـرـمـ مـنـ لـاـ شـرـبـ وـلـاـ كـلـ وـلـاـ استـهـلـ ؟ـ فـتـلـ ذـلـكـ يـطـالـ ؟ـ (٨)ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ .ـ إـنـاـ هـذـاـ مـنـ إـخـوـانـ الـكـهـانـ مـنـ أـجـلـ سـجـعـهـ الـذـىـ سـجـعـ -ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ وـالـلـفـظـ لـسـلـمـ .ـ (٩)ـ وـعـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ أـنـ غـلامـاـ لـأـنـاسـ قـفـراءـ قـطـعـ أـذـنـ غـلامـ لـأـنـاسـ أـغـنـيـاءـ فـأـتـوـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ فـلـمـ يـجـعـلـهـمـ شـيـئـاـ (١٠)ـ رـواـهـ أـحمدـ وـأـبـوـ دـاـودـ الـنـسـائـىـ ،ـ وـرـوـاتـهـ ثـقـاتـ مـخـرـجـ لـهـ فـيـ الصـحـيـحـ .ـ (١١)ـ وـعـرـوـبـ وـشـعـيبـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـدـهـ أـنـ رـجـلـاـ طـاعـنـ رـجـلـاـ بـقـرـنـ فـيـ رـكـبـتـهـ بـجـاءـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـالـ :ـ أـقـدـىـ ؟ـ فـأـقـادـهـ .ـ ثـمـ جـاءـ إـلـيـهـ فـقـالـ :ـ يـارـسـولـ اللهـ إـنـيـ عـرـجـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ قـدـ نـهـيـتـكـ وـعـصـيـتـنـىـ فـأـبـعـدـ اللـهـ وـبـطـلـ عـرـجـكـ ،ـ ثـمـ نـهـيـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـ يـقـتصـ مـنـ جـرـحـ

(١) جـدـعـ :ـ الجـدـعـ قـطـعـ الـأـنـفـ وـالـأـذـنـ وـالـشـفـةـ وـهـوـ فـيـ الـأـلـفـ أـخـصـ ،ـ وـالـمـغـىـ مـنـ عـذـبـ أـوـ مـثـلـ عـذـبـنـاـ وـمـثـلـاـ بـهـ .ـ (٢)ـ يـقادـ :ـ يـجـعـلـ فـدـيـةـ غـيرـ مـذـبـوحـةـ فـيـ حـادـثـ قـتلـ (٣)ـ بـالـجـمـاـقـ .ـ حـجـرـ ثـقـيلـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الدـوـقـ وـالـهـرـسـ ،ـ وـيـسـمـيـ المـرـضـ (٤)ـ يـطلـ :ـ لـاـ يـفـدـيـ ولاـ يـقادـ مـنـ أـجـلـهـ (٥)ـ فـلـمـ يـجـعـلـهـمـ لـهـ لـخـ :ـ وـاـضـحـ أـنـ الـجـانـيـ غـيرـ مـكـافـ بـالـقـوـدـ لـصـغـرـ سـنـهـ .ـ

حتى يبرأ صاحبه - رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق ، قال : وذكر  
عمرٌ : فَكَانَ نَهْلُمْ يُسْمِعُهُ مِنْهُ - ورواه الدارقطني من رواية محمد بن حieran وهو صالح الحديث  
عن ابن جريج عن عمرٍ . (١) وعن أنس أن الريبع عمه (٢) كسرت ثنية جارية فطلبوها  
إليها العفو فأبوا افعلنوا الأرش (٢) فأبوا فاتوا رسول الله عليه السلام وأبوا إلا القصاص !  
فأمر رسول الله عليه السلام بالقصاص ، فقال : أنس بن النضر يا رسول الله أتسكر  
ثنية الريبع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تسكر ثنيتها ! فقال رسول الله : يا أنس  
كتاب الله القصاص : فرضي القوم فغفوا . فقال رسول الله عليه السلام : إن من عباد  
الله من لو أقسم على الله لا يبره - متفق عليه ، والاتفاق للبخاري .

## كتاب المديات

\* \* \* عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : هذه وهذه سواء  
( يعني الخنصر والابهام ) - رواه البخاري ( وعنه ) أن رسول الله عليه السلام قال :  
الأصابع سواء ، والأسنان سواء : الثنية والضرس ، وهذا سواء - رواه أبو داود بساند  
صحيح ، وروى الترمذى واللفظ له . وابن حبان : دية صواب الرجال سواء عشرة  
من الأجل كل إصبع . ( وعنه ) سليمان بن داود قل : حدثني الزهرى عن أبي  
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام كتب  
إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والمديات ، وبعث به عمرو بن حزم  
فقرىء على أهل اليمن ، وهذه نسخته : من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال  
والحارث بن عبد كلال ونعميم بن عبد كلال قيل ذي عين ، ومعافر وهمدان :  
أما بعد . وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمنا فتلا فانه قود إلا أن يرضى أولياء  
المقتول ، وإن في النفس الديمة : مائة من الأجل ، وفي الأنجف إذا أوعب ( ١ ) جدعة ،

( ١ ) تقدم تفسير الأرجح وهو ما يدفع نظير الاصابة بأذى ( ٢ ) أوعب : تم جدعه  
والجدع : القطع والاستئصال .

الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الذكر  
الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي العينين الديمة ؛ وفي المتنعلة (٢) خمس عشرة من  
الأَبْل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الأَبْل ، وفي السن خمس من  
الأَبْل ، وفي الموضحة خمس من الأَبْل . وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل  
الذهب ألف دينار - رواه أَحْمَد ، والنَّسَائِيُّ وهذا لفظه ، وأَبُو حاتِم البستي وقد  
أَعْلَى . قال النَّسَائِيُّ : وقد روى هذا الحديث عن الزهرى يُونُسَ بْنَ زَيْدَ مَرْسَلاً.  
﴿ وَعَنْ ﴾ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْمَوَاضِعِ  
خَمْسٌ ، خَمْسٌ مِّنَ الْأَبْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِةَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترْمذِيُّ ،  
وَحَسَنَهُ ؛ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَابْنِ ماجِةَ زَادَ أَحْمَدُ ، وَالاَصْبَاعَ كَلِمَنْ عَشْرَ ، عَشْرَ ، مِنَ  
الْأَبْلِ . ﴿ وَعَنْ ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قُتِلَ مَتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ  
فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الْدِيْمَةَ وَهِيَ : ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْنَعَةً وَأَرْبَعُونَ  
خَلْفَةً ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ  
ماجِةَ ، وَالترْمذِيُّ وهذا لفظه ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ . ﴿ وَعَنْ ﴾ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَقْلُ أَهْلِ الْذَّمَةِ مِثْلُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى -  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنِ ماجِةَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالترْمذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَلَا يُبَدِّلُ دِيَةَ  
الْمَعَاهِدِ نَصْفَ دِيَةِ الْخَرْ - وَالنَّسَائِيُّ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْغَى الْثَّلَاثُ مِنْ دِيَتِهِ -  
رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ جَرِيجٍ عَنْ عَمْرُو ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : ضَعِيفٌ  
كَثِيرُ الْخُطْطَ . ﴿ وَعَنْ ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَبَهُ الْعَمَدُ مَعْلَظَ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ وَلَا  
يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ يَنْزَعُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دَمَاءُهُ عَيْنَاءَ : فِي غَيْرِ  
ضَعْفِيَّةٍ وَلَا حَمْلٍ سَلَاحٍ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . ﴿ وَعَنْ ﴾ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَتْلُ الْخُطْطَ شَبَهُ الْعَمَدَ : قَتْلُ السُّوْطِ وَالْعَصَمِ فِيهِ مَائَةٌ مِّنَ الْأَبْلِ ،  
أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطْوَنِهَا أَوْلَادُهَا - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِةَ وَالنَّسَائِيُّ ؛ وَفِي  
إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافٌ . ﴿ وَعَنْ ﴾ حَجَاجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

(١) المتنعلة : التي تلبس فيها النعل، والمراد الرجل اليمني كانت أوليسرى .

سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة – رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى والنمسانى . وقال الحجاج بن أرطاة : ضعيف لا يحتاج به . وقد بالغ الدارقطنى في تضعيف هذا الحديث . وقال الترمذى : لا نعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه . **﴿ وَعَنْ ﴾ عكرمة عن ابن عباس** قال : قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً وذلك قوله عز وجل ( وما تقموا إلا أن أغناكم الله ورسوله من فضله ) فيأخذهم الديمة – رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، والنمسانى وهذا لفظه ، وقال : الصواب مرسل . وقال أبو حاتم ، بعد أن رواه مرسلاً : المرسل أصح .

## باب الفسامة

**﴿ عَنْ ﴾ سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا من خيبر من جهد أصحابهم فأتي محبصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين – أو قفر – فأتى يهوداً ، فقال : أنت والله قاتلته ثم أقبل حتى أتى قومه فذكرهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل . فذهب محبصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحبصة : كبر كبر : يزيد السن . فتكلم حويصة ، ثم تكلم محبصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدئي أحبك وإما أن يؤذنوا بمحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنما والله ما قاتلنا ! فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن : أتحلفون وستتحققون دم أصحابكم ؟ قالوا : لا . فتحلف يهود ؟ قالوا ليسوا بمسلمين ، فودأه رسول الله ﷺ من عنده : فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت اليهود الدار . فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء – متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعند البخارى عن سهل بن أبي حثمة هو ورجال من أكبر قومه ، وعنه : وعبد الرحمن ابن سهل ، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر . **﴿ وَعَنْ ﴾ أبي سلمة بن عبد الرحمن****

وسلیمان بن یسار مولی میمونه زوج النبی ﷺ عن رجل من أصحاب النبی ﷺ  
من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامۃ علی ما كانت عليه في الجاهلیة وقضی  
بها رسول الله ﷺ ، بين ناس من الأنصار فـ قتيل ادعوه على اليهود —  
رواه مسلم .

## باب صول الفحل

ومن اية البرأم وغير ذلك

﴿عَنْ﴾ عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : من قُتل دون ماله  
فهو شهيد - متفق عليه ، وفي لفظ : من أريد ماله بغير حق فقاتل دونه قتل ،  
 فهو شهيد - روای أبو داود والنمساني ، والترمذی وصححه . ﴿وعن﴾ عمران  
ابن حصین قال: قاتل يعلی بن أمنیة - أو أمیة - رجالاً فمض أحدهما صاحبه فانتزع  
يده من قبته قبرع ثبیته ، وفي لفظ : ثبیة ، فاختصا إلى النبی ﷺ فقال: بعض  
أحدكم كما بعض الفحل ! لادیة له - متفق عليه ، واللفظ مسلم . ﴿وعن﴾ أبي  
هریرة قال: قال أبو القاسم ﷺ : لو أن امرأ طلع عالیك بغير إذن فخذفه بمحض  
فققت عینه ، لم يكن عليك جناح - متفق عليه ، واللفظ للبخاری . وفي لفظ لا حمد  
والنسانی وأبو حاتم البستی : من اطلع في بیت قوم بغير إذنهم فقتلوا عینه فلا فدية  
له ولا قصاص . ﴿وعن﴾ حرام بن محبصۃ الأنصاری عن البراء بن عازب قال:  
كانت له ناقۃ ضاریة فدخلت حائطًا (١) فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها؛  
قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وحفظ الماشیة بالليل على أهلها ، وأن  
على أهل الماشیة ما أصابت ماشيته بالليل - روای أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه .  
والنسانی وابن ماجة ، وابن حبان . وفي إسناده اختلاف ، وقد تکلم فيه الطحاوی .  
وقال ابن عبد البر : هو مشهور حدث به الأئمۃ الثقات . ﴿وعن﴾ ابن جریج  
عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من تعطی ولا

(١) الحالیط : البستان تقام حوله الحوائط

يُعلم منه طب فهو ضامن - رواه أبو داود وتوقف في صحته، والنمساني وابن ماجة .  
وقال الدارقطني : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن  
ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ .

## باب في البغاء

### والخواج وحكم المطر

﴿ عن عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاك ويفرق جماعتك فاقتلوه - رواه مسلم . ﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : سَيُخْرَجُ فِي أَخْرِ الزَّمْنِ قَوْمٌ أَحَدَثُ لِأَسْنَانِ سَفَهَاءِ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ لَرْمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَالْمَفْظُوْلُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فَإِنَّمَا لَقِيَتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، وَلَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ . ﴾ وَعَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : أَنِّي عَلَى يَمْرِقَةِ فَأَحْرَقْهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسَ قَالَ : لَوْكَنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ ! نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : لَا تَعْذِبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتْلِهِمْ لَقْوَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَرَادُ الْبَيْهِقِيُّ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَيَحْ أَبْنُ الْفَضْلِ إِنَّهُ لِغُواصٌ عَلَى الْهَنَاتِ . ﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَى فِي حَدِيثِهِ لَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : إِذْهَبْ إِلَى الْمَيْنَ ، ثُمَّ أَتَبْعِهِ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى وَسَادَةَ وَقَالَ : إِنْزِلْ ، وَإِذَا رَجَلٌ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ يَهُودَ ! قَالَ : لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلْ ! قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَمْرَبَهُ فَقُتِلَ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدْمٌ عَلَى مَعَذَّلَ : لَا أَنْزِلَ عَنْ دَابِّي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ بِهِ وَكَانَ قَدْ أَسْتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ . ﴾ وَعَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ عَبَّاسَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ لَهُ أَمْ وَلَدٌ تَشَمَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا

كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنه واتكأ عليهما فوق بين رجليهما سهل فلطخت ما هنالك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ خجم الناس فقال : أنسد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق الامام ، فقام الأعمى يتحملي رقاب الناس وهو ينزل حتي قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ؟ كانت تشتمك وتقع فيك ، فأمساكها فلاتنتهي ، وأذجرها ولا تزجر ، ولها منها ابنيان مثل الاوثتين وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنه واتكأ عليها حتى قتلها . فقال النبي ﷺ : ألا أشهدوا أن دمها هدر - رواه أبو داود وهذا لفظه . والنسياني واستدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، والمغول بالمعجمة ، قال الخطابي هو شبيه للمشمر دقيق ماض ، والشمشل : السيف التصير .

## كتاب المدود

### باب مر الزنا

**(عن)** أبي هريرة وريد بن خالد الجهمي أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال الخصم الآخر ، وهو أقره منه ، : نعم فأقضى يمنا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ! قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بعائنة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ! فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا قضين يدين كما بكتاب الله - الوليدة والغم رد عليك ؛ وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . قال : فعدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجحت - متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .  
**(وعن)** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ . خذوا عني فقد جعل الله هن سبيلا - البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم - رواه مسلم .  
**(عن)** ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن

المسيب عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله عليه السلام وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت؟ فأعرض عنك، حتى ثني عليه أربع مرات . فلما شهد عليه نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله عليه السلام فقال: أبك جنون؟! قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم . فقال رسول الله عليه السلام: اذهبوا به فأرجووه !! قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجحه ، فرجناه بالصلوة . فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركتناه بالآخرة فرجناه متفق عليه ، واللفظ لسلم .

﴿وعن﴾ عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز من مالك رسول الله عليه السلام قال له: لعلك قبلت؟ أو غمرت؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله! فقال: أتَكْتَهَا لَا؟ يكفي (١) قال: نعم . فعند ذلك أمر بترجمة - رواه البخاري : وسلم : عن ابن عباس أن النبي عليه السلام لما قال ماعز عن ابن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عنني؟ قال: أنك بغيت بمحاربة آل فلان؟! قال: نعم . فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فترجمة .

﴿وعن﴾ عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله عليه السلام إن محمدًا حَدَّ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أُنزل الله عليه آية الرجم ، فرأناها ووعيناها وعقلناها ؛ فترجم رسول الله عليه السلام بورجنا بعد فاحشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيصلون بترك فريضة أُنزلاه الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل؛ أو الاعتراف . ﴿وعن﴾ أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها الحد ولا يرب عليها ، سِمِّ إن زفت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجمل من شعر . وفي رواية: ثم ليبعها في الرابعة - متفق عليهما ، واللفظ لسلم . ﴿وعن﴾ أبي عبد الرحمن قال: خطب على رضي الله تعالى عنه فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقاكم الحد: من أحصن منهم ، ومن لم يحسن ، فإن أمة رسول الله عليه السلام زنت فامرني أن أجلدها فإذا هي حدثت عهد ببنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام ؟ فقال: أحسنت: وفي لفظ: أتر كهاري

(١) أَتَكْتَهَا لَا؟ يكفي: والمفهوم أنه يسأل هل حل تكتها؟ والتكت: خيط تشد به السراويل . والكتانية هنا هي السؤال عن اتياك الفاحشة بتمامها .

تمايل . **﴿وعن﴾ عمران بن حصين :** أن امرأة من جهينة أنت نبي الله عليه السلام ، وهي حبلى من الزنا فقالت : يابنِ الله أصبت حداً فاقه على؟ فدعا نبي الله عليه السلام ولها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فاتني بها ، ففعل . فأمر بها نبي الله عليه السلام : فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجحت ، ثم صلي عليها . فقال له عمر : تصلي عليهما يا نبي الله ، وقد زنت؟ ! فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله ؟ رواها مسلم . **﴿وعن﴾ عبد الله بن عمر** قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله عليه السلام ، فذكروا له أن رجالاً وامرأة زنياً ؟ فقال لهم رسول الله عليه السلام : ما مجدون في التوراة في شأن (الزنا) ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ! إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده ، فإذا فيه آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله عليه السلام فرجمها ، فرأيت الرجل يتحنى على المرأة يقظها الحجارة . - متفق عليه واللقط للبخاري . **﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** قال : رجم رسول الله عليه السلام رجلاً من أسلم ، ورجلًا من اليهود وامرأة . - رواه مسلم . **﴿وعن﴾ ابن اسحق** عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة . قال : كان بين أبياننا روبيل ضعيف محدث ، فلم يربح الحى إلا وهو على أمة من إمامتهم ينفي بها . قال : فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله عليه السلام . وسئل : وكان ذلك الرجل مسلماً . فقال إضربوه ضربة واحدة ، ففعلوا به . - رواه أحمد وابن ماجة والنمساني والطبراني وإسناده جيد ، لكن فيه اختلاف . وقد روى مرسلاً . **﴿وعن﴾ عمرو بن عمرو** عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : من وجدتهم وقع على بيضة فاقتلوه واقتلوه البيضة ، ومن وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به . - رواه احمد وأبو داود والترمذى وأبو يعلى الموصلى ، وإسناده صحيح فأن عكرمة روى له البخارى ، وعمرو ومن رجال الصحيحين . وقد أعل بما فيه نظر . وروى النسائي أوله وابن ماجة آخره .

## باب حمد القذف

**﴿عن﴾ أبي هريرة** قال : سمعت أبا القاسم عليه السلام على المنبر فذكر ذلك وتل

القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأة ، فضربوا أحدهم - رواه البخاري وأبوداود وابن ماجة والنمساني والترمذى ؛ وقال : حديث حسن غريب لأنعرفه الا من حديث ابن إسحق .

## باب حمد المسقة

﴿ عن ﴿ أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الجل فقطع يده . ﴿ وعن ﴿ ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطع في مجن ثلاته دراهم - متفق عليهم . ﴿ وعن ﴿ عائشة رضى الله عنها إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع يد سارق إلا في رب دينار فصاعداً . ﴿ وعنها ﴿ أن قريشاً أهؤهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجبرنا عليه إلا أسامة حب النبي ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله !! ثم قام فاختطب ، فقال : أيها الناس ، إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - متفق عليه واللفظ لسلم .  
وله : كانت امرأة مخزومية تستجير للنّاع وتحجده ، فمر النبي ﷺ بقطع يدها ﴿ وعن ﴿ جابر عن النبي ﷺ : قال : ليس على خائن ولا منتهب ولا محتلس قطع - رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة والنمساني وصححه ، وقد أعمل . ﴿ وعن ﴿ أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أدى بعص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متع ، فقال النبي ﷺ : ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى ، فاعاد عليه مرتين وثلاثة فأمر به قطع وجهه به فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال : اللهم تب عليه - ثلاثة . ( رواه أحمد وابو داود ، وهذا لفظه ، والنمساني وابن ماجة . ) ﴿ وعن ﴿ رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في سمر ولا كسر ، رواه أحمد وابو داود وابن ماجة والنمساني والترمذى وأبو حاتم البستى ، ورجاله رجال الصحيحين . ﴿ وعن ﴿ المسور

ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال لا يغرن صاحب سرقة اقيم عليه الحد - رواه النسائي، وقال : هذا مرسل وليس ثابت . و قال ابو حاتم : حديث منكر ، وهو مرسل . و تكاليف فيه ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما .

## باب حمد الشرب و ذكر الاشربة

﴿ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ . أتى برجل قد شرب فجلده بجریدتين نحو أربعين . قال : و فعله أبو بكر ؟ فلما كان عمر استشار الناس ؟ فقال عبد الرحمن : أحق الحدود ثمانين ، فأمر به عمر - متفق عليه . وهذا لفظ مسلم ، وهو ألم . وله عن حصين بن المنذر أبى ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان أبا الوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما عمران أنه شرب الخمر ، وشهد الآخر أنه رأه يتقدا . فقال عثمان رضي الله عنه : لم يتقدا حتى شربها . فقال : ياعلى قم فاجلده . فقال على : قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن : ملى ، حارها من توالي قارها - فـ نـ كـ نـه وجد عليه ، فقال يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده فجلده ، وعلى يعـ دـ ، حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين و عمر ثمانين ، وكل سنة . وهذا أحب إلى . ﴿ وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ - في شارب الخمر : إذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضر بواعنته - رواه أحمد وأبو داود و ابن ماجة والترمذى ورواته ثقات . وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث . ﴿ وعن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول : أما بعد أيها الناس فإنه نزل تحريم الخروهى من خمسة : العنبر ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر : ما خامر العقل . وثلاث أئمـاـةـاـ الناس وددت أن رسول الله ﷺ كان عهدـاـ إلينـاـ فـ هـنـ عـهـدـاـ نـتـهـىـ اليـهـ : الجـدـ ، والـكـلـالـةـ ، وأـبـوـابـ منـ الـرـبـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ . ﴿ وعن أنس أنه قال : لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما في

المدينة شراب يشرب إلا من نمر . **﴿وعن﴾** ابن عمر أن رسول الله ﷺ : قال كل مسکر حمر ، وكل مسکر حرام - رواه مسلم . **﴿وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ما أسكر كثيرون حرم قليله - رواه الإمام أحمد ، وابو داود وابن ماجة والترمذى ، وحسنه والطحاوى وأبو حاتم البستى . وقد روی من حديث سعد وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمر وغيرهم . **﴿وعن﴾** أبي سعيد قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر ، وأن يخلط البُسر<sup>(١)</sup> (١) والتمر : وفي لفظ : من شرب من النبيذ منكم فليشربه زبيناً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً - رواه مسلم . قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . كان رسول الله ﷺ ينذر الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاوه ، فإن فضل شيء هراقه .**

### باب التعذير

**﴿عن﴾** أبي بردة الأنصارى : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يجدر أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى - متفق عليه .

### كتاب القضايا

**﴿عن﴾** سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقضى به فهو في النار ، ورجل لم يعرف فقضى للناس على جهل فهو في النار - رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى . وإسناده جيد . **﴿وعن﴾** أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول : من ولى القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين - رواه أحمد وابو داود والنسائي والترمذى ، وحسنه . **﴿وعن﴾** أبي ذر أن رسول الله قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ، ولا توأَّ مال ينتم - رواه مسلم . **﴿وعن﴾**

(١) البُسر : بضم الale واسكان السين نمر التخل لم ينضج حتى يكون نمراً

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنكم ستحرون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة . فنعم المرضعة ، وبئس الفاطمة - رواه البخاري . (١) وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : إنكم مختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن (١) بمحاجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار . (٢) وعن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجره - متفق عليها . وروى الإمام أحمد بسناد لا يصح من حديث عبد الله ابن عمرو : إذا قضى القاضى فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور ، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر ، أو أجران . (٣) وعن عبد الرحمن بن بكر قال : كتب أبي - أو كتبت له - إلى أبي عبد الله بن أبي بكرة ، وهو قاض بسجستان ، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ! فاني سمعت رسول الله ﷺ قال : بينما أمرتان معهما ابناها جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكا إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال : إيتوني بالسكنين أشقة يبنك ! فقال الصغرى : لا ، يرحمك الله هو ابني ! فقضى به للصغرى . وقال قال أبو هريرة : والله ما سمعت بالسكنين قط إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدية - متفق عليهما ، واللفظ لمسلم . وقال البخاري : لانفعل يرحمك الله . (٤) وعن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا تقاضى اليك رجالان فلا تقض الأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرى كيف تقضى ، قال علي : فما زلت قاضيا بعد - رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وهذا لفظه . وقال : حديث حسن - ورواه ابن المدينى في كتاب العلل وقال : هذا حديث كوفي وإنسان صالح .

## باب المعاوى والبيمات

﴿ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعاهم لادعى

(١) أحن الح : أقوى لساناً وأكثر فصاحة وبياناً.

ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن المبين على المدعى عليه - متفق عليه ، واللفظ  
لسلم . وزعم بعض التأثرين أنه لا يصح مرفعاً ، إنما هو من قول ابن عباس ، وزعمه  
مردود . ولابي هني : البينة على المدعى والمبين على من أنكر .  
﴿ وَعَنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِيْمَنْ وَشَهَدَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَالطَّحاوِيُّ . ﴾ وَعَنْ عَقبَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ أَمْ بَحْرَى بْنَتَ أَبِي إِهَابٍ بْنَ جَاءَتْ أُمَّةُ سُودَاءَ ،  
فَقَالَتْ أَرْضَعْتَ كَمَا؟ قَالَ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ! قَالَ : فَتَنَحَّيْتَ  
فَذَكَرْتَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتَ كَمَا؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا ! وَفِي لَفْظِ دُعْيَا  
عَنِّكَ ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَالْدَّارِقَنْيُّ : دُعْيَا عَنِّكَ لَا خَيْرٌ لَكَ فِيهَا .  
﴿ وَعَنْ أَبِي هَرْبَرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا فَأَمْرَرُوا أَنْ يَسْهُمْ بِيْمَنَ فِي الْيَمِينِ  
أَيْمَانِهِمْ يَحْلِفُ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . ﴾ وَعَنْ سَمَاكَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ  
رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كَنْدَةَ ، إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ  
اللهِ إِنَّ هَذَا غَلْبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي كَانَتْ لِأَبِي ؟ قَالَ الْكَنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُ فِي يَدِي  
أَزْرَعُهَا لِيْسَ لَكَ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيْنَهُ ؟ قَالَ : لَا قَالَ :  
فَلَكَ بَيْنَهُ . قَالَ يَارَسُولَ اللهِ : إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبْلِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَا يَسِّ  
بُورَعٌ ؟ قَالَ : لِيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ! فَأَنْطَقَ يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمَّا أَدْبَرَ :  
أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَلْمَعْ لِيَأْكُلَهُ ظَلَمًا لِيَأْتِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ .  
﴿ وَعَنْ أَبِي أمَامَةَ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ اقْتَطَعَ حَتَّى أَمْرَهُ مُسْلِمٌ بِيْمَنِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ  
اللهَ لَهُ النَّارَ وَحْرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . قَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ  
قَضِيَّاً مِنْ أَرَادَكَ - رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . ﴾ وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْمٍ قَالَ : كَانَ بَيْنِ وَبَيْنِ  
رَجُلٍ خَصْوَمٍ فِي بَرٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَدِنِهِ ، قَوْلَتْ  
إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبْلِي ! فَقَالَ مِنْ حَلْفٍ عَلَى بَيْمَنْ يَقْتَطَعُ بِهِ أَمْرُهُ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا  
فَاجِرٌ لِقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ - متفق عليه .  
﴿ وَعَنْ سَعِيدِ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىَ : أَنَّ رَجَائِنَ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ  
لَيْسَ لَوَاحِدَ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ  
وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ وَاحِدٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ

همام عن قتادة بسانده : أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ ، فبعث كرا واحد منهما شاهدين ؛ فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . **﴿ وَعَنْ ﴾** أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكتمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بائع سلعة بعد العصر خاف بالله لا يأخذها بكتنا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بائع إماماً لا يبأيه اللدن ، فان أعطاها رضى ، وإن لم يعطه منها ميف . متفق عليه ، ولابخاري : ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال أمرىء مسلم . **﴿ وَعَنْ ﴾** عبد الله بن قسطناس ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ قال : من حلف على منبرى هذا ييمين آمة يتبوأ مقعده من النار - رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجة والنسائي وأبو حاتم البستي .

## كتاب الشهادات

**﴿ وَعَنْ ﴾** زيد بن خالد الجهمي أن النبي ﷺ قال : ألا تخبركم بخيار الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادة قبل أن يُسألا - رواه مسلم . **﴿ وَعَنْ ﴾** عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : إن حرك قرنى ، ثم الذين يلوهم . قال عمران : فلا أدرى أقل رسول الله ﷺ بعد قرنى مرتين ، أو ثلاثة . ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يذشدون ؛ ويخونون ولا يؤمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهرون فيهم السوء . **﴿ وَعَنْ ﴾** عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أبثكم بأكبر الكبائر - ثلاثة - الاشراث بالله وعقوق الوالدين وشهادة - وقول - الزور . فكان رسول الله ﷺ متكتباً بفلس فما زال يكرره حتى قلنا : ليته سكت - متفق عليه ، واللفظ لمسلم . **﴿ وَعَنْ ﴾** عمر بن الخطاب قال : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحى قد انقطع ، وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة - رواه

البخاري وقال : قال لى على بن عبد الله : حدثنا يحيى بن زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن براء فلت السهمي بأرض ليس به مسلم ، فلما قدموا تركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب (١) فأحلفه مارسول عليه السلام ثم وجدوا الجام بمنكة ؛ فقالوا : أبتعناه من تميم وعدى . فقام رجل من أولياته فتحلف : أشهدنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت هذه الآية ( يا إيه الذين آمنوا شهادة بينكم ) . (٢) وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية - رواه أبو داود وابن ماجة ، وراته ثقات . وقال البهيمي : وهذا الحديث مما تفرد به محمد ابن عطاء عن عطاء بن يسار ، وعن محمد بن راشد عن سليمان بن مسلم عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر (٣) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتتجاوز شهادته لغيرهم . والقانع الذي ينفع عليه أهل البيت - رواه أحمد ، وهذا لفظه ، وأبو دود وسليمان صدوقان ، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة . وقال البخاري في صحيحه : وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً .

## كتاب جامع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيدها أو امرأة يتزوجها ؛

(١) الجام : الكأس أو القارورة ، والخوض : المموه أو المنقوش بما يشبه خوص النخل .

(٢) قوله ولا ذى غمر : الغمر في النفة بالكسر الحقد ، وبالفتح الماء الكبير ، وبالضم الجبل .

(٣) القانع الح : المراد به الخادم والتابع ، وإنما تردد شهادته لاتهامه بجلب النفع إلى نفسه - راجع النهاية لابن الأثير .

فهجرته إلى ما هاجر إليه. **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت :** قال رسول الله ﷺ **من أحدث في أمرنا (١) هذا ما ليس منه فهو رد.** **(وعن الشعبي** عن التعمان **ابن بشير قال :** سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه) : إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب . **(وعن أبي هريرة :** أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات . **(وعن المغيرة بن شعبه :** أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات . وكره لكم ثلاثة ، قيل وقال ، وكثرة الكلام ، واضطاع المال . **(وعن ابن عمر :** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبد الله ورسوله ، وإقام الصلاة ؛ وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت . **(وعن أنس :** أن النبي ﷺ قال : ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة اليمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواه ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أز يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كا يكره أن يلقى في النار . **(وعن رضي الله عنه :** قال : قال رسول الله ﷺ : لا يؤمّن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . **(وعن عن النبي ﷺ :** قال : والذى نفسي بيده ، لا يؤمّن عبد حتى يحب جلاده - أو قال لا أخيه ، ما يحب لنفسه .. **(وعن عبد الله بن مسعود :** رضي الله عنه قال : قال

(١) من أحدث : من ابتدع وأئ بجديد؛ وأمرنا بشريعتنا، وما ليس منه : يعني ما لا سنده من كتاب أوصنة ، فهو رد : يعني مرود عليه . وحاصل كلام الفقهاء أن البدعة تتعريها الأحكام الخمسة الوجوب والندب والاستناد والحرمة والكرابة . راجع الشبرخى على الأربعين النووية طبع مصر

رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. **(وعنه)** قال: سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل الله نذراً وهو خلقك. قال : قلت ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال : قلت ثم أي؟ قال أن زناي حليلة حارث. **(وعن)** أى هريرة رضى الله عنه ، أى رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان . **(وعن)** عبد الله بن عمرو ابن العاص : أى رسول الله ﷺ قال : من الكافر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم . يسب أبا الرجل ، فيسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه . **(وعن)** الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل نفسه بمساهم - بمجددة - خديداً في بطنه يتوج بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . **(وعنه)** أى رسول الله ﷺ قال إياكم والظلن أكذب الحديث ولا تجسسو ولا تنافسوا ولا تخاسدوا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخوانا . **(وعن)** أى أيوب الانصاري أى رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام . **(وعن)** عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة ، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور بهدى إن النار ، وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذلك . **(وعنه)** حدثنا رسول الله ﷺ : وهو العادق المصدق : إن أحدهم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضجة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فيفتح فيه الروح ويؤمر بأربع كلامات يكتب فيها : رزقه وأجله ، وعمله ، وشقائه أو سعادته . فو الذي لا إله إلا هو . أحدهم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بيته وبينها إلا دراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وإن أحدهم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بيته وبينها إلا دراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . **(وعن)** أى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه

أو ينصر انه ، أو يمحى انه كذا تنتج البيهمة بهيمة صمعا (١) هل تحسون فيها من جدعا؟ ثم يقول أبو هريرة: إقرؤا إن شتم ( فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبدل خلق الله ) الآية . **وعنه** قال : سئل رسول الله ﷺ عن إهلاك المشركين عن موت منهم صغيراً؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عامدين . **وعنه** قال : قال رسول الله ﷺ لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ! لي Zum في الدعاء ، فإن الله صانع ماشاء لا مكره له **وعن** أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتبين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متنينا فليقل : اللهم أحيفي ما كان الحياة خيراً لي ، وتوافي إذا كانت الوفاة خيراً إلى . **وعنه** طس عند عائشة رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطلت أنا فلم تشمتنى ؟ فقال : إن هذا حمد الله وأنت لم تحمده . **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر حتى يختلطوا الناس من أجل أن يحزنوه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتواسعوا **وعنه** قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان . **وعن** الحسن قال : زار عبيد الله بن زياد معلق بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال معلق لبيه محدثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسترعيه الله رحمة ؟ يموت يوم يموت وهو غاش لرميته ، إلا حرمنه الجنة . **وعن** أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : إياكم والجلوس بالطرقات ! قالوا يا رسول الله : ما لنا بد من مجالسنا تحدث فيها ! قال رسول الله ﷺ : للطريق حقه . قالوا وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . **وعن** معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ من يرد الله

(١) صمعاء : صغيرة الاذنين ، وفيه أن المولود يولد كالشمعة المرنة قابل للتشكيل بأى

صورة والتزيية تصب في القالب الذي صب فيه والداه . والجدع : القطع كا تقدم .

بـه خـيرًا يـقـهـهـ في الـدـيـنـ، وـلـازـمـ عـصـابـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـقاـتـلـونـ عـلـىـ الـحـقـ ظـاهـرـينـ عـلـىـ منـ نـاـوـأـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. ﴿وـعـنـ﴾ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ : إـذـاـ أـكـلـ أـحـدـكـ طـعـامـاـ فـلاـ يـمـسـحـ يـدـهـ حـتـىـ يـلـعـقـهـ أـوـ يـلـعـقـهـ . ﴿وـعـنـ﴾ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ قـالـ : لـاـ تـرـكـواـ النـارـ فـيـ يـوـمـ تـنـامـونـ . ﴿وـعـنـ﴾ اـبـنـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ : نـهـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـخـتـنـاثـ (١) الـأـسـقـيـةـ، وـأـنـ يـشـرـبـ مـنـ أـفـوـاهـهـ . ﴿وـعـنـ﴾ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ شـرـبـ مـنـ زـمـزـ مـنـ دـلـوـنـهـ وـعـوـ قـائـمـ . ﴿وـعـنـ﴾ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ : نـهـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ ، أـنـ يـقـرـنـ الرـجـلـ بـيـنـ التـمـرـيـنـ حـتـىـ يـسـتـاذـنـ أـصـحـابـهـ . ﴿وـعـنـ﴾ اـبـيـ مـوسـىـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ قـالـ : تـعـاهـدـوـاـ هـذـاـ الـقـرـآنـ ، فـوـاـ الـذـىـ نـفـسـ مـحـمـدـ يـدـهـ فـهـوـ أـشـدـ تـفـلـتـاـ مـنـ الـأـبـلـ فـيـ عـقـالـهـ . ﴿وـعـنـ﴾ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ اـنـظـارـوـاـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـسـفـلـ مـنـكـمـ وـلـاـ تـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـ فـوـقـكـمـ : فـهـوـ أـجـدـرـ أـنـ لـاـ تـزـدـرـوـاـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ . ﴿وـعـنـ﴾ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ : لـاـ يـسـ أـحـدـكـ الـدـهـرـ ، فـانـ اللـهـ هـوـ الـدـهـرـ . وـلـاـ يـقـولـ أـحـدـكـ لـلـعـنـ الـكـرـمـ ، فـانـ الـكـرـمـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ . ﴿وـعـنـ﴾ اـبـيـ رـبـيـعـةـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ : لـاـ يـقـولـ أـحـدـكـ : أـطـعـمـ رـبـكـ وـضـيـهـ رـبـكـ ، وـلـاـ يـقـولـ أـحـدـكـ : رـبـيـ ، وـلـيـقـلـ : سـيـدـيـ وـمـوـلـايـ ، وـلـاـ يـقـولـ أـحـدـكـ : عـبـدـيـ وـأـمـيـ وـلـيـقـلـ فـتـایـ وـفـتـانـيـ وـغـلـامـيـ . ﴿وـعـنـ﴾ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ لـاـ يـقـولـ أـحـدـكـ غـثـتـ نـفـسـيـ وـلـيـقـلـ لـقـسـتـ (٢) نـفـسـيـ يـتـقـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـالـلـفـظـ فـيـهـاـ كـلـاـ مـسـلـمـ وـبعـضـ الـفـاظـهـ أـنـمـ مـنـ الـأـفـاظـ الـبـخـارـيـ : فـانـ فـيـهـ زـيـادـاتـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ الـبـخـارـيـ . ﴿وـعـنـ﴾ عـمـروـ بـنـ العاصـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـكـةـ قـالـ :

(١) اـخـتـاثـ : مـنـ خـنـثـ السـقـاءـ اـذـنـىـ فـهـ إـلـىـ الـخـارـجـ وـشـرـبـ مـنـهـ ، وـأـنـماـنـىـ عـنـهـ لـاـنـ الشـرـبـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ يـغـيـرـ رـيحـ السـقـاءـ ، وـقـيلـ لـاـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ اـنـ يـكـونـ فـيـهـ مـاـ هـامـةـ . وـقـيلـ لـثـلـاـ يـتـرـشـشـ الـمـاءـ عـلـىـ الشـارـبـ اـذـاـ كـانـ فـمـ السـقـاءـ وـاسـعاـ (٢) لـقـسـتـ : غـثـتـ مـنـ الـغـيـانـ وـهـوـ هـيـاجـ الـطـعـامـ فـيـ الـعـلـنـ أـعـقـبـهـ قـىـهـ أـمـ لـمـ يـعـقـبـهـ ، وـأـنـماـ كـرـهـ اـنـ يـقـولـ خـبـثـ مـاـ فـيـهـ مـنـ ذـكـرـ الـجـبـتـ بـقـطـعـ الـبـاءـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

بلغوا عنِي ولو آية، وحدُثوا عنِي بني إسرائيل ولا حرج . ومن كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار . **(وَعَنْ)** أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى (إذ لم تستح فاصنع ما شئت) . **(وَعَنْ)** أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى قال : من عادى لي ولها فقد آذته بالحرب . وما تقرب إلى عبدي بشيء ، أحب إلى مما افترضت عليه . وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها . ولمن سألني لا أعطيه ، ولأن استعاذني لا أعيذه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته . **(١)** **(وَعَنْ)** قال : قال رسول الله ﷺ : تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة **(٢)** إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط . **(وَعَنْ)** عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله وليرسل له أخوه أو صاحبه . يرحمك الله . فليقل : يهديك الله ويصلح بالكم . **(وَعَنْ)** أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني ؟ قال : لاتغضب . فردد مراراً ؛ قال : لا تغضب . **(وَعَنْ)** قال : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً يصب منه . **(وَعَنْ)** ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ . **(وَعَنْ)** ابن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ منكبي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل . فكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ؛ وخذ من صحتك لمرضك ؛ ومن حياتك لموتك . **(وَعَنْ)** خولة الأنبارية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن رجالاً يتغوضون في مال الله بغير حق ؛ فلهم النار يوم القيمة . **(وَعَنْ)** أنس

(١) أجمع العلماء المتأخرین على أن هذا الحديث من فتاوى البخاري رحمه الله إذ أن من اعتقاد أن الله يتزدّد في أمر سبق في عالمه القديم كتحديد الأجل والرزق كان كافراً لأن العلم القديم - إذا صرحاً بهذا الحديث - ينقلب جيلاً وهو محال . (٢) الخمسة وجمعها الحمائص : ثوب من صوف أو خز معلم ؛ وقيل لاتسمى كذلك إلا إذا كانت سوداء جونة وهي من لباس العرب قديماً .

قال : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ما كنا نعهد لها على عهد رسول الله ﷺ : الموبقات . (١) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة . (٢) وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري : أن النبي ﷺ : نهى عن النهش والمشلة . (٣) وعن المداد بن معدى كرب ، عن النبي ﷺ : كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . أخرج هذه الأحاديث البخاري . (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال رغم أنفه ! ثم رغم أنفه ! من أدرك أبويه عند الكبر - أحدهما أو كلامها - فلم يدخل الجنة (١). (٥) وعنده قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير إحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزن ، فإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا وكذا ! ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان . (٦) وعن النبي ﷺ عن النبي ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول ، فليضطجع . (٧) وعن النبي ﷺ قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين . (٨) وعن النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء . (٩) وعن النواس بن سمعان الأنصاري قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر واللام ، فقال : البر حسن الخلق ، واللام ما حاك في صدرك وكرهت أن يطالع عليه الناس . (١٠) (١) وعن سعيد بن عبد العزيز عن دبيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى - انه قال : يا عبادي إنني حرمت الفلم على نفسي ، وجعلته بينكم محاماً . فلا تظالموا ، يا عبادي

---

(١) رغم أنفه : أقصى بالرغم وهو التراب ; أى ذل وهان . وللحديث بقية هي (قيل من هو يارسول الله ؟) قال : من أدرك الح . ومعناه أن من أدرك والديه في كبرها واستوجب رضاها بطاعته . فاتا راضيين عنه دخل الجنة ومن لم يرضهما في كبرها وماتا غاضبين عليه رغم أنفه .  
(٢) ما حاك : نسج و تكون . وفي رواية (ما حلت) . وكرهت النخ أى حفت : والمراد الحقد والتدبر السى ، واضمار الكراهة . ومن باب قوله تعالى : (ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) .

كأنكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أَكُسْكُمْ ! يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار  
وأنا أغفر الذنب جهينا ، فاستغروني أغفر لكم ! يا عبادى : إنكم لن تبلغوا ضررى  
فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنتفوني ! يا عبادى : لو أن أولكم وآخركم وإنكم  
وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً. يا عبادى  
لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني ، فأعطيت كل  
إنسان مسألته ، مما نقص ذلك مما عندي إلا كا ينقص الحيط إذا دخل البحر . يا عبادى  
إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ؛ ومن  
وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه . قال سعيد : كان أبو إدريس الخــولاني إذا  
حدث الحديث جثا على ركبتيه . (١) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ  
قال : انقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح (٢) فان الشح أهلك  
من كان قبلك : جلهم على أن سفكوا دماء هــ واستحلوا محارمهم . (٣) وعن أبي هريرة  
رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى  
يقاد للشــاة الجــلــحــى من الشــاة القرــنــى (٤) وعن أبي ذر قال : قــلــ رسولــ اللهــ ﷺــ  
يــأــبــأــذــرــ إــذــ طــبــخــتــ مــرــقــةــ فــأــ كــرــمــاــهــ وــتــعــاهــدــ جــيــرــاــنــكــ . (٥) وعنــهــ  
اللهــ ﷺــ : لــاتــخــرــنــ مــنــ الــعــرــوــفــ شــيــثــاــ وــلــأــنــ تــلــقــيــ أــخــاــكــ بــوــجــهــ طــلــقــ . (٦) وعنــهــ  
عبدــ اللهــ بنــ عمــرــ بنــ العاصــ قالــ : ســمــعــتــ رســولــ اللهــ ﷺــ يــقــوــلــ : كــتــبــ اللهــ  
مقــادــيرــ الــخــلــائقــ قــبــلــ أــنــ يــخــلــقــ الســمــوــاتــ وــالــأــرــضــ بــخــمــســيــنــ الــفــ ســنــةــ . قالــ : وــكــانــ  
عــرــشــهــ عــلــىــ المــاءــ . (٧) وعنــهــ أبي هــرــيــرــةــ رــضــىــ اللهــ عــنــهــ . قالــ : قــالــ رســولــ اللهــ ﷺــ  
مــنــ دــعــاــ إــلــىــ ضــلــالــةــ كــانــ عــلــيــهــ مــثــلــ آــثــامــ مــنــ تــبــعــهــ لــاــ يــنــقــصــ ذــلــكــ  
شــيــثــاــ . وــمــنــ دــعــاــ إــلــىــ ضــلــالــةــ كــانــ عــلــيــهــ مــثــلــ آــثــامــ مــنــ تــبــعــهــ لــاــ يــنــقــصــ ذــلــكــ  
مــنــ آــثــامــهــ مــشــيــثــاــ . (٨) وعنــهــ قالــ : قــالــ رســولــ اللهــ ﷺــ : مــنــ نــفــســ عــنــ مــؤــمــنــ  
كــرــبــةــ مــنــ كــرــبــ الــدــنــيــاــ نــفــســ اللهــ عــنــهــ كــرــبــةــ مــنــ كــرــبــ يــوــمــ الــقــيــامــةــ ، وــمــنــ يــســرــ عــلــىــ  
معــســرــ يــســرــ اللهــ عــلــيــهــ فــيــ الدــنــيــاــ وــالــآــخــرــةــ ، وــمــنــ ســتــرــ مــســاــمــاــ ســتــرــهــ اللهــ فــيــ الدــنــيــاــ وــالــآــخــرــةــ

(١) الشــحــ : الــحــرــصــ وــالــبــخــلــ (٢) الجــلــحــىــ : لــاــ قــرــنــينــ هــاــ

ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ؛ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله عز وجل يتلون كتاب الله ويتدارسوه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة وغشتهم الرحمة . وحقتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده . ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نفسه . (وعن) أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ليبرى عن العبد يأكل الأكلة فيحمله عنه قال : ويشرب الشربة فيحمله عليها . (وعن) سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته ذات يوم : إن الله يحب العبد التي الغنى الخفي . (وعن) عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته إلا إن ربى أمرني أن أعلمكم ما جعلتكم مما علمتني يومي هذا : كل مال نحملته عبداً حلال وأني خلقت عبادى حنفاء كلهم (١) وأنهم أنستهم الشياطين فأما تهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتني أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً . وإن الله نظر إلى أهل الأرض ففتقهم عربهم وبعجمهم إلا بقلياً من أهل الكتاب ، وقال : إنما بعثتك لا بتليك وابتلي بك وأنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه فاما يقطننا بـ وـ وإن الله أمرني أن انذر قريشاً ، فقلت : رب إذا يتلغون رأسي فيدعوه جنزة ؛ قال : استخر جهنم كما أخرجوك ، واغزهم نفرنك ، وانفق فسنتق عليك . وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله . وقاتل من اطاعك من عصاك . (وعن) همام عن زيد بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لاتكتبوا على متعمداً فليتبوا مقعده من النار . (وعن) تميم الداري أن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة ! قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله وللأمامة المسلمين وعامتهم . (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كاً بدأ ، فطوبى للغرباء . (وعنه) عن رسول

(١) حنفاء كلهم : جمع حنيف وهو المأيل إلى الإسلام والمعطف نحوه . والمعنى أنهما طاهرو النفوس والأعضاء من أدران المعاصي .

الله عليه السلام أنه قال : والذى نفسي بيده لا يسمع بـى أحد من هـذه الأمة ، يهودي أو نصراوى ، ثم يموت - ولم يؤمن بالذى أرسـلت به - إلا كان من أصحاب النار .

﴿ وَعَن ﴾ ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله عليه السلام : من خلع يداً من طاعة لـى الله يوم القيـمة لـاحـجة له ! ومن مات وليس في عنقه بـيعة ، مات ميتة جاهـلية . ﴿ وَعَن ﴾ أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام إذا بـويعـتـلـيقـينـ فـاقـتـلـواـ الآخـرـ مـنـهـماـ (١) ﴿ وَعـنـهـ ﴾ قال : سمعـتـ رسـولـ عليهـ سـلامـ يقولـ :

من رأـىـ منـكـ منـكـارـاـ فـلـيـغـيرـهـ بـيـدـهـ ، فـانـ لمـ يـسـطـعـ فـبـلـسـانـهـ ، فـانـ لمـ يـسـطـعـ فـبـقـلـبـهـ ،

وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـأـيمـانـ . ﴿ وَعـنـهـ ﴾ أبي مـسـعـودـ الـأـنصـارـيـ قالـ : قالـ رسـولـ عليهـ سـلامـ

مـنـ دـلـ عـلـىـ خـيـرـ فـلـهـ مـثـلـ أـجـرـ فـاعـلـهـ . ﴿ وَعـنـهـ ﴾ أـمـ سـلـمـةـ أـنـ رسـولـ عليهـ سـلامـ قالـ :

سـتـكـونـونـ إـمـرـاـ . فـتـعـرـفـونـ وـتـكـرـونـ ! فـنـ عـرـفـ فـقـدـ بـرـىـ ، وـمـنـ أـنـكـ سـلـمـ ، وـلـكـ

مـنـ رـضـيـ وـتـابـ ، فـقـالـواـ : أـفـلـاـ نـقـانـلـهـ ؟ قـالـ : لـاـ - مـاـ صـلـوـاـ ﴿ وـعـنـهـ ﴾ أبي هـرـيـرةـ

رضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ قالـ : إـذـاـ عـرـسـمـ (٢) فـاجـتـبـواـ الـطـرـيقـ ، فـانـهاـ

طـرـقـ الدـوـابـ وـمـأـوـيـ الـهـوـامـ . ﴿ وـعـنـهـ ﴾ عمرـ أـنـ رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ قالـ : إـذـاـ أـكـلـ

أـحـدـكـ فـلـيـأـكـلـ بـيـمـيـنـهـ ، وـإـذـاـ شـرـبـ فـلـيـشـرـبـ بـيـمـيـنـهـ ، فـانـ الشـيـطـانـ يـأـكـلـ بـشـاهـلـهـ

وـيـشـرـبـ بـشـاهـلـهـ . ﴿ وـعـنـهـ ﴾ أبي هـرـيـرةـ قالـ قالـ رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ : لـاـ يـشـرـبـ أـحـدـكـ

قـائـمـاـ ، فـنـ اـسـىـ فـلـيـسـتـقـيـ . ﴿ وـعـنـهـ ﴾ جـابرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قالـ : سـمـعـتـ رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ

يـقـولـ فيـ غـرـوـةـ غـزـونـاـهاـ : اـسـتـكـرـوـاـ مـنـ النـعـالـ فـانـ الرـجـلـ لـاـ يـزـالـ رـاكـباـ ماـ اـتـعـلـ .

﴿ وـعـنـهـ ﴾ أبي هـرـيـرةـ قالـ : رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ : مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ رـيـحانـ فـلـاـ يـرـدـهـ فـانـهـ

خـفـيفـ الـحـلـمـ طـيـبـ الـرـيحـ . ﴿ وـعـنـهـ ﴾ سـلـيـمانـ بنـ بـرـيـدةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـامـ

قالـ : مـنـ لـعـبـ بـالـزـدـشـرـ فـكـأـنـاـ صـبـيـغـ بـيـدـهـ فـلـمـ خـنـزـرـ وـدـمـهـ . ﴿ وـعـنـهـ ﴾ أبي

هـرـيـرةـ أـنـ رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ قالـ : أـتـدـرـونـ مـاـ الـغـيـبـ ؟ قـالـواـ : اللـهـ وـرـسـولـهـ أـعـلـمـ ! قـالـ :

ذـكـرـكـ أـخـاـكـ بـمـاـ يـكـرـهـ ! قـيلـ : أـفـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ فـيـ أـخـىـ مـاـ أـقـولـ ؟ قـالـ : إـنـ كـانـ

(١) المتفق عليه عند المتأخرین من العلماء ، وهم أكثر نقداً ، أن الأحادیث التي تتضمن أحكاماً سیاسیة وتفضیلاً لعنصر على عـصـنـ من الدوـحةـ القرـیـشـةـ كلـها مـوـضـوـعـةـ أوـ مـعـظـمـهاـ .

(٢) عـرـسـمـ . مـنـ التـعـرـیـسـ وـهـ نـزـولـ المسـافـرـ آخـرـ اللـیـلـ للـنـومـ أوـ للـرـاحـةـ

فيه ما تقول فقد اغتبته : وإن لم يكن فيه فقد بهته - أخرج هذه الأحاديث مسلم .

## كتاب الطب

﴿ عن ﴿ أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء - رواه البخارى . ﴿ عن ﴿ جابر بن رسول الله ﷺ قال : لكل داء دواء ، فإذا أصيّب دواء له برأه ، باذن الله - رواه مسلم . ﴿ وعن ﴿ أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله انتداوى ؟ قال : نعم . يعبد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - إلا داء واحد ! قالوا : وما هو ؟ قال المرم - رواه أبو أحمد وأبو داود وابن ماجة والنمساني ؛ والترمذى وصححه ، وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى أيضا . ﴿ وعن ﴿ أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بمحرم - رواه أبو داود من روایة اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي عن أبي عمران الأنصارى عن أبي الدرداء عنه ، واسماعيل فيه كلام ، وثعلبة ليس بذلك المشهور . وقد وثقه ابن حبان وأبو عمران صالح الحديث ، قاله أبو حاتم .

﴿ وعن ﴿ علقة بن واائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفى سأله النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه - أو كره أن يصفها ، فقال : إنما أصفها للدواء ، فقال : انه ليس بدواء ولكن داء - رواه مسلم . وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - ذكره البخارى ، وقد روى من حديث أم سلمة مرفوعا . ﴿ وعن ﴿ ابن عباس عن النبي ﷺ قال : الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، وشربة عسل ؛ أو كية من نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي - رواه البخارى . ﴿ وعن ﴿ جابر قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا . فقطع منه عرقا ثم كواه عليه - رواه مسلم . ﴿ وعن ﴿ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من احتجم بسبعين عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء - رواه أبو داود عن توبة بن الربيع عنه .

وقد روی مسلم لسعيد ، ووثقه ابن معين ، وتكلم فيه ابن حبان ، وقال ابن عدى :  
بِيَوْمٍ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ . وقد سئل أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ شَيْءٌ .  
﴿ وَعَنْ ﴾ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَ  
فَقَدْ بَرِىَ مِنَ التَّوْكِلِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَةَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .  
﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : إِنَّ فِي الْحَبَّةِ  
الْسَّوْدَاءِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ - إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ : الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ  
الشَّوْنِيَّةُ . ﴿ وَعَنْ ﴾ أُمِّ قَيْسِ بْنَتِ مُحَمَّدٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ قَالَتْ :  
دَخَلَتْ بَابِنِ لَيْلَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِمَا كَانَ فِي كُلِّ الطَّعَامِ فَبَالِ عَلَيْهِ : فَدَعَاهَا بَيْمَانٌ فَرَسَهُ .  
قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بَابِنِ لَيْلَى قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ قَالَ : عَلَامْ تَذَعَّرُنَّ  
أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقَ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعَوْدَ الْهَنْدِيَّ فَانْفَتَحَتْ سَبْعَةُ أَشْفَفَيْهِ ، مِنْهَا ذَاتُ  
الْجَنْبِ يَسْعَطُ مِنَ الْعَذْرَةِ وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ :  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطَاعَ بَطْنَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
إِسْقَهُ عَسْلًا ، فَسَقَاهُ . ثُمَّ جَاءَ قَوْلَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسْلًا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَالَاقًاً ! فَقَالَ لَهُ -  
ثَلَاثَ مَرَاتٍ - شَمْ جَاءَ الرَّابِعَةَ قَوْلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَدِقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ -  
مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ . ﴿ وَعَنْ ﴾ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّفِيقِ  
مِنَ الْعَيْنِ ؛ وَالْحَمَّةِ ، وَالْمَلْهَلَةِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ﴿ وَعَنْ ﴾ عَاشِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ . ﴿ وَعَنْ ﴾ بْنِ  
عَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْعَيْنِ ،  
وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ﴿ وَعَنْ ﴾ ثَابَتْ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَبَا حَرَةَ أَشْتَكَيْتَ ؟  
فَقَالَ أَنْسٌ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرَفِيقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؟ قَالَ بْنُ زَيْدٍ : قَلْ اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ مَذَهَبُ  
الْبَاسِ اشْفَأْنِتَ الشَّافِيَّ ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شَفَاءٌ لَا يَغَدِرُ سَقْمًا - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .  
﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ أَشْتَكَيْتَ ؟  
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَؤْذِيْكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ  
عَيْنِ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيْكَ . ﴿ وَعَنْ ﴾ عَثَانَ بْنَ أَبِي العاصِ الثَّقْفِيِّ أَنَّهُ شَكَى إِنِّي رَسُولُ  
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْمًا يَجْدِهِ فِي جَسْدِهِ مِنْذَ أَسْلَمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَعِيدُكَ عَلَى الَّذِي

يَأْلَمُ مِنْ جَسْدِكَ وَقَلْ : بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثَةً . وَقَلْ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ  
مِنْ شَرِّ مَا أَجَدُ وَأَحَذَرُ - رَوَاهَا مُسْلِمٌ . ﴿ وَعَنْ ﴾ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوَذَاتِ . فَلَمَّا مَرَضَ  
مَرْضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفَثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَمْهَا  
كَانَتْ أَعْظَمُ بُرْكَةً مِنْ يَدِي - مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا  
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
آمِينٌ

## فهرست كتاب المحرر في الحديث

صفحة	صفحة
٥٣	٤
باب أمور مستحبة وأمور مكرهه في الصلاة	كتاب الطهارة
٥٥	٧
باب سجود السهو	باب الآنية
٥٧	٨
« صلاة التطوع	السواك
٦٢	٩
« سجود التلاوة والشكر	صفة الوضوء
٦٣	١٥
« صلاة الجمعة	المسح على الخفين
٦٨	١٦
« صلاة المريض	نواقض الوضوء
٦٩	١٩
« صلاة المسافر	حكم الحدث
٧١	٢٠
« صلاة الخوف	آداب قضاء الحاجة
٧٢	٢٢
« المساجد	الاستجمار والاستنجاء
٧٥	٢٣
« صلاة الجمعة	أسباب الغسل
٧٩	٢٤
« صلاة العيددين	أحكام الحدث الأكبر
٨١	٢٦
« ما يمنع لبسه او يكرهه	صفة الغسل
٨٣	٢٧
« صلاة الكسوف	التيمم
٨٤	٢٨
« صلاة الاستسقاء	الحيض
٨٧	٣١
كتاب الجنائز	إزالة النجامة
٨٧	٣٢
باب غسل الميت	كتاب الصورة
٨٨	٣٣
« في الكفن	باب موقت الصلاة
٨٩	٣٦
« في الصلاة على الميت	الأذان
٩١	٣٩
« في حمل الجنازة والدفن	شروط الصلاة
	٤٢
	صفة الصلاة

صفحة	صفحة
١٢٩ باب الهدى والأضاحى	٩٤ باب في البكاء على الميت . . .
١٣١ « العقيقة	٩٥ « في زيارة القبور
<b>١٣١ كتاب الصير والزبائح</b>	<b>٩٦ كتاب الزطة</b>
١٣٣ « الرطعنة	٩٩ باب زكاة العشرات
١٣٤ « النزور	١٠١ « في الحلى والفرض
١٣٦ « الجهار والصيام	١٠٢ « زكاة المعدن والركاز
١٤٤ باب الجزية والهدنة	١٠٣ « صدقة الفطر
<b>١٤٥ كتاب البيوع</b>	١٠٦ « قسم الصدقات
١٤٩ باب الخمار في البيع	١٠٦ « في المسألة
١٥٠ « الربا	١٠٦ « صدقة الفطر
١٥١ « النهى عن بيع الرطب والبابس	<b>١٠٨ كتاب الصيام</b>
١٥٢ « بيع الاصول والثمار	١١٢ باب في قيام شهر رمضان
١٥٢ « السلم والقرض والرهن	١١٣ « في صيام التطوع
١٥٣ « الحوالة والضمان	١١٤ « في الايام النهائية عن صيامها
١٥٤ « الصلح	١١٥ « الاعتكاف
١٥٤ « الحجر	١١٥ « في ليلة القدر
١٥٥ « الوكالة والشركة	<b>١١٦ كتاب الحج</b>
١٥٦ « المسافة والاجارة	١١٧ باب المواقف
١٥٨ « العارية والوديعة	١١٧ « القرآن والأفراد والتمعن
<b>١٥٨ كتاب الفحص والسفينة</b>	١١٨ « الاحرام وما يحرم فيه
١٥٩ باب السبق	١٢٠ « حرم مكة والمدينة
١٦٠ « احياء الموات	١٢١ « صفة الحج
١٦١ « اللقطة واللقيط	١٢٩ « الفوات والاحصار

صفحة	صفحة
١٨٥ كتاب العرة	١٦٢ باب الوقف
١٨٦ « الرضاع	١٦٣ « الهبة
١٨٧ « النفقات والمحفظات	١٦٤ « الوصية
١٨٨ باب الجنائزات	١٦٥ كتاب الفرائض والولادة
١٩٠ كتاب المريات	١٦٧ « العنوان
١٩٢ باب القساممة	١٦٨ باب التدبير
١٩٣ باب صول الفحل	١٦٨ « المكاتب وأم الولد
١٩٤ باب في البعثة	١٦٩ كتاب النطاع
١٩٥ كتاب الحرور	١٧٢ باب الخيار في النكاح
١٩٧ باب حد القذف	١٧٤ كتاب الصداق
١٩٨ « حد السرقة	١٧٥ باب الوليمة
١٩٩ « حد الشرب	١٧٥ باب عشرة النساء
٢٠٠ « التعذير	١٧٨ « انخلع والتخيير والتمليك
٢٠٠ كتاب الفهار	١٧٩ كتاب الطهار
٢٠١ باب الدعاوي والبيئات	١٨١ كتاب الربعة والدبراء والضراء
٢٠٣ كتاب الشهادات	١٨٢ « البراء
٢٠٤ « جامع	١٨٣ « اللعامة
٢١٤ « الطب	١٨٤ باب حلق النسب

فسر غريبه ووضع غامضه ووقف على طبعه

القير الى الله


\* محمد بن أَحْمَدْ بْنِ عَلِيِّ الْمَزِينِ الْمَالِكِي \*


من علماء الأَزْهَرِ ومدرسيه


\* كافية الحقوق محفوظة للناشر \*

ومن جرؤ على طبعه فليبرز نسخة خطية بقلم المؤلف

وإلا فقد عرض نفسه للمحاكمة ودفع التعويض







BP  
135  
A3  
I15